



المحتويات

الفصل الف - مرات الصفحة

الأول- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى 1-24 6

ألف- الدول الأطراف في العهد 1 6

باء- الدورات وجدول الأعمال 2-8 6

جيم- العضوية والحضور 9-12 7

دال- الفريق العامل السابق للدورة 13-15 9

هاء- أعضاء مكتب اللجنة 16 9

واو- تنظيم العمل 17-22 10

زاي- الدورات المقبلة 23 11

حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنتظر فيها اللجنة في

دوراتها المقبلة 24 11

الثاني- لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة 25-57 12

ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير 27 12

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف 28-39 12

أعمال الفريق العامل السابق للدورة 28-34 1-12

النظر في التقارير 35-38 2-13

تأجيل النظر في التقارير 39 3-14

جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير 40-43 14

دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة 44-46 16

هاء- يوم المناقشة العامة 47 16

واو- مشاورات أخرى 48-50 16

زاي- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة 51-52 17

حاء- التعليقات العامة 53-56 17

طاء- البيانات التي اعتمدها اللجنة 57 18

الثالث- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد 58-61 19

الرابع- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد 62-543 20

الدورة الثامنة والعشرون

الجمهورية التشيكية 68-114 21

آيرلندا 115-154 26

بنن 155-203 30

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج، والأقاليم فيما وراء البحار 204-248 35

ترينيداد وتوباغو 249-305 41

(المحتويات) تابع

الفصل الفف - رات الصفحة

الدورة التاسعة والعشرون

سلوفاكيا 306-341 46

بولندا 342-399 50

جورجيا 400-448 56

جزر سليمان 449-483 61

إستونيا 484-543 65

الخامس- المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 544-640 71

ألف- اجتماع نُظم، بالتعاون مع اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم (المادة 13 و14 من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل 2000) 544-589 71

باء- يوم المناقشة العامة: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد) 590-635 80

جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 636-640 90

السادس- المقررات التي اعتمدها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين 641-665 92

السابع- اعتماد التقرير 666 97

المرفقات

الصفحة

الأول- الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير 98

الثاني- عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 115

الثالث- ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (29 نيسان/أبريل - 17 أيار/مايو 2002) 116

باء- جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (11 - 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002) 116

جاء- جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (11 - 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002) 116

والاجتماعية والثقافية (11 - 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002) 116

الرابع- التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد) 118

(المحتويات) تابع

(المرفقات (تابع

الصفحة

الخامس- رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2002، وموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى السيد جاك ديوف، المدير العام لمنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 135

السادس- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة التنمية المستدامة

بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة ال عالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، 27

أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه 2002) 136

السابع- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم

من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرررين الخاصين للجنة

حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 138

الثامن- قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 142

التاسع- قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 144

العاشر- أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

العامة 146

الحادي- ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق

عشر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل من ها في دورتها الثامنة والعشرين 147

باء- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة والعشرين 153

الثاني- ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين 158

عشر باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين 159

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك 146 دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك

في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966. وقد دخل العهد حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقاً لأحكام المادة 27 منه. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في هذا العهد وحالة تقديم تقاريرها.

باء - الدورات وجدول الأعمال

طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين -2 سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام ف ور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في الدورة اللاحقة. ووافق المجلس، بموجب قراره 1995/39 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1995، على توصية اللجنة

واستجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1998/293، قامت اللجنة في دورتها العشرين، -3 المعقودة في جني ف من 26 نيسان/أبريل إلى 14 أيار/مايو 1999، بإعادة النظر في الطلبات التي قدمتها خلال الدورة السادسة عشرة في عام 1996 (الدورة الاستثنائية الإضافية، عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة في نيويورك، دفع مكافآت لأعضاء اللجنة، الدورة الاستثنائية الإضافية للفريق العامل السابق للدورة) (). وبعد مناقشة مستفيضة، عقدت اللجنة العزم على متابعة طلب واحد توليه الأولوية العليا وقررت أن تدعو المجلس إلى الموافقة على دورة عادية إضافية تعقد في نيويورك.

وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصية اللجنة أثناء دورته الموضوعية لع ام 1999، -4 اعتمد، في 30 تموز/يوليه 1999، المقرر 1999/287 بشأن الدورات الاستثنائية الإضافية للجنة، الذي أقر لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة 54/251 (الفرع رابعا) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999. وبعد أن أعرب المجلس عن قلقه لأن ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة لم تعد تسمح لها بأن تؤدي، بالكامل وبفعالية وفي الوقت المطلوب، المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب العهد وقرار المجلس 1985/17، وافق على عقد دورتين استثنائيتين إضافيتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع واجتماعين مقابلين للفريق العامل، قبل الدورة، مدة كل منهما أسبوع واحد خلال عامي 2000 و 2001 على التوالي. وطلب المجلس أيضاً استخدام هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف لتخفيض عدد التقارير المتركمة وطلب من اللجنة أن تنظر في طرق ووسائل تحسين فعالية أساليب عملها وتقديم تقريراً إلى المجلس في عام 2001 عن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

واستجابة لطلب المجلس، ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين سبل ووسائل تحسين كفاءة -5 () أساليب عملها، وقدمت استنتاجاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2001.

وعقدت اللجنة عامي 2000 و 2001 دورتين استثنائيتين سم حنا لها بتدارك التأخير الحاصل في معالجة -6 التقارير التي لم ينظر فيها بعد واعتباراً من عام 2002 عادت اللجنة إلى برنامج عملها الأصلي الذي ينطوي على عقد دورتين اثنتين كل سنة.

وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام 2002 دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من 29 نيسان/أبريل -7 إلى 17 أيار/مايو ودورتها التاسعة والعشرين في الفترة من 11 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في المحاضر الموجزة ذات -8 (على التوالي 56-28/1999/28 و 1-27/1999/28). الصلة

جيم - العضوية والحضور

حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة والعشرين باستثناء السيدة روسيو باراهونا - ريبيرا والسيد -9 كينيث أسبورن راتري (للاطلاع على عضوية اللجنة، انظر المرفق الثاني أدناه). وحضر الدورة التاسعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة.

وكانت الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة والعشرين: -10

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية؛ وفي الدورة التاسعة والعشرين: منظمة العمل الدولية، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية.

وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11- ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة والعشرين:

رابطة الحقوقيين الأمريكيين، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الائتلاف الدولي للموئل،
رابطة الإدماج الدولية، المركز الأوروبي لحقوق الجبر، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي
لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية
حرية التعليم، أكسفام (فرع المملكة المتحدة)، منظمة الحقوق والديمقراطية، المنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب، لجنة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، جمعية
الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، مجموعة ريهاب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

وفي الدورة

التاسعة

والعشرين:

مركز قانون وسياسة الإنجاب، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء،
الائتلاف الدولي للموئل، رابطة الإدماج الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة
الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان،
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الياباني لنقابات
المحامين، مركز شيمين غايكو، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التالية ممثلة بمراقبين في الدورتين الثامنة والعشرين 12-
والتاسعة والعشرين: رابطة حماية أوتورو (اليابان)، رابطة حقوق الإنسان للكوريين في اليابان (اليابان)،
معهد بحوث تحرير بوراكو وبحوث حقوق الإنسان (اليابان)، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية
(الأرجنتين)، المركز المعني بحق المساواة في السكن (كندا)، جامعة إيتفوس لوراند (هنغاريا)، جمعية الجاليات
الأمريكية اللاتينية لتعزيز الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (سويسرا)، محفل تحسين الظروف
المعيشية للمسنين المحتاجين لرعاية التمريض في ألمانيا، مرصد حقوق الإنسان في هونغ كونغ، العدالة
(فرع هونغ كونغ للجنة الحقوقيين الدولية)، الأسقفية الكاثوليكية في هونغ كونغ، لجنة هونغ كونغ لحقوق
الإنسان، اللجنة الأيرلندية للعدالة والسلم (أيرلندا)، مجلس الرعاية الاجتماعية (أيرلندا)، رابطة القديس
يوسف للمعاقين عقليا (أيرلندا)، مشروع اللاجئين لمؤتمر الأساقفة الأيرلنديين (أيرلندا)، محفل المعوقين
(أيرلندا)، المجلس الوطني لرابطة آباء المدارس الثانوية الكاثوليكية (أيرلندا)، لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا
الشمالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، المركز الدولي القانوني لمكافحة الفقر
(الولايات المتحدة الأمريكية)، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة
الأمريكية)، مركز الإعلام والتوثيق عن حقوق الإنسان (جورجيا)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل
حقوق المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)، اللجنة اليابانية للعاملين من أجل حقوق الإنسان (اليابان)، لجنة
المنظمات غير الحكومية لتقديم التقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية (اليابان)، مؤسسة مهندسي الصحة العامة (الهند)، المركز الهولندي لحقوق الإنسان (هولندا)،
مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية

دال - الفريق العامل السابق للدورة

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 1988/4 المؤرخ 24 أيار/مايو 1988، بإنشاء فريق - 13 عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر 1990/252 المؤرخ 25 أيار/مايو 1990، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

وعينت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق - 14 : العامل السابق للدورة ، وذلك للاجتماع

: قبل الدورة الثلاثين

السيد آريرانغا بيلاي

السيد ابي رايدل

السيد وليد م. سعدي

السيد خافيير فيمر زامبرانو

السيد يوري كولوسوف

: قبل الدورة الحادية والثلاثين

السيدة فيرجينيا بونوان- داندان

السيد دوميترو ت شاوسو

السيد فيليب تكسييه

السيد عبد الستار غريسة

السيد خايمي مارشان روميرو

وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 - 15 كانون الأول/ديسمبر 2002. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيجتمع الفريق العامل السابق للدورة في الفترة من 16 إلى 30 أيار/مايو 2003 وذلك قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين.

هاء - أعضاء مكتب اللجنة

واصل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم المنتخبون لفترة سنتين، عملاً بالمادة 14 من نظامها الداخلي، - 16 : عملهم كأعضاء في مكتبها

الرئيسة : السيدة فيرجينيا بونوان- داندان

نواب الرئيس: السيد كليمنت أتانغانا

السيد دوميترو تشاوسو

السيد إي رايدل

المقرر: السيد بول هنت

واو - تنظيم العمل

الدورة الثامنة والعشرون

نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2002 . وفيما - 17 يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برن امج عمل الدورة الثامنة والعشرين ، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة؛
(E/1988/14-والثانية، (E/1987/28-E/C.12/1987/5) (ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة: (الأولى)
(E/1991/23-والخامسة، (E/1990/23-E/C.12/1990/3) والرابع - 4، (E/1989/22-E/C.12/1989/5) والثالث 3، (E/1988/4)
والثامنة، (E/1993/22-E/C.12/1992/2) والسابعة، (Add.1) و (E/1992/23-E/C.12/1991/4) والسادسة، (E/1990/8)
والثانية عشرة، (E/1995/22-E/C.12/1994/20) والعاشر والحادية عشرة، (E/1994/23-E/C.12/1993/19) والتاسعة
(E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة، (E/1996/22-E/C.12/1995/18) والثالثة عشرة
(E/1999/22-E/C.12/1997/10) والثامن - 6 عشرة والتاسعة عشرة، (E/1998/22-E/C.12/1997/10) والسادسة عشرة والسابعة عشرة
والثانية والعشرين والثالثة، (E/2000/22-E/C.12/1999/11 و Corr.1) والعشرين والحادية والعشرين، (E/1998/26)
والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، (E/2001/22-E/C.12/2000/21) والعشرين والرابعة والعشرين
(E/2002/22-E/C.12/2001/17).

وعملًا بالمادة 8 من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في الجلسة نفسها في مشروع برنامج عمل دورت - 18
(E/C.12/2002/L.1/Rev.1) ها الثامنة والعشرين، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه

الدورة التاسعة والعشرون

نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 11 تشرين - 19
:الثاني/نوفمبر 2002. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة ال وثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة التاسعة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة؛
(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة 17 (ب) أعلاه).

وعملًا بالمادة 8 من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها ، في مش روع برنامج عمل - 20
(E/C.12/2002/L.2/Rev.1) دورتها التاسعة والعشرين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه

وأكدت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2002، قرارها المتعلق بالنظر في -21
:تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها التاسعة والعشرين

التقارير الأولية

E/1990/5/Add.49 سلوفاكيا

E/1990/5/Add.50 جزر سليمان

E/1990/5/Add.51 إستونيا

التقارير الدورية الثانية

E/1990/6/Add.31 جورجيا

التقارير الدورية الرابعة

E/C.12/4/Add.9 بولندا

وقررت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين بعد أن أحاطت علما بتقديم اليونان تقريرها المرحلي، -22
واستنادا إلى المعلومات التي كان ينبغي أن تكون متاحة لديها، إلغاء قرارها بأن تستعرض خلال دورتها
التاسعة والعشرين تنفيذ أحكام العهد في اليونان، التي لم تقدم أي تقرير منذ تصديقها عليه في عام 1985

زاي - الدورات المقبلة

وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الثلاثون والحادية والثلاثون في الفترة من 5 إلى 23-23 أيار/مايو ومن 10 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، على التوالي.

حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

قررت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أن تنظر -24 خلال دورتها الثلاثين في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية

البرازيل E/1990/5/Add.53

التقارير الدورية الثانية

إسرائيل E/1990/6/Add.32

نيوزيلندا E/1990/6/Add.33

التقارير الدورية الثالثة

لكسمبرغ E/1994/104/Add.24

آيسلندا E/1994/104/Add.25

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين و مستكملين للأساليب التي - 25 تستخدمها اللجنة عند الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة. وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام 1987 ظلت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل -26 ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت على مدى دوراتها التسع والعشرين الأولى إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على - 27 نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مفصلة خاصة بتقديم التقارير () من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحت اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تعد التقارير التي تقدمها إليها باتباع المبادئ التوجيهية إلى أبعد حد ممكن. وتُقيي اللجنة مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض وتستكملها عندما يكون ذلك مناسباً.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

أعمال الفريق العامل السابق للدورة -1

يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من -28 خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس أخذاً في اعتباره استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل

أخرى ذات صلة.

والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل التي ستركز عليها الحوار -29 بصفة رئيسية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام و تيسير مهمة () ممثلي الدول بتركيزهم على نقاط محددة في عملية التحضير للمناقشة.

ومن المسلم به عموماً أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق -30 بتنفيذ العهد يُشكل حُجّة قوّة في اتجاه تمكين الدول الأطراف من الاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند هذا الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية -31 الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق ، وذلك حرصاً على الكفاءة. ويستند القرار المتعلق بكيفية تخصيص التقارير لهذا الغرض جزئياً إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدّه مقرر معني ببلد معين بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

ولإعداد اجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأ -32 عضاء تحليلًا قسرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تُدرج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من -33 أحدث تقرير للجنة وملاحظة تؤكد ما يلي:

ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً " مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البناء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحتب شدة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة.

وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل السابق للدورة مكلف أيضاً بمجموعة -34 متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

2- النظر في التقارير

عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق -35 الإنسان ، يحق لممثلي الدول المقدّمة للتقارير حضور جلسات اللجنة ، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما يُنظر في تقارير دولهم ، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة . ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد 1-5، 6-9، 10-12، 13-15)، أخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في

جلسة لاحقة أو، عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية ت قدم إلى اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة قد حثت الأعضاء على: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا موجب بإضافة مواضيع إلى قائمة هي بالفعل طويلة بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث أكثر من خمس دقائق في أي مداخلة واحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

وتتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية - 36 واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتتظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ ودواعي القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم - 37 الإعلان عن هذه الملاحظات - في الساعة السادسة من مساء يوم اختتام الدورة - تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

وبوجه عام، تكرر اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في تقارير الدول - 38 الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات مع اقتراب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

3- تأجيل النظر في التقارير

إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر - 39 فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل كبير لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الثابتة المتبعة هي عدم قبول طلبات كهذه ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم- إجراءات متابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين () ما يلي - 40:

(أ) ستطلب اللجنة من الدولة الطرف في جميع ملاحظاتها الختامية أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أية مسألة ملحة بعينها تحدد في الملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي لفريق اللجنة العامل السابق للدورة في أية معلومات تقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باختيار أحد الردود التالية:

الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛ 1‘

اعتماد المزيد من ال ملاحظات ال ختامية ال محددة رداً على هذه المعلومات ؛ 2‘

متابعة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات ؛ 3‘

الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنتظر في المسألة في دورتها 4‘، القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أ عم ال اللجنة؛

و) إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو كان واضحاً) أنها غير مرضية، فمن الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات ال تي تطلبها باتباع - 41 الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. و يجوز لها ، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من عدم وجود أي نهج ب ديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين 22 و 23 من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلة أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، - 42 تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت - 43 إيجابية جداً في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنتظر اللجنة في اتخاذ ما قد يكون ملائماً من التوصيات لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

ترى اللجنة أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم ال تقارير يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات - 44 الإشرافية بأكملها وي قوض من ثم إحدى دعائم العهد.

وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ - 45 العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جداً. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولاً بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي - 46:

أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جداً، على أساس طول هذه الفترة؛

ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

ج) القيام ، في حالة عدم ورود أي تقرير ، ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء)

على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة.

هاء- يوم المناقشة العامة

تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين م ن الأسبوع الثالث عادة ، لإجراء مناقشة - 47 عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك مزدوج: ف يوم المناقشة ي ساعد اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ و ي تيح للجنة إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها. و ترد المسائل التي ك انت محور المناقشات إلى الآن في المرفق العاشر من هذا التقرير.

واو- مشاورات أخرى

سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر - 48 المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وغيرهم للإدلاء ببيانات والمشاركة في المناقشات.

وسعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في - 49 عملها عامة و على الأخص في سياق مناقشاتها العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد - 50 الاستعراض ممن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. و ساعدت هذه المساهمات اللجنة إلى حد كبير على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة بموجب العهد.

زاي - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

و لكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، توفر للمنظمات غير الحكومية فرصاً - 51 لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع () . ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء . كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهيّاً أو كتابة، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفهيّاً . وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعدّ عنها محاضر موجزة.

وطلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما يقدمه إليها رسمياً الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من - 52 معلومات كتابية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثل الدولة المعنية بأسرع ما يمكن. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

* حاء - التعليقات العامة

قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من - 53 دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

ومع نهاية الدورة التاسعة والعشرين، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات - 54 الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا 153 تقريراً أولياً و 71 تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من 6 إلى 9 ومن 10 إلى 12 ومن 13 إلى 15 من العهد و 105 تقارير شاملة. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغ مجموع عددها حتى نهاية الدورة التاسعة والعشرين 146 دولة.

وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد، وإن كانت لم تقدم بعد أية صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير - 55 الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقترح تح سينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الأعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، ب تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة منها.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مشروع الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة -56 بشأن حقوق معينة ترد في العهد (). وأقرت اللجنة بأن موضوع التعليق العام سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه من غير الضروري التقيد تقيداً صارماً بالخطوط العريضة. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمد عليها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشددت اللجنة على أهمية العمل على أن تكون التعليقات العامة مناسبة للقراء ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

طاء- البيانات التي اعتمدتها اللجنة

بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح أو تأكيد موقفها من -57 حقائق جديدة أو من مشاكل ذات أهمية قصوى على الصعيد الدولي تؤثر في أعمال العهد. وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، كانت اللجنة قد اعتمدت 15 بياناً. ويتضمن المرفق التاسع من هذا التقرير قائمة بهذه البيانات.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

و وفقاً للمادة 58 من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، في -58 حالة تقديم التقارير بموجب المادتين 16 و17 من العهد.

في هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة -59:

أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف (E/C.12/1991/1)؛ تقديمها؛

ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى 30 حزيران/يونيه 2002 (E/C.12/2002/10)؛

ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين 16 و17 من العهد (E/C.12/2002/3).

أبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة -60 في دورتها التاسعة والعشرين (انظر الفقرة 64 أدناه)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية بموجب المادتين 16 و17 من العهد:

؛ والتقرير الدوري الثالث للكسمبرغ (E/1990/5/Add.52)؛ التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا

؛ والتقرير الأولي للبرازيل (E/1990/6/Add.32)؛ والتقرير الدوري الثاني لإسرائيل (E/1994/104/Add.24)

؛ والتقرير الدوري الثالث لآيسلندا (E/1990/6/Add.33)؛ والتقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (E/1990/5/Add.53)

؛ والتقرير الأولي لليمن (E/C.12/4/Add.10)؛ والتقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (E/1994/104/Add.25)

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، (E/1990/6/Add.34)؛ والتقرير الدوري الثاني لكل من غواتيمالا (E/1990/5/Add.54)

؛ والتقرير الدوري الرابع لإسبانيا (E/1990/5/Add.55)؛ والتقرير الأولي للليتوانيا (E/1990/6/Add.35)

؛ والتقرير الدوري الثاني (E/1990/5/Add.57) والكويت، (E/1990/5/Add.56)؛ والتقرير الأولي لكل من اليونان

؛ (E/1990/6/Add.36)؛ لاكودور

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 57 من النظام الداخلي للجنة، ترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة - 61 بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

الدورة الثامنة والعشرون

نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين ، في سبعة تقارير قدمتها خمس دول أطراف بموجب - 62 المادتين 16 و17 من العهد.

وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة - 63:

التقارير الأولية

الجمهورية التشيكية E/1990/5/Add.47

E/1990/5/Add.48 بنن

التقارير الدورية الثانية

E/1990/6/Add.29 آيرلندا

E/1990/6/Add.30 ترينيداد وتوباغو

التقارير الدورية الرابعة

E/C.12/4/Add.5, 7 and 8 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية

الدورة التاسعة والعشرون

نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين ، في خمسة تقارير قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد - 64:

وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة - 65:

التقارير الأولية

E/1990/5/Add.49 سلوفاكيا

E/1990/5/Add.50 جزر سليمان

E/1990/5/Add.51 إستونيا

التقارير الدورية الثانية

E/1990/6/Add.31 جورجيا

التقارير الدورية الرابعة

E/C.12/4/Add.9 بولندا

ووفقاً للمادة 62 من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في - 66 تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، باستثناء جزر سليمان، ممثلين للمشاركة في دراسة تقا

رير بلدان هـ م . ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها ال متمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء 67- 6 نظرها في تقارير البلدان . ووفقاً للمادة 57 المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة جملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها خلال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

الدورة الثامنة والعشرون

الجمهورية التشيكية

وذلك في جلساتها الثالثة إلى (E/1990/5/Add.47) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ العهد -68 الخامسة المعقودة في 30 نيسان/أبريل و1 أيار/مايو 2002. وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 17 أيار/مايو 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي اعتبرته شاملاً ومتفقاً بوجه عام مع مبادئها -69 التوجيهية لإعداد التقارير.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المدونة والشفوية المسهبة التي قدمتها الدولة الطرف، وبالحوار البناء الذي أجري -70 مع وفد الدولة الطرف والذي تميز بالصدق والصراحة. وترحب أيضاً باستعداد وفد الدولة الطرف لتقديم معلومات إضافية مدونة عن الأسئلة التي تعذرت الإجابة عنها أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بسن مجموعة من القوانين وبإجراء إصلاحات تشريعية في البلاد بهدف تعزيز الحقوق -71 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان عام 1998 ومكتب المدافع العام عن الحقوق -72 في عام 1999.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون المنظمات غير الحكومية مع الدولة الطرف في إعداد التقرير -73.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف واجهت مشاكل في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -74 والثقافية الواردة في العهد بسبب عملية انتقالها إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تعرب اللجنة عن أسفها لأن العهد لم يُنفذ بالكامل في النظام القانوني للدولة الطرف ولأن أغلبية الحقوق -75 الواردة في العهد لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء في النظام القانوني المحلي، لا سيما الحق في السكن اللائق، الذي تعتبره الدولة الطرف حقاً معلناً وليس حقاً محوَّلاً.

وتعرب اللجنة عن أسفها للافتقار إلى خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً -76 لإعلان وبرنامج عمل فيينا (). كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية () مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم توفير شبكات الأمان الاجتماعي الكافية أثناء القيام -77 بعملية إعادة الهيكلة والخصخصة قد أثر تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات حرماناً وتهميشاً.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً والقاضي -78 باستمرارها في تنفيذ "قوانين التطهير"، بما يتناقض مع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 6 من العهد.

كما تشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء حدة التمييز الذي يتعرض له السكان الغجر في -79 ميادين العمالة والسكن والتعليم. وبالرغم من أن الدولة الطرف تعترف بهذه الحقيقة، فإن التدابير الإدارية والتشريعية التي تتخذها للنهوض بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للغجر لا تزال غير كافية للتصدي لهذا المشكل. كما تشعر اللجنة بالقلق أنه، رغم البرامج الإيجابية التي وضعتها الدولة الطرف لصالح الغجر، لم تُسن حتى الآن أي تشريعات خاصة لتجريم التمييز الذي يتعرضون له.

وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الدولة الطرف لم تصدّق على مجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية -80 المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في صفوف النساء والغجر وسائر الفئات -81 الضعيفة.

كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور لا يزال غير كافٍ لتوفير مستوى معيشة لائق للعمال -82 وأسراهم.

وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار اللامساواة في الأجور بين الرجال والنساء، حيث تتقاضى المرأة تقريباً -83 75 في المائة من الأجر الذي يتقاضاه الرجل.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشكلة العنف المنزلي ضد النساء لم تُعالج معالجة كافية وأن القانون الجنائي -84 التشيكي لا يتضمن أية أحكام محددة تحمي النساء من العنف المنزلي.

ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي للأطفال -85.

ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء حدة أزمة السكن وإزاء خصخصة بعض أرصدة المساكن، الأمر الذي أدى -86 إلى ارتفاع حاد في الإيجارات وإلى تزايد عمليات الإخلاء القسري والتشرد.

كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة حياة لائقة للمعوقين، بمن فيهم المرضى -87 عقلياً.

ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل تعاطي المخدرات والتدخين وإزاء ارتفاع نسبة استهلاك -88 الكحول، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب.

وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما في صفوف -89 الشباب.

ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء وجود الأطفال الغجر بكثافة فيما يطلق عليه "المدارس الخاصة" التي -90 أنشئت في البداية لتحتضن الأطفال المتخلفين عقلياً، مما أدى إلى انتشار التمييز وتدني مستوى التعليم وتشجيع المصابين بعاهة عقلية.

ويساور اللجنة القلق إزاء الانخفاض المتواصل في النفقات المخصصة للتعليم في الميزانية وما لذلك من -91 آثار على التمتع بالحقوق في التعليم.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في نظامها القانوني، بحيث يجوز الاحتجاج -92 مباشرة أمام المحاكم بالحقوق المشمولة بالعهد.

وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأن تنشئ في هذا الإطار -93 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بحماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بإدماج أحكام العهد في ما تضعه من برامج خصخصة وبتوفير -94 شبكات الأمان الاجتماعي عند تنفيذها لهذه البرامج.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قوانين التطهير -95.

كما تحت اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع "مبدأ إدماج العجز" الذي وافقت عليه الحكومة في 23 كانون -96 الثاني/يناير 2002، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها وغير التشريعية، للقضاء على التمييز ضد الأقليات، لا سيما العجز.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الجوانب ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل -97 ديربان () عند تنفيذ العهد في النظام القانوني المحلي، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من العهد، وبأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج العمل على المستوى الوطني.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني بيانات إحصائية، لا سيما فيما -98 يتعلق بتمتع النساء والعجز والمعوقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق بوجه خاص على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقية -99 رقم 2 (1919) بشأن البطالة، والاتفاقية رقم 81 (1947) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، والاتفاقية رقم 117 (1962) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية لسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم 118 (1962) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 174 (1993) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، والاتفاقية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة من أجل تخفيض معدل البطالة، لا سيما في -100 صفوف السكان العجز والنساء وسائر الفئات الضعيفة.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في مستوى الحد الأدنى للأجور بصفة دورية بهدف -101 كفالة مستوى معيشي لائق لكافة العمال وأسراهم.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لمشكلة انعدام المساواة بين الجنسين وعلى اتخاذ التدابير الفعالة، -102 التشريعية منها وغير التشريعية، لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجل في سوق العمل، ولا سيما من حيث مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة".

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف سن تشريعات محددة بخصوص العنف المنزلي -103.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي -104 للأطفال.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمشاكل التالية: (أ) أزمة السكن، -105 ومواجهتها عن طريق وضع برامج إسكانية تستفيد منها الفئات المحرومة والمهمشة على وجه الخصوص (ب) الإخلاء القسري والتشرد، والتصدي لهما مع مراعاة التعليقين العامين للجنة رقم 4 (1991) بشأن الحق

في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد)، ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري، ووضع خطة شاملة لمكافحة ظاهرة التشرد.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية وطنية شاملة في مجال الصحة -106

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتأمين ظروف معيشية أنسب للمعوقين. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في -107 تقريرها الدوري الثاني معلومات عن القوانين والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمعوقين، بمن فيهم المرضى عقلياً، ولا سيما عن عدد الذين تلقوا علاجاً في المستشفى، وعن المرافق الصحية المتاحة لهم والضمانات القانونية المتخذة لحمايتهم.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لتخفيض مستويات التدخين وتعاطي المخدرات واستهلاك الكحول، لا سيما في -108 صفوف الأطفال.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمتثل للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الدولية -109 () المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في زيادة المبلغ المخصص للتعليم في الميزانية -110

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على التمييز ضد الأطفال العجرج -111 عن طريق نقلهم من "المدارس الخاصة" وإدماجهم في النظام التعليمي الرسمي.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة -112 المستويات والتوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف موظفي الدولة والقضاة.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها، في تقريرها الدوري الثاني، معلومات عن الخطوات -113 التي اتخذتها لتنفيذ ملاحظاتها الختامية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه -114 2007.

آيرلندا

وذلك في جلستها السادسة والسابعة، (E/1990/6/Add.29) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيرلندا بشأن تنفيذ العهد -115 المعقودتين في 1 و2 أيار/مايو 2002، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في 17 أيار/مايو 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي أعد على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب -116 اللجنة بوجه خاص عن تقديرها لإدراج الدولة الطرف فصلاً مستقلاً عن متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في عام 1999 () بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف.

وترحب اللجنة بالحوار البناء مع الوفد الذي ضم عدداً كبيراً من المسؤولين الحكوميين من ذوي الخبرة في المواضيع المتصلة -117 بأحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف، في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح -118 في عام 1996) وعلى البروتوكول الإضافي للميثاق الصادر في عام 1995، وبتصديقها، في كانون الأول/ديسمبر 2000، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء الهيئة المعنية بالمساواة في تشرين الأول/أكتوبر 1999، بموجب قانون المساواة في العمل -119 (1998)، وبدء نفاذ قانون التكافؤ في المركز في تشرين الأول/أكتوبر 2000.

(وتتني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها لجنة حقوق الإنسان بموجب قانوني لجنة حقوق الإنسان (2000 و2001 -120

وتثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير تشريعية لمكافحة العنف المنزلي والقضاء على العقوبة البدنية في -121

المدارس.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باستمرار هبوط معدل البطالة منذ نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف، حيث انخفض هذا المعدل من 6 في المائة في عام 1999 إلى 4.3 في المائة في عام 2001، وتلاحظ بوجه خاص الهبوط الشديد في معدل البطالة الطويل الأجل من أكثر من 9 في المائة في عام 1996 إلى 1.2 في المائة في عام 2001.

وترحب اللجنة باعتماد حد أدنى للأجور في نيسان/أبريل 2000 -123-

وترحب اللجنة أيضاً بتفقيح الدولة الطرف ل استراتيجيتها الوطنية بشأن مكافحة الفقر، كما وردت في التقرير المعنون "بناء -124- (مجتمع يشمل كافة فئاته" (شباط/فبراير 2002).

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً بالظروف الاقتصادية المواتية في الدولة الطرف وتلاحظ عدم وجود عوامل أو صعوبات مستعصية تمنع الدولة -125- الطرف من تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تلاحظ اللجنة بأسف عدم اتخاذ الدولة الطرف أي خطوات لإدماج العهد أو التعبير عنه في التشريعات الداخلية بالرغم من التوصية -126- السابقة التي قدمتها في عام 1999 (12) ، وعدم تمكنها من تقديم معلومات عن سوابق قضائية جرى فيها الاحتجاج بالعهد والحقوق الواردة فيه أمام المحاكم.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان، المنشأة من قبل الدولة الطرف بموجب القوانين ذات الصلة، ليست مهية للعمل بعد -127-

وتأسف اللجنة لأن مشروع قانون العجز لا يعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، كما أوصت في ملاحظاتها الختامية السابقة. كما -128- تأسف اللجنة لأن المادة 47 من مشروع قانون العجز تتضمن بنداً يقضي، في حال الامتناع عن تنفيذ أي حكم من أحكام المشروع، بحرمان المعوقين من حقهم في الانتصاف أمام القضاء.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص المعوقين جسدياً وعقلياً، ولا سيما في ميادين العمل ومستحققات الضمان الاجتماعي والتعليم والصحة. ويساور اللجنة قلق خاص لأن المعوقين، بمن فيهم الذين يعملون في مشاغل أمانة مخصصة لهم، لا يتمتعون بحقوق العاملين العاديين، وبالتالي لا تحق لهم الاستفادة من ترتيبات الأجر الأدنى؛ ولكن إذا أُتيحت لهم أن يستفيدوا من الترتيبات المذكورة فقد يفقدون حقهم في الرعاية الطبية المجانية.

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد أي تدابير بشأن الملاحظة التي أبدتها اللجنة في عام 1999 بشأن عدم توافق الفقرة 1 -130- من المادة 40 من الدستور بشأن المساواة أمام القانون مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين 2 و3 من العهد.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المستويات التي حددتها الدولة الطرف للأجر الأدنى ومدفوعات الرعاية الاجتماعية بالقياس -131- إلى التزاماتها بموجب المواد 7 و9 و11 من العهد.

ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار القيود التي تفرضها الدولة الطرف على النقابات للحصول على رخص للمفاوضة الجماعية -132- واحتمال إقالة أعضاء النقابات غير المرخص لها في حالة الإضراب عن العمل، على الرغم من الملاحظة التي أبدتها اللجنة في عام 1999 () .

وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية المنفحة لمكافحة الفقر، -133- () . على الرغم من التوصية التي قدمتها اللجنة في عام 1999.

ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) لا تستطيع الكثير من الأسر الجديدة تأمين سكن لائق في حدود إمكانياتها المالية؛ (ب) تعيش -134- نحو 1 200 أسرة من جماعات الرّحل في مخيمات مقامة على جوانب الطرق من دون أن يتوافر لها الماء والمرافق الصحية المناسبة، فضلاً عن أنها معرضة للإخلاء القسري.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من المعوقين عقلياً الذين تسمح لهم حالتهم الصحية بالعيش في المجتمع لا يزالون يقيمون في -135- مستشفيات للأمراض النفسية مع أشخاص يعانون أمراضاً أو مشاكل نفسية، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنقلهم إلى أماكن رعاية أنسب لهم.

وتلاحظ اللجنة بأسف أن استراتيجية الصحة التي نُشرت مؤخراً لم يدرج فيها إطار لحقوق الإنسان يشمل، فيما يشمله، مبادئ عدم -136- التمييز والاستفادة على قدم المساواة من المرافق والخدمات الصحية، على نحو ما جاء في الفقرتين 53 و54 من تعليق ال لجنة العام رقم

14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من

العهد). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم اعتماد الدولة الطرف قائمة انتظار موحدة لمعالجة المرضى المؤمنين لدى مؤسسات عامة أو خاصة في المستشفيات الممولة تمويلًا حكومياً.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

إن اللجنة، إذ تؤكد أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، تكرر التوصية -137-

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى كافة مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف موظفي الحكومة وأفراد السلطة القضائية، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثالث.

وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول 30 حزيران/يونيه 2007، وأن تدرج في ذلك 154- التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

بنن

وذلك في جلساتها الثامنة إلى العاشرة (E/1990/5/Add.48) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته بنن بشأن تنفيذ العهد 155- المعقود في 2 و3 أيار/مايو 2002، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 17 أيار/مايو 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأولي للدولة الطرف الذي تم إعداده، بوجه عام، وفقاً لتوجيهاتها، وبالردود الكتابية لهذه الدولة 156- (E/C.12/Q/BEN/1) على قائمة المسائل المطروحة.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقيام حوار مفتوح وبناء مع وفد الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن أسفها لأن بعض الردود 157- الكتابية على قائمة المسائل المطروحة كانت ناقصة أو قاصرة أو منعدمة، ولأن الردود المقدمة شفوياً أثناء الحوار كانت غامضة وعامة في غالب الأحيان.

وتحيط اللجنة علماً بأن وفد الدولة الطرف قد وعد بإيراد معلومات أدق عن مؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة في 158- التقرير الدوري الثاني.

باء- الحج واناب الإيجابية

ترحب اللجنة باحتواء الدستور، الذي اعتمدته الدولة الطرف في عام 1990، جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض 159- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترحب اللجنة باقتراح رئيس وفد الدولة الطرف بأن ترسل اللجنة على الفور وفداً إلى البلد بغية الوقوف على الوضع السائد هناك، 160- وبما اتخذ من تدابير من أجل تنفيذ العهد وبالتقدم الواجب إحرازه، بما في ذلك من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً باستمرار صعوبة الوضع الاقتصادي للدولة الطرف الذي يعزى جزئياً إلى عدم تنوع هيكلها الاقتصادي وإلى 161- آثار برامج التكيف الهيكلي التي تخضع لها منذ عام 1989 وأثار الديون الخارجية.

وتلاحظ اللجنة أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية السائدة في الدولة الطرف، ولا سيما تلك الواردة في قانون داهومي 162- العرفي لعام 1931، تعد مصدراً لأشكال هامة من التمييز ضد النساء والبنات وتسبب في منعهن من التمتع، على أكمل وجه، بحقوقهن التي يكفلها العهد.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن دستور عام 1990 يكفل بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يُعتمد أي 163- قانون محدد، باستثناء قانون العمل لعام 1998، لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة الفقر الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف، على الرغم من وجود نمو اقتصادي إيجابي منذ عام 164- 1995. ورغم هذه النتائج، ما زالت نسبة كبيرة من السكان تعيش تحت مستوى خط الفقر.

ويساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من إعلان الدستور عن المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 26)، لا تزال النساء 165- يتعرضن لتمييز عام، وخاصة فيما يتعلق بفرص العمل وحيازة الأراضي والحصول على الائتمانات وإمكانية وراثة الممتلكات.

وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة الممارسة المستمرة المتمثلة في تشويه 166- الأعضاء التناسلية للإناث والتي تتعرض لها عموماً الفتيات والبنات الصغار.

وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء ضعف التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في محاربة الممارسات المستمرة التي تعوق ممارسة النساء 167- والبنات لحقوقهن التي يكفلها العهد. وتتعلق هذه الممارسات، على وجه الخصوص، بتعدد الزوجات وحالات الزواج المبكر والقسري للبنات.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في نسبة البطالة التي تمس الشباب على الأخص في الدولة الطرف، وإزاء حالات 168- الفصل من العمل من جراء خصخصة عدد من المؤسسات الوطنية أو تصفيتاها.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الحد الأدنى للأجر الذي حددته الدولة الطرف لا يسمح بتوفير العيش الكريم للعمال وأسرهم 169-.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حق الإضراب، وخاصة تلك المنصوص عليها في الأمر رقم 14-69 170- الصادر في 19 حزيران/يونيه 1969 والمتعلق بالحق في الإضراب.

ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن 80 في المائة من العمال يعملون في القطاع غير الرسمي، فهم لذلك غير مقيدون رسمياً ولا 171-

تتوفر لهم بالتالي أية حماية اجتماعية

حيث يوضع الأطفال في أسر لخدمتها وغالباً ما (vidomegon) "وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء وجود ممارسة "تشغيل الأطفال -172 يقعون ضحية للإيذاء والعنف والاستغلال. كما أن اللجنة قلقة جداً بسبب ظاهرة الاتجار بالأطفال سواء على الصعيد الوطني أو في اتجاه دول أخرى في المنطقة

ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد الأطفال الذين يمارسون عملاً والذين هم، لهذا السبب، محرومون من حقهم في التعليم -173

ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد أطفال الشوارع -174

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسة اجتماعية في مجال السكن، ونقص المساكن ذات الإيجار المعتدل. وتلاحظ بقلق كبير -175 أن الإجراءات مرتفعة جداً بالنسبة إلى عدد كبير من السكان، وخاصة المجموعات المحرومة والمهمشة، وأن عمليات الهدم تمارس دون تقديم تعويضات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع وفي مدن أكواخ غير صحية تخلو من الخدمات الأساسية

وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالتباين في مستوى المعيشة بين سكان المناطق الريفية وسكان المناطق الحضرية، إذ أن نسبة حصول -176 السكان على مياه الشرب وانتفاعهم بمرافق الإصحاح والكهرباء أقل بكثير في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية نظراً لما ترتب على خصخصة قطاعي المياه والكهرباء من زيادة في التكاليف

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الخدمات الصحية ونقص التوعية بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية، مما لم يسمح -177 بخفض نسبة وفيات الرضع والأمهات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء العدد الكبير لحالات الإجهاض السري، التي يعزى إليها أساساً ارتفاع نسبة وفيات الأمهات في الدولة الطرف

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المستشفيات والمراكز الصحية وإزاء تزايد نسبة العاملين غير المؤهلين في قطاع الصحة، -178 وبصفة خاصة في المناطق الريفية

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة الأمية في الدولة الطرف، وهي نسبة أعلى لدى النساء منها لدى الرجال. وتحيط -179 اللجنة علماً مع القلق الشديد بالتمييز الذي يحظى به الأطفال الذكور تقليدياً فيما يخص التعليم. ويتجلى ذلك في الارتفاع الواضح في نسبة تسجيل الذكور في التعليم الابتدائي مقارنة بالإناث

وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي غير مجاني ولأن الآباء يدفعون تكاليف دراسية مباشرة وغير مباشرة -180

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تبذل ما يكفي من جهود للحفاظ على تنوع اللغات في البلاد، ولا سيما بعدم اتخاذها -181 التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء بعض من هذه اللغات نهائياً

هاء- الاقتراحات والتوصيات

تحتل الدولة الطرف بقوة على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن يؤخذ العهد تماماً في الحسبان عند وضع وتنفيذ -182 التدابير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل أن يُحتج بأحكامه بشكل ملموس في دعاوى ترفع أمام القضاء

وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود بغية الحد من آثار الفقر في أوساط السكان، وبخاصة عن طريق توزيع -183 الموارد توزيعاً أكثر إنصافاً وزيادة فرص حصول المعوزين على الخدمات. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة استراتيجية الحد من الفقر

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير واقعية أكثر حزمًا للتصدي، في القانون والواقع، لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز -184 الممارس ضد المرأة في الدولة الطرف. وترجو، بوجه خاص، من الدولة الطرف أن تعتمد بسرعة قانون الأسرة الحجارية مناقشته في البرلمان منذ عام 1995

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، وخاصة عن طريق اعتماد -185 قانون يجرّم هذه الممارسة ووضع آليات لحماية المرأة، وعن طريق توفير برامج تثقيفية وبرامج للدعم المالي لفائدة الخائنتات اللواتي يتوقفن عن ممارسة نشاطهن. والدولة الطرف مدعوة إلى الإشارة، في تقريرها الدوري الثاني، إلى درجة التقدم المحرز في هذا المجال

وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع الممارسات التقليدية التي تسيء إلى حقوق المرأة وعلى اتخاذ تدابير حازمة من أجل محاربة -186 هذه الممارسات والمعتقدات بكل الوسائل، بما في ذلك عن طريق برامج تثقيفية تشمل الزعماء التقليديين. وينبغي للدولة الطرف أن تركز عملها، بصفة أخص، على القضاء على ممارسة تعدد الزوجات والزواج القسري

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير أكثر فعالية لخفض نسبة البطالة، لا سيما عندما تمس الشباب، والحيلولة دون -187 التسريح الجماعي للعاملين، أو إرفاقه بتدابير اجتماعية

وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير من أجل رفع الحد الأدنى للأجور تدريجياً وتمكين الأجراء بذلك من تلبية -188 الاحتياجات الأساسية لأسرهم

وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إلغاء الأمر رقم 69-14 الصادر في 19 حزيران/يونيو 1969 والمتعلق بالحق في الإضراب -189 وتوصي الدولة الطرف بأن تقصر منع ممارسة الحق في الإضراب على الخدمات الأساسية وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم 87 (1948) لمنظمة العمل الدولية، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وعلى الموظفين المكلفين بحفظ النظام فيما يخص الخدمة العامة

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد كل التدابير اللازمة للتقليل من عدد السكان العاملين في القطاعات غير الرسمية والسهرة على -190 أن يكفل نظام الضمان الاجتماعي لديها ما يكفي من الرعاية الاجتماعية والحد الأدنى من المعاش.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير الفعالة، التشريعية منها والاقتصادية والاجتماعية، وعلى القيام بحملات توعية -191 (vidomegon) في أوساط الأسر، لا سيما في مناطق البلاد الأشد فقراً، بغية إل قضاء على ممارسة استخدام الأطفال كخدم لدى الأسر وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكثف هذه التدابير من أجل محاربة ظاهرة الاتجار بالأطفال، وخاصة عن طريق سن تشريعات وإبرام اتفاقات مع البلدان التي تتلقى هؤلاء الأطفال.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراقبة عمل الأطفال مراقبة فعالة ومعاينة مستخدمهم من الأفراد أو المؤسسات -192.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف معالجة مشكلة أطفال الشوارع والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع وفي النظام المدرسي -193.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة متماسكة للسكن الاجتماعي، وبناء المزيد من المساكن الاجتماعية الزهيدة الإيجار لفائدة -194 الأشخاص المحرومين والمهمشين ذوي الدخل المنخفض، وضمان تنظيم الإيجارات فيما يخص المساكن الاجتماعية، والحيلولة دون إخلاء المساكن بالإكراه من غير تقديم تعويضات، واتخاذ تدابير على سبيل الأولوية بخصوص إل أشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يعيشون في مدن الأكواخ غير الصحية، وفقاً للتوصيات الواردة في التعليقات العاممين للجنة رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق . (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد)، ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري .

وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير فعالة للتقليل من التباين الراهن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، -195 وخاصة عن طريق تحسين فرص الحصول على المياه والكهرباء ومرافق الإصحاح في المناطق الريفية وعن طريق ضمان توفير المياه والكهرباء بأسعار معقولة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين خدماتها الصحية والاضطلاع ببرامج في مجال التنقيف الجنسي والصحة الإنجابية. -196 وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعالج، على سبيل الأولوية، مشكلة الإجهاض السري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة صحية شاملة تكفل حصول أفقر السكان على رعاية صحية أولية جيدة ومجانية -197.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها بغية تحقيق تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور في مجال التعليم، وتحثها على اتخاذ -198 كل الإجراءات الفعالة من أجل زيادة معدل محو الأمية، وبصفة خاصة في أوساط النساء.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل، تدريجياً وبكل الوسائل، بما فيها التعاون الفني، على إقامة نظام التعليم الابتدائي المجاني. -199 وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمتثل لأحكام المادة 14 من العهد وأن تعتمد، في غضون سنتين، خطة مفصلة بالتدابير اللازمة من أجل الوصول، تدريجياً وخلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة، إلى التنفيذ الكامل لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على العمل لإعداد واعتماد خطة وطنية شاملة خاصة بتوفير التعليم للجميع، على نحو ما جاء في -200 الفقرة 16 من إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية في نيسان/أبريل 2000. والدولة الطرف مدعوة، عند صياغتها وتنفيذها لهذه الخطة، إلى مراعاة التعليقات العاممين للجنة رقم 11 (1999) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد)، ورقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، و إلى وضع نظام فعال لمتابعة هذه الخطة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى طلب المشورة والمساعدة الفنية من اليونسكو من أجل إعداد وتنفيذ خطتها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج سياسة شاملة لحماية تراثها اللغوي -201.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه المل احظات الختامية على نطاق واسع على جميع طبقات المجتمع، ولا سيما على -202 موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وإطلاعها، في التقرير الدوري المقبل، على كل التدابير التي اتخذتها من أجل وضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

وأخيراً، ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه 2007 وأن تورد فيه معلومات -203 مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج

والأقاليم فيما وراء البحار

نظرت اللجنة في التقارير الدورية الرابعة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للتاج -204 وذلك في جلساتها الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة (8، Add. و 7، Add.5 و E/C.12/4/Add.5) والأقاليم فيما وراء البحار بشأن تنفيذ العهد المعقودة في 6 و 7 أيار/مايو 2002، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في 17 أيار/مايو 2002، الملاحظات الختامية التالية.

أ ل ف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الرابعة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تم إعدادها بوجه عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة -205.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الكتابية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف وبشمول الوفد ممثلين عن بعض الأقاليم التابعة -206 للتاج والأقاليم فيما وراء البحار (غيرنزي وجيرسي وأيل أوف مان وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وبرمودا ومونتسيرات). وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي جرى مع الوفد المؤلف من مسؤولين حكوميين متخصصين في المجالات المتصلة بأحكام العهد. لكنها

تأسف لأن ال وفد لم يقدم أثناء الحوار مزيداً من الردود المقنعة على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة

باء- الجوانب الإيجابية

207- تعرب اللجنة عن ارتياحها لسن القانون الخاص بحقوق الإنسان لعام 1998-

208- وتثني اللجنة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية بموجب القانون الخاص بأيرلندا الشمالية لعام 1998-

وتثني اللجنة أيضاً على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث () ، مثل برنامج "الصفقة -209 الجديدة للاستخدام"، والأخذ في عام 1999 بحد أدنى للأجر على المستوى الوطني والتدابير التي أُتخذت للحد من حالات انعدام المأوى والتشرد والاستبعاد الدائم من المدارس

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اعتمدت قانون معايير الرعاية لعام 2000 الذي أنشئت بموجبه لجنة وطنية لمعايير -210 الرعاية في إنكلترا، وهيئة لمراقبة معايير الرعاية في ويلز، وخُدِدت معايير وطنية دنيا لقطاع الصحة كي تتطابق مع المعايير المعمول بها في قطاع الصحة الوطنية

وترحب اللجنة باعتماد مجموعة معايير جديدة فيما يخص السجون، وهو ما أدى إلى خفض اكتظاظ السجناء في الزنانات بنسبة -211 50. في المائة وتنظيم وتوفير العديد من الأنشطة التثقيفية لهم

كما ترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن الدولة الطرف تقوم حالياً بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها إزاء -212 الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية سحب التحفظات التي ألغيت بموجب التشريع أو بحكم الممارسة

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لا تجد اللجنة أي عوامل أو صعوبات محددة تعوق التنفيذ الكامل للعهد في المملكة -213 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي الأقاليم فيما وراء البحار، يمكن اعتبار العدد المحدود للسكان وانعدام الموارد بمثابة عوامل تعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن الدولة الطرف لم تقم بعد، على الرغم من أنها اعتمدت عدداً محدداً من القوانين في مجال -214 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإدماج العهد في النظام القانوني المحلي ولأن الدولة الطرف لم تعرب عن أي نية للقيام بذلك في المستقبل القريب. وتكرر اللجنة قلقها إزاء موقف الدولة الطرف من أن أحكام العهد، باستثناء عدد طفيف منها تشكل مبادئ وأهدافاً () برنامجية ولا تعتبر التزامات قانونية يحتج بها أمام المحاكم، وبالتالي لا يمكن إعطاؤها أثراً تشريعياً مباشراً

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بصياغة خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان على النحو الموصى به في الفقرة 71 -215 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (8) ، وهي تشعر بقلق بالغ إزاء تصريح وفد الدولة الطرف بأنها لا تعتزم القيام بذلك

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن برامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان المقدمة في الدولة الطرف إلى أطفال المدارس والسلطات -216 القضائية والموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد لا تولي قدراً كافياً من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد بعض الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، لا سيما ضد الأقليات -217 الإثنية والمعوقين، في مختلف الميادين، بما في ذلك التوظيف والسكن والتعليم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف غير مستعدة لاعتماد تشريع شامل عن المساواة والحماية من التمييز، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 3 من العهد

وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني لم يحدد عند مستوى يوفر لجميع العمال مستوى معيشي لائق -218 وفقاً لأحكام الفقرة (أ) 2' من المادة 7 والمادة 11 من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحماية المقدمة بموجب الحد الأدنى للأجر لا تشمل العمال دون الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن الحد الأدنى للأجر هو نظام ينطوي على التمييز على أساس العمر، إذ إنه يمنح الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و22 عاماً نسبة تقل عن الحد الأدنى للأجر

وتكرر اللجنة قلقها لأن عدم إدراج الحق في الإضراب في القوانين المحلية () يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 8 من العهد -219

وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لازدياد حالات العنف المنزلي في السنوات الأخيرة -220

وتكرر اللجنة قلقها إزاء استمرار وجود مستويات فقر شديد، لا سيما في بعض أجزاء البلاد مثل أيرلندا الشمالية، وفي صفوف -221 بعض شرائح السكان، كالأقليات الإثنية والمعوقين والمسنين. كما أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، اتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء في الدولة الطرف، وفقاً لما قدمته من معلومات. كما تلاحظ اللجنة بقلق خاص ارتفاع مستويات الفقر في صفوف الأطفال المنتمين إلى بعض فئات المجتمع في الدولة الطرف

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود حالات انعدام المأوى، لا سيما في صفوف بعض فئات المجتمع كالأقليات الإثنية. كما -222 تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً كبيراً من عديمي المأوى هم من المدمنين على المشروبات الكحولية أو ممن يعانون من أمراض عقلية

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المستوى الرديء للسكن وانعدام التدفئة لا يزالان يمثلان مشكلة بالنسبة لعدد كبير من الأسر والأفراد -223

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع الإصابة بغيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بعض أقاليم الدولة الطرف في البحر الكاريبي. -224

كما تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جزر تيركس وكايكوس وسانت فنسنت وغرينادين وعدم توفر الأدوية المضادة للفيروسات للعمال المهاجرين واليتامى من جراء الإيدز، وانعدام سبل وصولهم إليها.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأخذ بنظام الرسوم الدراسية والقروض الطلابية، وهو أمر لا يتوافق مع أحكام الفقرة 2 (ج) من -225 المادة 13 من العهد، أدى إلى تدهور وضع الطلاب المنتمين إلى الفئات الأقل دخلاً وغير الممثلة تمثيلاً كاملاً في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي.

وتكرر اللجنة من جديد قلقها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة () ، وهو أن نظام التعليم في أيرلندا الشمالية لا يزال - 226 يعاني من التمييز الشديد القائم على الدين، على الرغم من تزايد الطلب على المدارس الموحدة.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

تؤكد اللجنة على مبدأ ترابط وعدم تجزؤ كافة حق وق الإنسان، وعلى جواز الاحتجاج بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -227 والثقافية أمام المحاكم، وتكرر من جديد التوصية التي قدمتها في عام 1997 () ، وتوصي بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في مسألة إدراج العهد في قانونها المحلي. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة، أيًا كان النظام الذي يدمج بواسطته القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما)، بأن تمتثل لأي صك دولي بعد تصديقها عليه، وأن تنفذه بالكامل في إطار النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد، تلتفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

وتوصي اللجنة كذلك، مشيرة إلى التوصية التي قدمتها في عام 1997 () ، بأن تقوم الدولة الطرف في مرحلة مبكرة، عند صياغة -228 الحكومة لتشريعات وسياسات على المستوى الوطني تتعلق بقضايا مثل الحد من الفقر والرعاية الاجتماعية والسكن والصحة والتعليم، بمراجعة ودعم ما وضعت من ترتيبات مؤسسية، داخل الإدارة الحكومية، لضمان مراعاة التزاماتها بموجب العهد. وتحت اللجنة الدولة الطرف على النظر بأكبر قدر من العناية في التعليقات العامة للجنة وبياناتها، عند صياغة سياساتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن هذه التعليقات تستند إلى خبرات اكتسبتها على مدى سنوات عديدة نظرت خلالها في العديد من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوصفها عضواً في مؤسسات ما لية دولية، لا سيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن -229 تبذل كل ما في وسعها لضمان تمشي سياسات وقرارات هاتين المنظمتين مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، لا سيما مع الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من المادة 2، والفقرة 2 من المادة 11، والفقرة 4 من المادة 15 ، وفي المادة 23 المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة 71 -230 من إعلان وخطة عمل فيينا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تشكل لجنة وطنية لحقوق الإنسان لإنكلترا وويلز واسكتلندا تسند إليها ولاية تعزيز وحماية -231 جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تدرج وفقاً لأحكام العهد بنداً بشأن الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -232 في أي شرعة حقوق يتم إصدارها لأيرلندا الشمالية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقق من أن المناهج التعليمية وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المعدة لطلاب المدارس -233 والسلطات القضائية والمدعين العامين والموظفين الحكوميين وموظفي الخ دمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد، تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً كافياً.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ مزيداً من الخطوات الفعالة لمكافحة التمييز بحكم الواقع، لا سيما ضد الأقليات الإثنية -234 والمعوقين، وبخاصة فيما يتعلق بالاستخدام والسكن والتعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإصدار تشريع شامل عن المساواة وعدم التمييز في قانون المملكة المتحدة، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 3 من العهد.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما اتخذته أو وضعت من تدابير وبرامج -235 (تتصل بالعهد لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. (10)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعيين الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني بحيث يراعي على النحو الواجب -236 مقتضيات التمتع بمستوى معيشي لائق. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق الحماية التي يكفلها الحد الأدنى للأجر بحيث يشمل العاملين دون الثامنة عشرة من العمر، وأن يتم تطبيق النظام بصورة غير تمييزية على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و22 عاماً.

وتكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها في عام 1997 () ، والتي تقضي بإدراج الحق في الإضراب في التشريع وبألا يترتب على -237 الإضراب فقدان العمل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في جهودها لمكافحة العنف المنزلي، وبخاصة ضمان توفر أماكن كافية للجوء لتلبية -238 احتياجات ضحايا العنف المنزلي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذتها فيما يتعلق بالعنف المنزلي، وكذلك عن نتائج وفعالية مثل هذه التدابير.

واستناداً إلى مبدأ كرامة الفرد، وهو أساس قانون حقوق الإنسان الدولي (انظر الفقرة 41 من التعليق العام للجنة رقم 13 (1999) -239 بشأن الحق في التعليم [المادة 13 من العهد])، وفي ضوء الفقرتين 1 و3 من المادة 10 من العهد، توصي اللجنة بحظر معاقبة الأطفال دنياً

داخل الأسر، وفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل () في ملاحظاتها الختامية بشأن تقري ر الدولة الطرف الصادرة في عام 1995

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل معالجة مشكلة الفقر والاستبعاد الاجتماعي على سبيل الأولوية، مع التركيز بصفة -240 خاصة على احتياجات الفئات المهمشة والضعيفة، ومناطق معينة مثل أيرلندا الشمالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تولي أكبر قدر من العناية لبيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16) عند صياغة سياساتها وبرامجها لمكافحة الفقر.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تركز جهودها المتعلقة بالتصدي لمشكلة انعدام المأوى على تلك الفئات في المجتمع التي تعاني -241 بصورة غير متناسبة من تلك المشكلة، مثل المجموعات الإثنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تلقي الأشخاص عديمي المأوى الذين يعانون من مشكلات صحية خطيرة الرعاية الصحية الكافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لتحسين أوضاع العديد من الأسر والأفراد الذين يعيشون في ظروف سكنية -242 رديئة وتخفيف وطأة أوضاع الذين يفقدون إلى الوجود.

وفي سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفر الأدوية المضادة للفير وسات -243 والوصول إليها بصورة متساوية بالنسبة لجميع الأفراد في الأقاليم فيما وراء البحار.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتكفل ألا يكون للأخذ بنظام الرسوم الدراسية والقروض الطلابية أثر سلبي -244 على الطلاب من المجموعات الأقل دخلاً، وفقاً للقرات 14 و20 و45 من التعليق العام للجنة رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أثر هذه الرسوم الدراسية والقروض على الفئات الاجتماعية الأقل دخلاً.

وتكرر اللجنة التوصية التي قدمت ها في عام 1997 () بأن تنتظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير مناسبة في أيرلندا الشمالية لتيسير -245 إنشاء مدارس موحدة إضافية في مناطق أبدى فيها عدد كبير من الآباء رغبتهم في التحاق أطفالهم بمثل هذه المدارس.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على العهد ا لتي لم يعد لها حاجة -246.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، لا سيما في -247 صفوف الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الخامس.

وأخيراً، ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول 30 حزيران/يونيه 2007، وأن تتضمنه معلومات -248 مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.

ت رينيداد وتوباغو

وذلك في جلستها (E/1990/6/Add.30) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته ترينيداد وتوباغو بشأن تنفيذ العهد -249 الخامسة عشرة والسادسة عشرة، المعقودتين في 8 أيار/مايو 2002، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في 17 أيار/مايو و 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بوجه عام مع المبادئ التوجيهية للجنة. -250 ولئن كانت اللجنة تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقرير الدوري الثاني، فإنها تعرب عن سرورها لتمكنها من استئناف الحوار معها. غير أنها تأسف لأن الوفد لم يضم عدداً كافياً من الخبراء في الميادين الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بإنشاء وحدة تعنى بحقوق الإنسان داخل وزارة العدل والشؤون القضائية في عام 1998 -251.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد تشريعات خلال السنوات الخمس الماضية، بما فيها قانون تكافؤ الفرص، وقانون العنف -252 المنزلي، وقانون حماية الأمومة، وقانون الأطفال المعدل.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية جنيف لع ام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام -253 1967.

وترحب اللجنة بإنشاء الفريق المعني بالعنف المنزلي داخل الشعبة الخاصة بالمساواة بين الجنسين -254.

وتشيد اللجنة بتعميم التعليم الثانوي المجاني -255.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً، بناءً على بيان الوفد، بأنّ تجمّد الوضع السياسي الحالي في الدولة الطرف يعوق سن تشريعات تتعلق بالتهوض -256 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ترينيداد وتوباغو وإعمالها إعمالاً تاماً.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

257- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم قيام الدولة الطرف بإدراج العهد أو بعض أحكامه في النظام القانوني المحلي، ولعدم تمكنها من -تقديم معلومات عن السوابق القضائية التي احتُج فيها بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم.

258- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد خطة عمل شاملة بشأن حقوق الإنسان طبقاً للفقرة 71 من إعلان وبرنامج - (عمل فيينا 8).

259- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ولاية أمين المظالم لا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق على عدد من الاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها انسحبت من صكوك مختلفة لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لعام 1966 الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

261- وتعرب اللجنة عن قلقها لخلو تقرير ال دولة الطرف وردودها المكتوبة من البيانات المفصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة كل من الرجال والنساء في الوظائف، ومشاركة النساء والأطفال في القطاع غير الرسمي، والفقر، وخاصة فيما يتعلق بالفئات المحرومة والمهمشة.

وتعرب اللجنة عن قلقها لغياب تشريعات محدّدة وشاملة مناهضة للتمييز في الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها بوجه خاص لأن قانون تكافؤ الفرص لعام 2000 لا يوفر حماية من التمييز ضد الأفراد القائم على أسس منها ميلهم الجنسي وعمرهم وإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود مرافق للمعوقين، الذين ليس في وسعهم المشاركة في العديد من المهن بسبب إعاقاتهم والنقص في التجهيزات.

264- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل البطالة في ترينيداد وتوباغو، ولا سيما بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 سنة.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء يتقاضين أجوراً أقل من أجور الرجال عن العمل المتساوي القيمة، ولا سيما في القطاع الخاص.

266- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتوفير مستوى معيشي كريم للعمال وأسرهم.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الحد الأدنى لسن العمل، وهو أدنى مما ينبغي إذ يبلغ في حالات معيّنة 12 عاماً، يجعل الأطفال -أكثر عرضة للاستغلال ويضر بحقهم في التعليم.

وتعرب اللجنة عن قلقها لحرمان فئات كبيرة من العمال من الحق في الإضراب بشكل قانوني. كما تلاحظ اللجنة مع القلق وجود -تشريعات تقيد الاعتراف بالنقابات في التفاوض الجماعي مع أصحاب العمل تقييداً شديداً.

وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل تشغيل الأطفال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق على -اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عدد حالات العنف ضد المرأة ما زال مرتفعاً بالرغم من بعض المبادرات الإيجابية، كإنشاء وحدة تعنى -بالعنف المنزلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات الإجهاض السرية أدت إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس بسبب التهابات -ومضاعفات تحدث من جراء عمليات إجريها موظفون غير مدربين في ظروف غير صحية.

وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق استمرار ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة بين الشابات.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في معرض الرد على الأسئلة الموجهة إليها عن البرامج المحددة المكرسة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية والحيلولة دونها، وللتقليل من حالات الحمل بين المراهقات ومن عمليات الإجهاض التي تجري في الخفاء، لم تقدم بيانات مقارنة مفصلة تمكّن اللجنة من توجيه أسئلة محدّدة عن الكيفية التي تم بها وضع البرامج الصحية المقررة موضع التنفيذ الفعلي.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأوضاع المعيشية للسجناء وال محتجزين في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الرعاية -الصحية والغذاء الكافي والمرافق الأساسية.

275- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كبر عدد من يعيشون دون خط الفقر، وبخاصة النساء اللواتي يتولين رعاية أطفالهن بمفردهن لعدم وجود أزواجهن ولا يتلقين حماية كافية من الدولة الطرف للتمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم وجود برامج إسكان توفر السكن اللائق لأفقر أفراد المجتمع. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء -عدد الجماعات المستقطنة في الحضر التي تتعرض للإخلاء القسري، في ضوء الأحكام القانونية الشديدة التقييد التي تنظم حقهم في الحياة.

ولئن كانت اللجنة ترحب بإلغاء العقوبة البدنية في المدارس، فهي قلقة إزاء مواصلة اللجوء إلى هذا النوع من العقاب في المنزل، -وفي النظام القضائي بالنسبة إلى البالغين من الذكور.

وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات العنف المنزلي والجنسي، وإفراط الشرطة في استعمال القوة، واستمرار "ثقافة العنف" -278 السائدة في ترينيداد وتوباغو.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المشاكل المتعلقة بالاحتفاظ في المستشفيات وقلة الموظفين وعدم التمكن من الحصول على الأدوية -279 الأساسية قد أجهدت الخدمات الصحية العمومية إجهاداً كبيراً، وهو ما يؤثر سلباً في إمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الأساسية وفي الحصول على المعدات والخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات المحرومة والمهمشة.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها الوطنية وعلى إتاحة إمكانية -280 الاحتجاج بها أمام القضاء. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها وبوضع موضع التنفيذ ال تام في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن الطريقة التي يدرج بها القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحيد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما). وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على النحو الذي توصي -281 به الفقرة 71 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبأن تُضمّن تقريريها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخول أمين المظالم سلطات لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق -282 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، -283 وبأن تسحب تحفظها على المادة 8 من العهد. وإضافة إلى ذلك، تنوّه اللجنة مع الاهتمام بإعلان الدولة الطرف بأنها ستعيد النظر في موقفها المتعلق بالانسحاب من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة، مصنفة بحسب الذكور والإناث على حدة، بغية -284 تيسير عملية تحليل الاتجاهات أو التقدم المحرز أو الاتجاهات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 -285 من العهد. وترغب اللجنة بوجه خاص أن تشجع الدولة على الأخذ بسياسات استباقية لتعزيز حقوق الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بميلهم الجنسي وإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن تشريعات محددة وتعتمد تدابير ملموسة لتأمين أوضاع معيشية أفضل للمعوقين -286.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فعالة للحد من البطالة في صفوف الشباب، وذلك بإتاحة المزيد من فرص التدريب المهني -287.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان المساواة في أجور الرجال والنساء عن العمل -288 المتساوي القيمة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور بغية تمكين العمال من بلوغ مستوى معيشي لائق لهم -289 ولأسرهم.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها بشأن الحد الأدنى لسن العمل والمواومة بينها، وعلى تنفيذ تدابير لحماية -290 الأطفال حماية قانونية كافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر، على ضوء التزاماتها الدولية، في التشريعات التي تمنع العمال من الإضراب، وبأن -291 تخفف من شروط العضوية في النقابات بغية تيسير سبل الحوار البناء والهادف بين العمال وأصحاب العمل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تزويد آليات رصد أوضاع العمل بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتمكينها من حماية حقوق العمال حماية فعالة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة للتصدي لظاهرة تشغيل الأطفال. وفي هذا -292 الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما فيها إنفاذ التشريعات القائمة وتوسيع نطاق حملات التوعية الوطني -293 ة، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة تستند إلى بيانات مقارنة عن مشكلة الإجهاد -294 وما اتخذته من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بما فيها إعادة النظر في تشريعاتها الحالية، التي اتخذتها لحماية النساء من عمليات الإجهاد السرية وغير المأمونة.

واللجنة، إذ تُنوّه بالجهود الحثيثة المبذولة للتصدي لمشاكل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، تحث الدولة الطرف -295 على زيادة ما تتخذه من تدابير لمكافحة هذه الآفة، ولا سيما النهوض بالتنقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات أكثر تفصيلاً، تكون مبنية ومقارنة، عن برامج صحية-296 محددة مكرسة للحد من وفيات الرضع والوفيات النفاسية والحويلة دونها، وعن حالات الحمل بين المراهقات وعمليات الإجهاض التي تجري في الخفاء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع معايير في هذا المجال قد تشكل أساس الحوار مع اللجنة أثناء استعراض التقرير الدوري المقبل.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات محددة واعتماد ما يلزم من تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية للسجناء-297 والمحتجزين.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الرامية إلى الحد من الفقر. كما-298 تحث اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على أن تولي بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16) أكبر قدر من العناية والاهتمام.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجية إسكانية لصالح الفئات المحرومة والمهمشة، وعلى توفير وحدات سكنية-299 منخفضة التكلفة لها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن المستوطنين، وأن تتخذ تدابير لتحسين وضعهم القانوني فيما يتعلق بضمان حيازتهم الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التعليقين العاملين للجنة رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد) ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحظر فعلياً استخدام العقوبة البدنية في جميع مجالات الحياة-300.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تمارس كامل سلطة القانون وتستخدم كل ما لديها من وسائل لاستئصال آفة العنف. وتؤكد اللجنة-301 الدولة الطرف بأن عليها، لدى اتخاذها تدابير لمكافحة العنف، أن تضمن احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه في جميع الأوقات والظروف. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم للقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال وإفراط الشرطة في استعمال القوة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل وقائع وأرقاماً، مبنية ومقارنة على أساس سنوي، عن مدى-302 الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الأساسية ومعدات وخدماتها، وأرقاماً مشابهة عن استحداث نظام خاص للرعاية الصحية، بما في ذلك عن آثار هذا النظام على استمرار إمكانية حصول الفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع على الخدمات الصحية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وعلى زيادة-303 توعية موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين-304 موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي وأن تُبلّغ اللجنة، في تقريرها الدوري الثالث، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير المذكور.

وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول 30 حزيران/يونيه 2007، وأن تضمنه معلومات-305 تفصيلية عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

الدورة التاسعة والعشرون

سلوفاكيا

في جلساتها الثلاثين إلى الثانية (E/1990/5/Add.49) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته سلوفاكيا بشأن تنفيذ العهد-306 والثلاثين، المعقودة في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ-307 التوجيهية للجنة.

تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المكتوبة والشفوية التي قدمتها الدولة الطرف، وكذلك بالحوار البناء-308 الذي أجرته مع الوفد والذي اتسم بالصدق والصراحة، وشارك فيه عدد من الموظفين الحكوميين ذوي الخبرة بالمواضيع ذات الصلة بأحكام العهد. كما ترحب اللجنة بالرغبة التي أبدتها الوفد في تقديم المزيد من المعلومات الخطية عن الأسئلة التي تعذرت الإجابة عليها أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل على الفقرة 5 من المادة 7 من دستور الجمهورية السلوفاكية، التي منحت-309 العهد الأسبقية على القانون المحلي وأجازت الاحتجاج بإحكامه أمام المحاكم.

وتشني اللجنة على الدولة الطرف لإنشاء ما مكتب أمين المظالم في عام 2001 ولانتخابها أول أمين مظالم في -310 آذار/مارس 2002.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن سلوفاكيا غدت بلدا مانحا للمساعدة الإنمائية -311.

وترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لجنة تنسيق قضايا المرأة في عام 1996 ودائرة تكافؤ الفرص في عام -312 1999.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت صعوبات في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -313 الواردة في العهد نجمت عن عملية انتقالها إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التمييز الذي يمارس ضد الغجر في مجالات العمل والإسكان والرعاية -314 الصحية والتعليم. ولئن كانت الدولة الطرف تعترف بهذه الحقيقة، فإن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للغجر ما زالت غير كافية لمعالجة هذه المشكلة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون شامل مناهض للتمييز.

ولئن كانت اللجنة تقدّر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف سعياً منها لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل -315 والمرأة، فإنها تلاحظ مع القلق عدم كفاية تمثيل المرأة في هيئات الدولة الطرف المعنية بصنع القرار واستمرار الأخذ بالنظام الأبوي في المجتمع السلوفاكي.

وتعرب اللجنة عن انزعاجها لارتفاع معدل البطالة، لاسيما فيما يخص أوجه التباين الكبير في العمل بين -316 مختلف مناطق البلد، فضلاً عن التباين بين المناطق الحضرية والريفية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المطردة في نسبة البطالة بين صفوف الغجر التي تتجاوز في بعض الحالات 80 في المائة.

وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتأمين مستوى معيشي كريم للعمال -317 ولأسرهم.

وتعرب اللجنة عن قلقه لأنه ما زال هناك تباين كبير في الأجور التي يتقاضاها الرجال والنساء، ولأن معدل -318 أجور النساء، وفقاً للمكتب الإحصائي السلوفاكي، تقل بوجه عام بنسبة 25 في المائة عن الأجور التي يتقاضاها الرجال.

وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن التدابير التشريعية المعمول بها بشأن الحق في الإضراب هي تدابير تقييدية -319 إلى حد بعيد، علماً بأنه لم تحدث فعلياً أي إضرابات في سلوفاكيا.

وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأنه، على الرغم من اعتماد الدولة الطرف تدابير تشريعية بشأن العنف المنزلي، -320 مازالت هذه المشكلة قائمة وواسعة الانتشار.

وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار مشكلة الاتجار بالنساء، فضلاً عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في -321 الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لارتفاع معدل تدخين التبغ، فضلاً عن ارتفاع معدل استهلاك الكحول في صفوف -322 البالغين.

وتشعر اللجنة بالانزعاج لانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية ولارتفاع معدلات التسرب من -323 المدارس الثانوية في صفوف أطفال الغجر.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً -324 للتوصية الواردة في الـ 71 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (8). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني نسخة من خطة عملها الوطنية ومعلومات عن تنفيذها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار التزاماتها بمقتضى العهد عندما تضع سياساتها بشأن -325

الرعاية الاجتماعية والإسكان والصحة والتعليم.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تراعي حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -326 والثقافية، في سياستها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة ، بما في ذلك اعتماد قانون شامل مناهض للعنصرية، -327 وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من العهد، لمكافحة التمييز ضد الأقليات والقضاء عليه، ولا سيما ذلك الذي يمارس ضد العجر.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن أي سياسات و -328 برامج وتدابير حكومية اعتمدتها إسهاماً منها في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك تمثيل المرأة في مختلف مستويات الحكومة والإدارة العامة.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، ومنها أن تزيد الموارد المخصصة لخفض معدل البطالة، -329 وخاصة بين النساء والعجر وغيرها من الفئات المحرومة والمهمشة، ولا سيما في المناطق الريفية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يمكن الحد الأدنى للأجور جميع العمال من تأمين مستوى معيشي -330 لائق لهم ولأسرهم.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير التي اعتمدتها مؤخراً لضمان الأجر المتساوي عن العمل -331 المتساوي تنفيذاً فعالاً، وفقاً لما ينص عليه العهد، وأن تضيق الفجوة القائمة بين الأجور التي يتقاضاها الرجال والتي تتقاضاها النساء.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالحقوق في الإضراب مع المادة 8 -332 من العهد ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة بشأن البرنامج الوطني لمكافحة الفقر والاستبعاد -333 الاجتماعي والبرنامج الوطني السلوفاكي للحماية الاجتماعية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تُدمج حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدماجاً تاماً في استراتيجياتها للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية (والاجتماعية والثقافية 16) .

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزّز تشريعاتها بشأن العنف المنزلي وأن تتخذ التدابير الوقائية المناسبة من -334 أجل تقديم المساعدة اللازمة لضحايا هذا العنف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد تدابير فعالة ، بما في ذلك التدابير التي تتخذ من خلال التعاون -335 الإقليمي، لمكافحة الاتجار بالنساء ولاعتماد برامج وقائية للقضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والمراهقين والأطفال.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للتقليل من تدخين التبغ واستهلاك الكحول، ومنعها تنظيم -336 حملات توعية عامة.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات عن المرضى عقلياً، بما في ذلك -337 عدد الذين يتلقون علاجاً في المستشفى والمرافق الصحية المتاحة لهم والضمانات القانونية المتخذة لحمايتهم من سوء المعاملة والإهمال.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكثّف جهودها لزيادة انتظام أطفال العجر في المدارس، لا سيما في -338 المرحلة الابتدائية، ولمعالجة مشكلة المتسربين من بين طلاب المدارس الثانوية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع وتطوّر بيانات تفصّل بحسب نوع الجنس والأصل الإثني، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 7 من التعليق العام للجنة رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد) ، لإدراجها في تقريرها الدوري المقبل.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات -339 وعلى زيادة مستوى التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وبين جميع شرائح -340

المجتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبْلَغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجّع الدولة الطرف على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير.

و. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه 2007 -341.

بولندا

وذلك في جلستها الثالثة والثلاثين (E/C.12/4/Add.9) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من بولندا بشأن تنفيذ العهد -342 والرابعة والثلاثين المعقودتين في 1 و3 و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من بولندا والمعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وتحيط علماً مع التقدير بما قدمته من -343 ومن معلومات إضافية أثناء الحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف، (E/C.12/Q/POL/2) ردود خطية شاملة على قائمة المسائل. وبعده.

باء- الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمجموعة التدابير الفعلية التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة التي شملها التقرير علماً -344 () بالتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما تقوم به الآن من أعمال لمواءمة تشريعاتها مع أحكام العهد ولما اتخذته من تدابير خاصة -345 لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن نطاق ولايتها.

وترحب اللجنة بتعيين المفوض الحكومي المعني بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز، في عام 2001، وبما كُلف به من -346 مسؤولية تعزيز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات والسياسات الحكومية. كذلك تحيط اللجنة علماً بأنه تم توسي ع نطاق مسؤوليات المفوض في الأونة الأخيرة لتشمل مكافحة التمييز القائم على أساس العرق والأصل الإثني والدين والمعتقد والسن والميل الجنسي.

وترحب اللجنة بما وضعت الدولة الطرف من برامج وما اتخذته من تدابير لمعالجة مسألة البطالة المتزايدة بصورة مقلقة، وخاصة -347 الاستراتيجية الوطنية لتنمية العمل والموارد البشرية للفترة 2000-2006.

وترحب اللجنة أيضاً بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون العمل والتي تحظر التمييز على أساس الجنس أو السن أو الإعاقة -348 أو الجنسية أو المعتقد وتضمن مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن عبء الإثبات يقع، بمقتضى قانون العمل الجديد، على عاتق رب العمل عندما يشكو موظف من وجود ممارسات تمييزية.

وترحب اللجنة بالتعريف الذي أعيد وضعه مؤخراً لعمل الأطفال والذي رُفِع بموجبه الحد الأدنى لسن العمل من 15 إلى 16 عاماً -349.

وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين مظالم للأطفال في عام 2000 وبتكليفه مسؤولية رصد حقوق الطفل في بولندا -350.

وترحب اللجنة كذلك باعتماد ميثاق حقوق المعوقين في عام 1997، كما ترحب بدخول القانون الصادر في 27 آب/أغسطس 1997 -351 بشأن إعادة تأهيل المعوقين مهنيًا واجتماعيًا وتوظيفهم حيز النفاذ في عام 1998.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من استهلاك الكحول والتبغ في البلد، وأهمها الحظر -352 الذي فرضته مؤخراً على بيع الكحول للفُصْر وعلى ترويج منتجات التبغ والدعاية لها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً بما تواجهه الدولة الطرف من صعوبات في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة عملية الانتقال إلى -353 اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الزيادة الكبيرة في كره الأجانب وتزايد أعمال العنف في الأونة الأخيرة ضد بعض الأقليات، -354 ولا سيما اليهود والعجرب.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توفر بيانات بشأن السكان العجرب المقيمين في بولندا ولأنها لم تعتمد وتنفذ حتى الآن -355 برنامجاً شاملاً لمعالجة المشاكل التي تواجهها مجتمعات العجرب، ولا سيما من حيث البطالة وانخفاض مستويات المعيشة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس بين الطلاب العجرب.

وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تستلم رداً مرضياً من الدولة الطرف فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان العمال المهاجرون وأفراد -356 أسرهم يتمتعون بحق استئناف قضاياهم أمام المحاكم. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحقوق المكرسة في العهد لا تحظى بالحماية الكافية.

بالنسبة إلى عدد كبير من العمال المهاجرين المقيمين في بولندا.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة البطالة في الدولة الطرف وازديادها باطراد منذ تاريخ النظر في التقرير الدوري -357 الأخير، ويعاني من البطالة الآن أكثر من 17 في المائة من السكان النشطين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المناطق الريفية تعاني بصفة خاصة من ذلك نتيجة إعادة هيكلة القطاع الزراعي العام.

كما تعرب اللجنة عن قلقها، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز ضد المرأة في العمل، إزاء التناقض -358 المستمر بين القانون والممارسة الفعلية فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وبالترقيات في العمل، حسب ما أقر به وفد الدولة الطرف.

وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود لوائح خاصة بمكافحة التحرش الجنسي في الدولة الطرف. وتلاحظ، مع الأسف، أن -359 الدولة الطرف لم تتمكن من تضمين تقريرها معلومات في هذا الصدد، كما لم تتمكن من تقديم ردود خطية على قائمة المسائل تلبية لطلب اللجنة.

وتحيط اللجنة علماً مع القلق باختلاف سن التقاعد للرجال (65) والنساء (60)، مما يجعل المعاشات التقاعدية التي تتقاضاها النساء -360 أدنى في واقع الأمر.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الحد الأدنى للأجور في بولندا لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم -361.

وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوجه القصور في تنفيذ قوانين ولوائح السلامة المهنية في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى وقوع -362 عدد مرتفع نسبياً من الحوادث في مكان العمل.

وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن تشريعات الدولة الطرف ما زالت تنطوي على قيود تقيد حق موظفي الخدمة المدنية في الانتساب -363 إلى نقابات وفي الإضراب.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن لمعدلات عمل الأطفال المرتفعة نسبياً في المناطق الريفية، حسب ما اعترف به وفد الدولة الطرف، -364 أثر سلبي على صحة الطفل وحقه في التعليم.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالنساء لاستغلالهن لأغراض جنسية -365.

وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي المبلغ بها، وتلاحظ مع الأسف أن الدولة الطرف قنمت -366 معلومات غير كافية في هذا الصدد.

وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأنه يجوز في إطار التشريعات الحالية إخلاء المساكن بالإكراه في الدولة الطرف بدون توفير مسكن -367 بديل على النحو المنصوص عليه في التعليق العام للجنة رقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات كافية من الدولة الطرف عن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر -368.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نظام الرعاية الصحية العام لا يوفر خدمات تنظيم الأسرة ولأنه لا يمكن للنساء الحصول على وسائل -369 منع الحمل بتكلفة معقولة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن المناهج الدراسية الوطنية لا تغطي التنقيف في مجال الصحة الجنسية، والإنجابية تغطية كافية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قوانين الإجهاض التقييدية التي تدفع عدداً كبيراً من النساء إلى المجازفة بصحتهن باللجوء إلى -370 الإجهاض السري.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الإصابات بأمراض القلب والشرابيين، وهو ما تعترف به الدولة الطرف نفسها -371.

وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وكذلك إزاء ارتفاع عدد الأطفال -372 والشباب الذين احتاجوا إلى رعاية نفسية خلال الفترة التي يشملها التقرير.

وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم توفر معلومات كافية عن برامجها المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ -373 الإيدز.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين بوضوح في تقريرها الدوري الخامس ما إذا كان يمكن للأفراد الموجودين في إقليمها -374 الاحتجاج بالحقوق المكرسة في العهد أمام المحاكم المحلية، وأن تبين أيضاً السوابق القضائية ذات الصلة بتطبيق العهد، إن وجدت. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن التمييز المحلي للعهد. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة مستوى الوعي العام بأحكام العهد وبإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو الموصى به في -375 الفقرة 71 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (8). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل نسخة من خطة العمل الوطنية ومعلومات عن تنفيذها.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحظر ومقاضاة المنظمات التي تحرض على التمييز -376.

العنصري أو تشجع عليه.

وكذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير معلومات مستكملة عن السكان الغجر وعلى اعتماد برنامج شامل لإزالة العقبات التي -377 تعوق النهوض بالسكان الغجر، يتضمن اتخاذ تدابير لضمان سبل تظلم فعالة لحالات التمييز ضد الغجر في مجالات الع مالة والإسكان والرعاية الصحية. وإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمكافحة تدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع نسب التسرب لدى الطلاب الغجر ولتوفير ما يلزم لإدماج هؤلاء الطلاب في الصفوف النظامية على قدم المساواة مع الأطفال البو لنديين الآخرين.

وعلى ضوء العدد الكبير من العمال المهاجرين في بولندا، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حماية فعالة لحقوق العمال -378 المهاجرين وأسرهم على النحو المنصوص عليه في العهد.

ولمعالجة مسألة البطالة، تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود ال تي تبذلها لتنفيذ خطط العمل الوطنية ذات الصلة بغية -379 تكييف القوى العاملة مع أسواق العمالة المتغيرة وتوفير مصادر دخل بديلة للعمال المتضررين من جراء برامج إعادة الهيكلة، ولا سيما في قطاعي الصناعة الثقيلة والزراعة.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة ا لطرف بشأن التأكد من تنفيذ الأحكام القانونية واللوائح الإدارية التي تضمن تساوي -380 أجور الرجال والنساء وتكافؤ فرص الترقية في العمل على أساس الأقدمية والكفاءة دون غيرهما من الاعتبارات. وتشجع اللجنة على اعتماد مشروع القانون الخاص بالمساواة بين الرجال والنساء في ا لمركز الذي يعكف على بحثه حالياً مجلس الشيوخ في الدولة الطرف.

وكذلك تكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بشأن حظر التحرش الجنسي بنص القانون وتحثها على توفير معلومات -381 عن مثل هذه الحالات في تقريرها الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة بتوحيد سن النقا عد للرجال والنساء -382.

وكذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بصورة منتظمة بتقييم وتعديل الحد الأدنى للأجور على أساس غلاء المعيشة للتأكد من -383 توفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بتكثيف الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ تشريعات السلامة المهنية على النحو -384 الواجب، ولا سيما برصد موارد كافية لإدارة الدولة لتفتيش العمال وبفرض عقوبات صارمة على من ينتهك لوائح السلامة.

وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية لرفع القيود المفروضة على حق موظفي الخ دمة المدنية في الانتساب -385 إلى نقابات وحققهم في الإضراب، تمشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة الخبراء في عام 2000 فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات وتوصيات لجنة العمل الدولية الخاصة بالاتفاقية رقم 87 (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، وهي الاتفاقية ا لواردة في التقرير الثلاثين لمنظمة العمل الدولية.

وكذلك توصي اللجنة باعتماد تشريعات لضبط عمل الأطفال في المناطق الريفية بصورة تحمي حق الأطفال العاملين في الصحة -386 وحققهم في التعليم حماية كاملة.

وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء بضمان مقاضاة المسؤولين عن ذلك -387 الاتجار، في جملة أمور أخرى، وبأن تصدق على الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُبلّغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها وتزيد المبالغ التي ترصدها في الميزانية لمكافحة العنف المنزلي وذلك، في جملة -388 أمور، بضمان توافر مراكز الأزمات التي يمكن لضحايا العنف المنزلي أن يجدوا فيها مسكناً آمناً واستشارة سليمة وباتاحة إمكانية الوصول إلى تلك المراكز.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بشأن ضرورة تحديد الشروط التي تجيز إخلاء المساكن بالإكراه في القانون ووضع أحكام تقضي -389 بتوفير سكن بديل للذين طردوا من مساكنهم على النحو المنصوص عليه في التعليق العام للجنة رقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد مستوى الفقر عن كثب وتوفير بيانات مفصلة ومقارنة بشأن عدد الأشخاص الذين -390 يعيشون تحت خط الفقر في تقريرها الدوري المقبل. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على إدماج حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدماجاً كاملاً في الاستراتيجية الوطنية التي ستضعها بشأن الحد من الفقر. وفي هذا الصدد . (تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16)

وكذلك توصي اللجنة بأن يوفر نظام الرعاية الصحية العام خدمات تنظيم الأسرة وبأن تتاح وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وبأن -391 يدرج التنقيف بالمساكن المتعلقة بالجنس والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية الوطنية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة وبيانات مقارنة فيما يتعلق بمشكلة الإجهاض -392 في بولندا وما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بما في ذلك مراجعة التشريعات الراهنة، لحماية النساء من مضار الإجهاض السري غير المأمون العواقب.

ونظراً لارتفاع معدل الوفيات نتيجة الإصابة بأمراض القلب والشرابين، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد الأوضاع -393 عن كثب وبت ضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومقارنة عما أسفرت عنه التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد من نتائج.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن ظروف المرضى الموجودين في مرافق 394- الرعاية الصحية النفسية وأن تضمنه بيانات عما أسفر عنه برنامج حماية الصحة العقلية من نتائج.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن النتائج الفعلية التي أسفر عنها تنفيذ ميثاق 395- حقوق المعوقين، فضلاً عن القانون الخاص بإعادة تأهيل المعوقين مهنيًا واجت ماعياً وتوظيفهم المؤرخ 27 آب/أغسطس 1997.

وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات عن التشريعات والبرامج المتعلقة بالأشخاص المصابين بفيروس نقص 396- المناعة البشري/الإيدز على النحو المطلوب في قائمة المسائل التي كان ينبغي تناولها في التقرير الحالي.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات، وعلى زيادة مستوى 397- الوعي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي.

و تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الملاحظات الختامية على كافة مستويات المجتمع، ولا سيما موظفي الدولة 398- وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بكل التدابير المتخذة لتنفيذها.

وأخيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول 30 حزيران/يونيه 2007، وتشجعها على 399- التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها.

جورجيا

وذلك في جلستها الخامسة (E/1990/6/Add.31) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته جورجيا بشأن تنفيذ العهد 400- والثلثين والسادسة والثلاثين، المعقودتين في 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

وترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ التوجيهية للجنة 401-

وترحب (E/C.12/Q/GEO/2) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المكتوبة الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل 402- بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد.

باء- ال جوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً 403- فيها، وبخاصة اعتماد خطط عمل مختلفة بشأن عدد من مواضيع حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل والنساء، وفقاً لما أوصت به اللجنة. وفي عام 2000 () ، ومكافحة العنف.

وترحب اللجنة ببيان الوفد بأن الاتجاه العام للنمو الاقتصادي الضعيف أخذ يتغير خلال الفترة الواقعة بين عامي 2000 و 2002: فقد 404- ازداد الناتج المحلي الإجمالي من 6 مليارات لاري في عام 2000 إلى 6.6 مليار لاري في عام 2001، وبذلك أصبح للنمو في الإنتاج الزراعي أثر إيجابي على الأمن الغذائي الوطني.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف مازالت تواجه صعوبات في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد 405- . نجمت عن عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تستطع، رغم المساعدة الدولية المقدمة إليها، تنفيذ معظم التوصيات الواردة في 406- () . الملاحظات الختامية للجنة لدى نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف.

وتلاحظ اللجنة مع الأسف، أنه رغم المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وفي الردود المكتوبة على قائمة الأسئلة التي 407- وضعتها اللجنة، لم تستجب الدولة الطرف إلى الآن للطلبات الكثيرة التي قدمتها اللجنة للحصول على معلومات مسهبة وبيانات إحصائية مفصلة بشأن الكثير من الحقوق الواردة في العهد.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بين التشريعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذها الفعلي 408-

وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لغياب التوعية بأحكام العهد في الدولة الطرف 409-

وتعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن الدولة الطرف لم تتمكن من معالجة مشكلة الفساد المنتشر والمتفشي معالجة كافية، وهو أحد 410- الأسباب الرئيسية للنقص في الإيرادات والموارد وعدم تخصيصها على نحو مناسب، مما فاقم من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي البالغ الصعوبة في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء محدودية فعالية توظيف الأموال الأجنبية التي تتلقاها الدولة الطرف في إطار التعاون الدولي.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء وضع المشردين داخلياً في الدولة الطرف الذي يدعو للأسى ولأن جهود الدولة الرامية إلى تقديم 411- خدمات أساسية إلى هذه الفئة المحرومة والتشريعات الخاصة التي اعتمدتها لهذا الغرض لم تحقق سوى نجاح جزئي في تلبية أبسط احتياجات المشردين داخلياً، لا سيما ما يتعلق منها بالعمل والضمان الاجتماعي والمساكن اللائق وإمكانية الحصول على الماء والكهرباء والخدمات الصحية الأساسية والتعليم.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المدافع العام لا يستطيع العمل بطريقة فعالة بسبب القيود المالية الصارمة -412-

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لارتفاع معدل البطالة في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الحضرية وفي صفوف الشباب، رغم 413- التدابير التي اعتمدتها لإنشاء الوظائف ولتشجيع تنظيم المشاريع في البلد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تملك معلومات أو بيانات عن الاقتصاد غير النظامي وعن عدد أصحاب العمل الحر في البلد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء عملية توفير حوافز لتشجيع القوة العاملة على البحث عن عمل.

وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها البالغ لانخفاض معدل الرواتب في الدولة الطرف انخفاضاً كبيراً، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور -414- الذي يعد أدنى بكثير من الحد الأدنى لمستوى الكفاف. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة مجدداً قلقها لأن العاملين في مختلف قطاعات الاقتصاد لا يتقاضون في أغلب الأحيان أجورهم في الموعد المحدد.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التشريعات المعمول بها لا تخول مفتشي العمل ما يكفي من الصلاحيات للاضطلاع بمسؤولياتهم، -415- ولا سيما في القطاع الخاص. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية الموارد التي تخصص لإدارة تفتيش العمل.

وتعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الشديد في معدل مستحقات الضمان الاجتماعي، فهي أدنى بكثير من الحد الأدنى لمستوى 416- الكفاف، ولأن هذه المستحقات غالباً ما تدفع متأخرة.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية، أو قل انعدام، التشريعات والسياسات التي تحظر العنف المنزلي أو الاغتصاب أو التحرش 417- الجنسي، فضلاً عن الإفلات من العقاب بحكم الواقع الذي يسمح بارتكاب هذه الأفعال. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اعتبار العنف المنزلي جريمة محددة.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير أو سياسات ذات شأن لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا 418- سيما النساء.

وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع ويغدون في معظم الأحيان ضحايا شتى أشكال 419- الاستغلال، ومنها الدعارة والتصوير الإباحي.

وتؤكد اللجنة مجدداً قلقها البالغ لاستمرار ازدياد معدل الفقر في الدولة الطرف ولعدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحته. كما تؤكد مجدداً 420- () ملاحظاتها السابقة بأنه يترأى لها غياب الإدارة الفعالة والشفافية والمساءلة في صنع السياسات ومراحل تنفيذها.

() وتؤكد اللجنة مجدداً قلقها لغياب الوضوح في تحليل وتقييم مستوى الفقر في البلد، وتحديد خط الفقر الحقيقي -421-

وتعرب اللجنة عن قلقها لتردي ظروف معيشة غالبية سكان الدولة الطرف، بما في ذلك عدم كفاية الإمداد بالمياه وعدم الانتظام في 422- توفير الكهرباء والتدفئة، مما يؤثر بوجه خاص على فئات المجتمع الأشد حرماناً وتهميشاً كالمسنين والمعوقين والمشردين داخلياً والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية الموارد المادية والتقنية والأدوية وشروط النظافة والإصحاح والأغذية في المستشفيات، -423- فضلاً عن تدني أجور الموظفين الطبيين، وهو ما أدى إلى شح مواردهم تقاضي أجور غير رسمية عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية التي توفر بصورة رسمية مجاناً. ومن الآثار السلبية الخاصة المترتبة على مثل هذه الأجور غير الرسمية أن حصول فئات المجتمع الأشد فقراً وحرماناً على الرعاية الصحية الأساسية يصبح أبعد منالاً.

وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها لحالة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، الذين فضلاً عن معاناتهم من الوصم الاجتماعي، -424- غالباً ما يميزون وقتاً طويلاً في مصحات عقلية حيث يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب ولا يتلقون ما يكفي من العلاج والرعاية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تفاصيل وضع التعليم الابتدائي. وتعرب اللجنة عن قلقها 425- لأنه، على الرغم من وجوب توفير التعليم الابتدائي مجاناً، وفقاً لما تنص عليه المادة 14 من العهد، يطلب من الأبوين تدفقات سديد مدفوعات لأغراض مختلفة.

كما تعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل المتسربين، لا سيما في التعليم الثانوي -426-

هاء- الاقتراحات والتوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى إنفاذ التشريعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن تنفذ 427- باتساق مختلف الخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى تعليم حقوق الإنسان وبأن توفر التدريب الكافي لموظفي الجهاز القضائي 428- ولموظفي الخدمة المدنية على أعمال حقوق الإنسان.

وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، ولا سيما زيادة الشفافية والمشاورات على جميع 429- مستويات صنع القرار وأن تتخذ تدابير بشأن تقييم توزيع الأموال، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طريقة الاستفادة من المساعدة وبفرض

الرقابة على توزيع الأموال وتقييم الأثر.

وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تتخذ، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، تدابير فعالة لتحسين حالة 430-
المشردين داخلياً، بما في ذلك اعتماد برنامج عمل شامل يكفل لهم بدرجة أكبر إنفاذ حقوقهم في الحصول على مسكن لائق وفي الغذاء
والمياه والخدمات الصحية و المرافق الصحية والعمل والتعليم وتسوية وضعهم في الدولة الطرف.

وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف للمدافع العام الموارد الكافية. كما تقترح اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف بمساعدة دولية 431-
فيما يتعلق بفعالية أداء مكتب المدافع العام.

وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تكثف إجراءاتها لضمان الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما دفع 432-
الأجور في الوقت المناسب، وأن تقرر الحد الأدنى للأجور عند مستوى يفي بشروط الحد الأدنى من مستوى الكفاف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تطور تشريعاتها الخاصة بمغت شي العمل، لا سيما ما يتعلق منها بالقطاع الخاص، وأن توفر 433-
المزيد من الموارد لإدارة تفتيش العمل.

وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تقوم بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الربط بصورة أوضح بين المعاشات 434-
التقاعدية والعمل السابق؛ وزيادة استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى مستوى يجعلها أقرب إلى الحد الأدنى للكفاف؛ ودفع هذه
الاستحقاقات في الوقت المناسب، لا سيما لتلك الفئات الأشد حرماناً وتهميشاً التي لا تملك مصادر رزق أخرى.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ خطة عملها الوطنية للفترة 1998-2000 الرامية إلى تحسين وضع المرأة وخطة العمل 435-
الوطنية لمكافحة العنف المنزلي، وبأن تعتمد ما يكفي من تشريعات وسياسات تتناول وتكفل إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة فيما
يتعلق بالعنف ضد المرأة والاعتصاب والتحرش الجنسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع برامج ترمي إلى توعية الموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي وعامة الجمهور واطلاعهم عليها.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها، بما في ذلك توفير التدريب الكافي 436-
للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي، ومقاومة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون، وتوفير برامج التأهيل لضحايا هذا
النوع من الاتجار.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في 437-
الشوارع، وأن توفر لهم الحماية من جميع أشكال الاستغلال.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن، لدى إعدادها لاستراتيجية تخفيف حدة الفقر، وخاصة ورقة استراتيجية التخفيف من 438-
حدة الفقر المقننة إلى البنك الدولي، المشاركة الفعالة والحقيقية لهيئات المجتمع المدني. كما قد ترغب الدولة الطرف في أن تأخذ في
الاعتبار بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (16) ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن
إدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر الذي اقترحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2002.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين ظروف معيشة سكانها، ولا سيما من خلال ضمان تحسين 439-
البنية الأساسية لتوفير المياه والطاقة والتدفئة، وإيلاء الأهمية القصوى لاحتياجات فئات المجتمع الأشد حرماناً وتهميشاً، كالمسنين والم
عوقين، والمشردين داخلياً والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات تفصيلية عن عملية الإصلاح الزراعي، وخاصة عن 440-
أي تكاليف تفرض على مالكي الأرض الجدد في شكل رسوم أو ضرائب.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين ظروف المعيشة والعمل في المستشفيات، ولضمان نقاضي 441-
الموظفين الطبيين أجوراً ملائمة، والقضاء بفعالية على ظاهرة الأجور غير الرسمية.

وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتطوير سبل معالجة ورعاية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وأن 442-
ترصد الأموال الكافية لهذا الغرض.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة بتنظيم حملات لزيادة 443-
التوعية ترمي إلى منع انتشار هذا المرض في البلد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التي تكفل ألا تعيق التكاليف المادية الإضافية والأجور غير الرسمية، في الواقع، 444-
إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي المجاني. وإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تواصل إصلاحها للنظام المدرسي
بغية تحقيق جملة أمور منها خفض عدد المتسربين من المدارس.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن نوعية التعليم الثانوي 445-.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، سعياً منها لإعمال الحقوق الواردة في العهد، التماس المساعدة الدولية والمشاركة في 446-
التعاون الدولي مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد،
توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تؤخذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تماماً في الحسبان عندما تشارك في التعاون
التقني وفي الترتيبات الأخرى.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين 447-
موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات
موضع التنفيذ. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إشراكها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني في

وأخيراً، ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول 30 حزيران/يونيه 2007 ، وأن تضم نه معلومات 448- تفصيلية عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ

وذلك في جلستها الثامنة (E/1990/5/Add.50) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجزر سليمان بشأن تنفيذ العهد-449 والثلاثين والتاسعة والثلاثين، ن، المعقودتين في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الملاحظات الختامية التالية.

ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته جزر سليمان وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ التوجيهية للجنة. غير أنها -450- كما تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم . (E/C.12/Q/SOL/1) تُعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم رداً خطياً على قائمة الأسئلة . حضور أي وفد يمثل الدولة الطرف، الأمر الذي منع اللجنة من أن تجري حواراً مستفيضاً وبناءً مع ممثلي الدولة الطرف

ترحب اللجنة بقيام حكومة جزر سليمان في عام 2001 بإبرام اتفاق تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 451- وتحت اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق أنشطة هذا الاتفاق الذي يركز تحديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر اللجنة أن حالة الركود الاقتصادي التي ألمت مؤخراً بالدولة الطرف قد تفاقمت من جراء ارتفاع معدل الفقر الواسع الانتشار -453 وبسبب اقتصاد الكفاف، فضلاً عن التوترات الاجتماعية والتقلبات السياسية التي أعاقَت أعمال الح قوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد.

454- تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية تمثيل المرأة على جميع مستويات هيئات صنع القرار في الدولة الطرف ولتشبث المجتمع بمواقف أبوية تجاهها.

456- وتُعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق على معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتُعرب اللجنة كذلك عن قلقها لتناقص الدعم الاجتماعي التقليدي بين الأقارب ولأن نظام "و انتوك" لا يستكمّله أو ترفده بعض 457 أشكال المساعدة الاجتماعية الأخرى.

ولئن كانت اللجنة تُنتهي على الجهود المكثفة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة مرض الملاريا ، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذا المرض ما زال يشكل مشكلة صحية عامة رئيسية في الدولة الطرف. كما تُعرب اللجنة عن قلقها لأن الإصابات التنفسية الحادة، وكذلك الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ما زالت السبب الرئيسي للمشاكل الصحية، حسبما يُشير إليه □□□□□ □□□□□ □□□□□.

الصادر □□ 2002 ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وتُعرب اللجنة عن قلقها لانتشار سوء التغذية، لا سيما في صفوف الشباب، على الرغم من توفر الإمدادات الغذائية وبكميات غالبا 460- ما تكون كافية في جميع أنحاء البلد.

وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن م جماعات محلية كثيرة في الدولة الطرف لا يمكنها الحصول على مياه صالحة للشرب وعلى -461
مرافق صحية ملائمة، مما يعرضها لمخاطر صحية شديدة.

وتُعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن التعليم الابتدائي غير إلزامي في الدولة الطرف، مما يتنافى مع مضمون المادة 14 من العهد. كما -462 تلحظ اللجنة أن الكثير من الآباء لا يستطيعون تحمل تكاليف الكتب الدراسية والقرطاسية ومواد التدريس، وهو ما يمنع الكثيرين من الحصول على التعليم الابتدائي.

وتُعرب اللجنة عن قلقها لكون عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس الابتدائية أقل من عدد الفتيان والارتفاع معدل التسرب من المدارس -463 الابتدائية والثانوية في صفوف الفتيات.

ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لمحو الأمية، فإنها ما زالت قلقة لأن الأمية تطرح مشكلة 464 خطيرة، ولا سيما في صفوف النساء.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن ترفق هذه الخطة 465 بتقريرها الدوري الثاني وأن تقدم معلومات عن تنفيذها وكيفية تعزيزها وحمايتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع التمييز القائم على أساس الجنسية أو الجنس في جميع ميادين 466 الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أي سياسات وبرامج وتدابير حكومية اعتمدته إسهاماً منها في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 3 من العهد.

وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُعد وتنفذ برنامجاً وطنياً لإنشاء الوظائف وأن توفر التدريب المهني، لا سيما للنساء 467 والشباب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع على إنشاء المشاريع التجارية الصغيرة، بما في ذلك تشجيعها من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات.

وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن قانون النقابات، الذي ورد ذكره في التقرير 468 (الأولي للدولة الطرف) المرجع نفسه، الفقرة 91.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية 469 والاجتماعية والثقافية، مثل الاتفاقية رقم 87 (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم 98 (1949) بشأن أعمال حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة لمواجهة مشكلة تآكل نظام الدعم التقليدي وتقلص مجتمعات " وانتوك 470"، لا سيما في المناطق الريفية، وأن يستكمل هذا النظام ويرد ببعض أشكال المساعدة الاجتماعية الأخرى.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد وتنفذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لحماية أفراد الأسرة، لا سيما النساء والأطفال، من 471 العنف المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنشئ خدمات لدعم ضحايا العنف المنزلي وأن تتخذ الإجراءات لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعامة الجمهور بفداحة هذه المشكلة.

وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُدرج حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدراجاً تاماً، 472 في استراتيجياتها للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (16)

وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواجهة مشكلة سوء التغذية، بما في ذلك من خلال التماس المساعدة من المنظمات الدولية. 473

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلتزم التعاون والمساعدة الدوليين لضمان إمكانية توفير المياه الصالحة للشرب ونظم صحية 474 ملائمة لكافة المجتمعات المحلية الريفية منها والحضرية.

وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تُكثف برامجها للحد من انتشار الملاريا وعلى مواجهة مشكلة الإصابات التنفسية الحادة 475 والأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها توفير التعليم والتدريب الملازمين لمقدمي الرعاية بجميع مستوياتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل تعاونها الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الرعاية الصحية في هذا الصدد.

وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تمكين جميع الأطفال من ممارسة حقهم كاملاً في 476 الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وفقاً للمادة 14 من العهد، وأن تلتزم المساعدة من اليونسكو في هذا الصدد. وتحيل (اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 11 (1999) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع برامج تستهدف بوضوح الآباء، بغية إزالة أوجه التفاوت بين 477 الجنسين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي معاً.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى خفض معدل الأمية المرتفع، لا سيما في صفوف النساء 478.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وزيادة التوعية بحقوق 479 الإنسان، لا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط موظفي الخدمة المدنية وأفراد الجهاز القضائي.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن وبين المؤسسات الحكومية المعنية 480. وجميع شرائح المجتمع.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مستكملة ومفصلة، موثقة ببيانات إحصائية ومقارنة 481 عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لمعالجة دواعي القلق الرئيسية وتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة من أجل إعداد وتقديم تقريرها الدوري المقبل، فضلاً عن وضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترسل وفداً لعرض تقريرها الدوري الثاني على اللجنة. واللجنة على استعداد، إذا رغبت الدولة 482.

الطرف في ذلك، لإرسال بعثة إلى جزر سليمان من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، في ضوء هذه الملاحظات الختامية.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه 2005-483.

إستونيا

وذلك في جلساتها الحادية والأربعين إلى (E/1990/5/Add.51) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته إستونيا بشأن تنفيذ العهد -484 الثالثة والأربعين، المعقودة في 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الملاحظات الختامية التالية.

الف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته إستونيا وأعدته على نحو يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها -485 وللإجابات المقنعة التي قدمها وفد الدولة الطرف، (E/C.12/Q/EST/1) للمستوى الممتاز الذي اتسمت به الردود الكتابية على قائمة الأسئلة الرفيع المستوى أثناء الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الطرفين.

باء- الجوانب الإيجابية

تثني اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من إجراءات هامة لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة مع -486 أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتأكيدات الدولة الطرف بأنها أدرجت أحكام العهد إدراجاً تاماً في النظام القانوني المحلي وأصبح من الممكن الاحتجاج بها أمام المحاكم.

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف شجعت منظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في إعداد هذا التقرير. كما -487 تثني اللجنة على ما بذلته الدولة الطرف من جهود لإطلاع الجمهور على نتيجة حوارها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمقتضى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحة تقاريرها على الموقع المخصص لوزارة الشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت وترجمة الملاحظات الختامية لتلك الهيئات إلى اللغة الإستونية.

وترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف، في عام 2001، مكتب المستشار القانوني الذي يضطلع بمهام أمين المظالم وينفذ ولاية تشمل -488 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ترحب بما يبذل من جهود لتيسير إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسة من خلال فتح عدد من المكاتب الإقليمية.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالانخفاض الذي طرأ مؤخراً على معدل البطالة. فوفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد، انخفض معدل -489 البطالة من نسبة 14.8 في المائة، في بداية عام 2001، إلى نسبة 9.4 في المائة، في الربع الثاني من عام 2002. كما تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى مكافحة البطالة في صفوف الفئات الأشد عرضة لها، ومنها تلك المتأثرة بالبطالة الطويلة الأمد والشباب والمعوقين والنساء الريفيات.

وترحب اللجنة باعتماد قانون نقابات العمال المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2000، الذي تشكلت بموجبه نقابات عمالية حرة ومستقلة -490 في إستونيا.

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما قامت به من مبادرات في مجال الصحة العامة أدت إلى عدد من التحسينات، منها انخفاض عدد -491 وفيات الرضع من 15.4 لكل 1000 في عام 1993 إلى 8.4 في عام 2000، وانخفاض عدد وفيات الأمهات، من 0.47 لكل 100 000 في عام 1995 إلى 0.13 في عام 1999. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف نظمت حملات توعية عامة لمكافحة ظاهرة انتشار إدمان الكحول والتبغ.

وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق المعوقين، ومنها وضع خطة للرعاية الاجتماعية لتغطية أي -492 نفقات إضافية تنترتب على الإعاقة.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف مازالت تقدم الإعانة المالية لأنشطة ثقافية كثيرة، كالعروض المسرحية -493 والحفلات الموسيقية والباليه وما شابه ذلك، ل تشجيع أكبر عدد ممكن على الحضور.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

ترى اللجنة أنه لا توجد أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ العهد في الدولة الطرف -494.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

تعرب اللجنة عن قلقها لأن معدلات البطالة في بعض المناطق أعلى منها في المناطق الأخرى في الدولة الطرف ولأن معدل البطالة -495 في صفوف الأقليات الإثنية يقارب 16.6 في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من المتوسط الوطني الذي يناهز نسبة 9.9 في المائة. كما تحيط اللجنة علماً مع القلق بارتفاع معدل البطالة بين المسنات والأمهات العازبات.

وتعرب اللجنة عن قلقها لما يطلب من السجناء المحكوم عليهم في الدولة الطرف من أعمال إجبارية أو قسرية ولما يواجهونه في -496 حالة عدم إدعانهم من "عقوبات" تتخذ شكل الحرمان من المزايا، مثل الإفراج المبكر.

وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الاختلاف الواضح بين الأجور التي يتقاضاها الرجال وتلك التي تتقاضاها النساء. وتحيط اللجنة -497 علماً بأنه، على الرغم من توفير إمكانية التماس سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز في العمل وفي الأجور، لم يلتمس الانتصاف

حتى الآن سوى عدد يسير من النساء.

ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بارتفاع الحد الأدنى للأجور خلال السنوات الماضية مقارنة بالأرقام القياسية للأسعار الاستهلاكية، - 498 فإنها تعرب عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور ما زال غير كاف لتوفير مستوى معيشي لائق للعامل ولأسرته.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تشريعات الدولة الطرف بشأن حق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب تفرض قيوداً تتنافى مع -499 المعايير الدولية.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن إعانات البطالة، التي تحسب على أساس 50 في المائة من المبلغ الذي كان يتقاضاه الفرد في -500 عمله السابق، قد لا تكفي في بعض الحالات لتوفير مستوى معيشي لائق للعامل ولأسرته.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لما أفادت به دراسات صدرت مؤخراً من أن التكتّم على حالات كثيرة من حالات العنف المنزلي ما -501 زال قائماً.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد حالات الاتجار بالنساء -502.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء مدى خطورة مشكلة أطفال الشوارع في إستونيا -503.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن القانون في الدولة الطرف يجيز عمل الأطفال بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من العمر بعد -504 موافقة خطية من أحد الوالدين أو من ولي الأمر ومن مفتش العمل، ولأن قائمة الأعمال المسموح بها تشمل أعمالاً ذات طابع صناعي.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تحسن الحالة الاقتصادية في الدولة الطرف لم يفض بعد إلى تخفيض مستوى الفقر والحد من التباينات -505 الاقتصادية بين سكانها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تتلق معلومات كافية بشأن كيفية تحديد خط الفقر الوطني وبشأن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر.

وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الدولة الطرف لا توفر باعترافها السكن الاجتماعي -506.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة المشردين المتنامية غير كافية لاقتصاصها على -507 توفير المأوى للمشردين عوضاً عن معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة التشرد.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قد تنفذ عمليات إخلاء قسري دون توفير السكن البديل أو تقديم التعويض الملائم -508.

وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البيانات الإحصائية الواردة عن الحالة الصحية في الدولة الطرف تفتقر إلى التفصيل القائم على -509 أساس المقارنة، وبالتالي لا توفر للجنة أساساً كافياً يمكنها من مراقبة تنفيذ أحكام العهد مراقبة فعالة.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، -510 ما زال عدد الحالات الجديدة التي أبلغ عنها مرتفعاً للغاية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل حالات الإصابة بمرض السل -511.

وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل الاعتلال بسبب إدمان الكحول والتبغ، ولا سيما في صفوف الرجال -512.

ولئن كانت اللجنة تترك أن وسائل منع الحمل التي تباع بأسعار معقولة متوفرة على نطاق واسع في الدولة الطرف، فإنها تعرب -513 عن قلقها لاستمرار شيوع الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل، وهو ما يعرض صحة المرأة للخطر.

وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات التسرب بين الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية -514.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإهمال المتواصل لمسألة لغات الأقليات وحقوقها الثقافية، بما في ذلك أعمال الحق في التعليم بلغات -515 الأقليات.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لما أوصت به الفقرة 71 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (8)، بأن تعد وتنفذ خطة عمل وطنية -516 شاملة وفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، من خلال عملية مفتوحة وتشاورية. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثاني نسخة من خطة العمل الوطنية لإعمال حقوق الإنسان ومعلومات عن تنفيذها.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتنمية في مناطق إستونيا التي تعاني من أعلى -517 معدلات البطالة بهدف توفير فرص العمل للعمال المتضررين من برامج إعادة الهيكلة، لا سيما في قطاع الصناعة الثقيلة والقطاع الزراعي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل عمل السجناء المحكوم عليهم طوعاً، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 -518 (1930) بشأن العمل الجبري.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها لتحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في جميع -519 الظروف.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في تساوي أجر العمال والعاملات عن العمل -520.

المتساوي القيمة، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لزيادة التوعية العامة. كما توصي اللجنة، في هذا الصدد، الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل حداً أدنى من الأجور يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق -521- للعامل وأفراد أسرته.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ترمي إلى تعديل قانون الخدمة المدنية على نحو يلغي القيود المفروضة على -522- حق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب، وبما يتواءم ومعايير منظمة العمل الدولية.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان أن يكفي أدنى مستوى من إعانات البطالة لتأمين مستوى -523- معيشي لائق للعامل وأفراد أسرته.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك من خلال توفير مراكز الأزمات -524- وإمكانية الوصول إليها ليجد فيها ضحايا العنف المنزلي النصح والملاذ الآمن.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء، بما في ذلك من خلال ضمان مقاضاة المهربين. -525- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تصدق على الصكوك الدولية الرامية إلى تكثيف التعاون بين الدول في هذا المجال.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعالج وضع أطفال الشوارع بغية استئصال هذه المشكلة من جذورها. وترجو اللجنة الدولة -526- الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، فضلاً عن إحصاءات مستكملة ومقارنة عن هذه المسألة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراقب عن كثب مستوى الفقر وتضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومقارنة عن -527- عدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نص الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان بشأن الفقر (والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) 16).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد لتوفير السكن الاجتماعي، لا سيما للفئات المحرومة والمهمشة -528-.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة مشكلة التشرد -529-.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تضمن تقديم السكن البديل أو التعويض الملائم للأشخاص الذين تم إجلاؤهم من منازلهم -530- وتحيل، في هذا الصدد، الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تعليقها العام رقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1. من المادة 11 من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إضافية مفصلة ومقارنة عن الصحة العامة، تشمل بياناً -531- عن المؤشرات والمقاييس التي تستخدمها في استراتيجياتها الوطنية في مجال الصحة، وفقاً لما عبرت عنه الفقرتان 57 و58 من التعليق العام للجنة رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ((المادة 12 من العهد).

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ، تمسحاً مع التعليق العام للجنة رقم 14 (2000)، تدابير تكفل إمكانية حصول كل فرد -532- على رعاية صحية ملائمة ومعقولة من حيث التكلفة وتوفيرها للجميع، لا سيما للمسنات في المناطق الريفية.

وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في -533- ذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية عامة، وأن تبلغ عن التقدم المحرز بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة انتشار مرض السل -534-.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير الوطنية الرامية لمعالجة مشكلة إدمان الكحول -535- والتبغ.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة وعي عامة الجمهور بالاستخدام المأمون لوسائل منع الحمل، فضلاً عن ترويج المعلومات عن -536- الصحة الجنسية والإنجابية، وتعميق الوعي بالمخاطر الصحية التي تنجم عن اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنفذ بدقة المعايير المحلية والدولية لحماية البيئة، فتجنب بذلك السكان في إستونيا الآثار -537- الضارة على صحتهم.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات التسرب في صفوف أطفال المدارس -538- الابتدائية والثانوية.

وترجو اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل بيانات إحصائية تشتمل على معلومات مسهبة عن معدل الالتحاق -539- بالمدارس، في مختلف مراحل التعليم، ومفصلة بحسب نوع الجنس. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، كي تسترشد بطريقة إعداد المعلومات عن الحق في التعليم في ما تقدمه من تقارير. وتستدعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيات إطار عمل دكا، وخاصة إلى إطار العمل الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية، الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية في نيسان/أبريل 2000.

وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في القانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات القومية لينص على الاعتراف الفعلي -540 والتام بحقوق الأقليات. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل المضي في إتاحة فرص وافرة للفئات الإثنية كي تتلقى التعليم بلغاتها، وبأن تستعمل هذه اللغات في الحياة العامة أيضا.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وزيادة التوعية -541 بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين -542 موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول 30 حزيران/يونيه 2007، وتشجع الدولة الطرف على أن -543 تتشاور مع المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير المذكور.

الفصل الخامس

المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- اجتماع نُظم، بالتعاون مع اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق (في التعليم (المادتان 13 و14 من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل 2000

1- مقدمة

عقدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في 14 أيار/مايو 2002، اجتماعا نظم بالتعاون مع -544 اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمنقشة العامة بشأن الحق في التعليم (المادتان 13 و14 من العهد)، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 () ، ومتابعة المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في الفترة 26 - 28 نيسان/أبريل 2000.

وحضر الاجتماع ممثلو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التالية أسماؤهم: السيد جورج -545 مالمبريه، والسيدة ماري جوي بيغوزي، والسيد كيشور سينغ، والسيد جون سميث (اليونسكو)؛ والسيد ألفريدو صفير - يونس (البنك الدولي)؛ والسيدة ميريام مالووا (برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والسيد بيل راتري (منظمة العمل الدولية)؛ والسيد أندريه ليجراند (الرابطه الأوروبية لقوانين وسياسات التعليم، رئيس جامعة باريس الدائرة العاشرة [نوننير (فرنسا)]). كما حضر الاجتماع عدة منظمات غير حكومية بصفة مراقبين.

546- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض هذا الاجتماع:

(a) Document submitted by UNESCO: "The constitutional provisions on the right to education and modernizing/developing national legislation in keeping with the State obligation/government responsibility under the Dakar Framework for Action" (E/C.12/2002/SA/2);

(b) Document submitted by UNESCO: "Preparation, implementation and evaluation of the national action plans as provided for in the Dakar Framework for Action and their relation with the General Comments on articles 13 and 14 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2002/SA/3);

(c) Document submitted by UNESCO: "Preparation of UNESCO's monitoring report on the implementation of the Dakar Framework for Action and possible contribution by the Committee on Economic, Social and Cultural Rights in developing conceptual framework" (E/C.12/2002/SA/4);

(d) Text of the joint statement of 26 April 2002, made by high-level representatives of UNESCO, UNDP, UNFPA, UNICEF and the World Bank on the occasion of the second anniversary of the World Education Forum;

(e) Written submission by the Organización de Estados Iberoamericanos para la Educación, la Ciencia y la Cultura;

(f) Written submission by the International Organization for the Development of Freedom of Education;

(g) Written submission by Mr. Jan De Groof, President, European Association for Education Law and Policy;

(h) Written submission by Mr. Claudio Zanghi, President, International Centre of Sociological, Penal and Penitentiary Research and Studies, Messina, Italy.

ملاحظات افتتاحية

افتتحت الاجتماع السيدة بونوان - داندان ، رئيسة اللجنة، فأشارت إلى اعتماد التعليقين العاملين للجنة -547 رقم 11 (1999) بش أن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد)، ورقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، كما أشارت إلى اعتراف اللجنة تعزيز أنشطة المتابعة، قائلة إن الوفاء بوعده تحقيق التعليم للجميع يتم على الصعيد القطري، وفقاً لكل من إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالتعاون المستمر مع اليونيسكو، وخاصة فيما يتعلق باستكشاف سبل تحسين متابعة إطار العمل، فذكرت أن أعمال متابعة تنفيذ الحق في التعليم من جانب الدول الأطراف في العهد قد تشمل سؤال الدول الأطراف عما اتخذته من إجراءات وما أحرزته من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب إطار العمل، لا سي ما فيما يتعلق باعتماد خطة وطنية شاملة.

وتحدث السيد مالمبريه (اليونسكو)، فقال إن هذا الاجتماع يُعدّ حدثاً بارزاً في عملية التعاون المستمرة -548 بين اللجنة واليونسكو. وأشار إلى أهداف المنتدى العالمي للتربية، التي تشمل رعاية وتربية شاملتين في مراحل الطفولة المبكرة؛ وضمان إتاحة الفرص لكافة الأطفال، لا سيما الفتيات وأطفال الأقليات الإثنية، للحصول على التعليم الابتدائي، المجاني والإلزامي، ذي النوعية الجيدة، وذلك بحلول عام 2015؛ وضمان تلبية حاجات التعلم للراشدين والأيفاع من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة لتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة؛ وتحسين مستويات محو الأمية بين الراشدين بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2015، وإزالة أوجه التباين بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم بحلول عام 2015. وأبرز أهمية البيان المشترك الصادر في 26 نيسان/أبريل 2002 عن كبار ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف والبنك الدولي واليونسكو بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لإنشاء منتدى داكار العالمي الذي تم التشديد فيه على أن الحكومات مسؤولة عن توفير التعليم الأساسي للجميع. ويعتبر حق الحصول على التعليم حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. ويتوقع الملايين من الناس أن يتمكنوا من الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة، وهو توقع مشروع. إلا أن الاستثمارات العامة والإصلاحات لم تكن دائماً وافية أو ملائمة. وأعرب السيد مالمبريه عن أمله في بحث هذه المسائل أثناء المناقشات.

وأشار مع الارتياح إلى أن اللجنة تتابع بشكل منتظم أعمال المنتدى العالمي للتربية في حوارها مع -549 الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإن الملاحظات الختامية للجنة في نهاية حوارها مع الدول الأطراف توفر منظوراً للدور الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في تقديم المساعدة للدول الأعضاء فيها من أجل السعي إلى تحقيق هدف توفير التعليم للجميع. وسيتسنى لليونسكو وللجنة، من خلال التعاون، استكشاف سبل ربط إطار عمل داكار تحديداً بالمادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستكشاف أفضل الطرق لتوطيد الأسس الدستورية والتشريعية للحق في التعليم.

وأخيراً، أوضح السيد مالمبريه أن إحدى المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها تتمثل في تعزيز نظم -550 الرصد على الصعيد الوطني، مع تضمينها نهجاً يقوم على الحقوق. وتتطلع اليونسكو، على الصعيد الدولي، إلى الاستفادة من خبرة اللجنة في مجال تضمين تقارير الرصد السنوية المقبلة المتعلقة بالتعليم للجميع نهجاً يقوم على الحقوق. ومن الأهمية بمكان معرفة مدى تضمين النظم القانونية الوطنية الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بالحق في التعليم. فكيف يمكن توطيد الأساس القانوني للحق في التعليم كيما يتسنى للجميع الحصول على التعليم دون تمييز أو استبعاد؟ إن السماح باستمرار حصول فئات معينة على التعليم دون غيرها، في عالم تسوده العولمة، ليس أمراً مرفوضاً فحسب، بل هو خطير كذلك.

وتحدث السيد بيلاي ، فقال إن من الواضح من خلال المقارنة بين إطار عمل داكار والعهد أن -551 الالتزامات السياسية المتعهد بها بموجب إطار عمل داكار تعدّ أيضاً التزامات قانونية بموجب العهد. وبيّن أن ما ينص عليه إطار العمل من مسؤولية الحكومات الوطنية في احترام الحق في التعليم هو أمر غير مطلوب في العهد، لأن العهد ينطوي ذاتياً على التزامات قانونية.

وتحدث السيد سعدي ، فتساءل عن نوع الآليات التي تقترحها اليونسكو من أجل رصد ما يحرز من -552 تقدم، وعما إذا كانت اليونسكو تعتزم إنشاء آلية إبلاغ أو تحقيق مشابهة للنظام المعمول به في الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، وإذا ما توفرت خطط لإرسال الوفود كيما تقوم بزيارات من أجل دراسة الوضع في كل بلد. كما تساءل عن إمكانية موافقة اليونسكو على أن يكون هناك أيضاً التزام قانوني بموجب إطار عمل داكار، بما أن الحكومات قد أصدرت إعلاناً رسمياً بشأن العمل. وأعرب عن خشيته من أن يكون إطار العمل

مجرد وثيقة سياسية لا تترتب عليها التزامات قانونية. واستفسر عن تفسير اليونسكو في ذلك الصدد.

وتحدث السيد غريسة ، فقال إن التعليم ينبغي أن يُنظر إليه على أنه استثمار ، وينبغي ألا يُنظر إليه من -553 منظور قانوني فقط، بل ينبغي اعتباره عاملاً اقتصادياً أيضاً. فالتعليم ليس شكلاً من أشكال الاستهلاك، بل هو استثمار مربح. فمن المدهش جداً، من وجهة نظره، أن دولاً معينة اختارت ألا تستثمر في ميدان التعليم، وأنها اختارت عوضاً عن ذلك العوائد القصيرة الأجل. وبين أن أكبر اختلاف بين أقل البلدان نمواً وتلك التي نجحت في عملية التنمية يمكن ملاحظته في المبالغ المستثمرة في مجال التعليم: فليس هناك استثمار معادل من حيث الجدوى. وقال إن البلدان التي لا تستثمر في مجال التعليم إنما تلحق الضرر بأنفسها مستقبلاً. وأشار إلى تونس، حيث قُصص الاستثمار في ميدان التعليم من أجل توفير إعانات للخبز، فقال إنه ينبغي للحكومات الوطنية أن تكون على بينة من أن الاستثمار في التعليم يخدم مصالحها في المستقبل، حتى وإن كان ذلك على حساب الاستهلاك الحالي.

وتحدث السيد مارشان روميرو ، فذكر أن إطار عمل دكار والوثائق التي قدمتها اليونسكو يركزان -554 على الالتزامات القانونية للدول وعلى السياسات التي يجب اعتمادها لتنفيذ هذه الالتزامات، مشيراً إلى خلوهما من ضرورة إدماج العنصر العملي لحقوق الإنسان في برامج التعليم. وأكد ما للتعليم من أهمية قصوى في تطوير الإنسان تطوي راً كاملاً. ولا بد بالتالي من توعية الأطفال بالدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم بوصفه أداة من أدوات حقوق الإنسان.

وتحدث السيد فيمر زامبرانو ، فذكر أن الوكالات الدولية قد حرصت في الماضي على إبراز أهمية -555 التعليم باعتباره استثماراً اقتصادياً، بيد أنه يبدو أن ها قد توقفت عن ذلك. فلماذا توقفت اليونسكو عن التأكيد على الفوائد الاقتصادية للاستثمار في مجال التعليم؟

وأوضح السيد سعدي فيما يتعلق بملاحظة السيد مارشان روميرو أن هناك نتائج قليلة قد تحققت في -556 البلدان التي أدخلت حقوق الإنسان ضمن نظام تعليمها؛ فالتعصب والكره لا يزالان سائدين فيها. وإذا أدخلت حقوق الإنسان في التعليم، فيجب جعلها فعالة، وينبغي أن تُشجع على التسامح.

وتحدث السيد صفير - يونس (البنك الدولي)، فقال إن البنك الدولي قد قدم منذ عام 1963 قروضاً -557 وديوناً تبلغ قيمتها 30 مليار دولار أمريكي، ويتولى حالياً تمويل 164 مشروعاً في 82 بلداً في أنحاء العالم، ويعتزم زيادة موارد التعليم. وبين أن بعض المسائل الأساسية التي يركز عليها البنك الدولي هي: تعليم الفتيات؛ وإلغاء رسوم الاستعمال في المدارس، لا سيما المدارس الابتدائية؛ والآثار السلبية المترتبة على جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ليس على الأطفال فحسب، بل على الكادر التدريسي أيضاً، والبلدان التي تدور فيها النزاعات. وقال إن من جملة العوامل التي من شأنها أن تيسر توفير التعليم العالي الجودة للجميع استخدام الموارد استخداماً رشيداً وفعالاً، والتركيز على نوعية التعليم، وجعل الالتحاق بالمدارس ممكناً وفعالاً. وأخيراً، أشار السيد صفير - يونس إلى الحاجة إلى الربط بين الحق في التعليم والأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها في جمعية الألفية (). وبين أن الاستثمار في التعليم، الذي يعدّ أساس التمكين وجوهر التنمية، يجب أن يكون مصحوباً باتخاذ إجراءات في مجالات التنمية الأخرى الحاسمة، كالصحة والتغذية. ويجب على برامج التعليم للجميع أن تشمل، في الوقت ذاته، التعليم غير الرسمي والقضايا التي لم يتم حسمها، المتعلقة بنوعية التعليم. كما يجب بحث كيفية قياس هذه النوعية.

وتحدثت السيدة مالووا (برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة -558 البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقالت إن النجاح في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يتناسب تناسباً مباشراً مع درجة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التعليم. فبإمكان التعليم أن يقلل من التأثير السلبي للإيدز، وذلك عن طريق تهيئة الظروف التي تساعد على تقليل احتمال انتقال عدوى الفيروس، وعن طريق تشجيع السلوك الوقائي. على أن وباء الإيدز يضع تحديات معينة أمام قطاع التعليم. ففي أكثر البلدان تأثراً به ، تتضاءل قاعدة الموارد البشرية في هذا القطاع تضواً سريعا، كما أن عدد الطلبة ما برح أخذاً في الانخفاض. وهناك حاجة لإيجاد بيئة داعمة من أجل تيسير إمكانية الحصول على التعليم لضمان أخذ نظام التعليم للمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في كامل الاعتبار وتشجيع التقيف في ميدان حقوق الإنسان.

وقالت إن برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع -559 وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، قد ركز على تدريب الشركاء الوطنيين الأساسيين، بما في ذلك المنظمات التي تقدم خدمات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإيدز والزعماء

السياسيون. وترتبط البرنامج صلة عمل وثيقة باليونسكو بوجه خاص، حيث اشترك معها في تنظيم ورشات عمل إقليمية للتدريب في آسيا وأفريقيا. وشملت المجالات التي تناولها التدريب عدم التمييز فيما يتعلق بالم صابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وحقوق فئات السكان الأشد تأثراً بالأزمات وإتاحة فرص الحصول على الأدوية، والمساواة بين الجنسين، والحيلولة دون انتقال عدوى فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل. ويركز البرنامج على ثلاثة مجالات ذات أولوية بغية زيادة التأثير ال إيجابي للتعليم في التقليل من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي: توفير التعليم للأطفال اليتامى الذين توفي أبائهم إثر إصابتهم بالإيدز وللأطفال الذين يعيلون أسراً أو الذين شردوا نتيجة إصابتهم بالإيدز، وتضمنين برامج التعليم غير الرسمية التوعية ب الإيدز ووضع برامج تعليم ابتكاريه للفتيات.

وقالت السيدة بيغوزي (اليونسكو)، في معرض إجابتها على بعض النقاط التي أثيرت في المناقشة، إنه -560 بالرغم من أن إطار عمل دكا قد لا يكون له ما لاتفاقية دولية من قيمة قانونية، إلا أنه يشكل التزاماً أخلاقياً قوياً بالنسبة للأطراف الموقعة عليه، كما يعد أداة قوية من أدوات التغيير عند استخدامه بالاقتران مع الالتزامات القانونية القائمة. ومن الصحيح أن إطار العمل لا يسهب في الحجة القائلة بأن التعليم هو استثمار اقتصادي ممتاز، ولربما يعزى ذلك إلى اعتباره من جانب واضعيه أمراً مسلماً به، أو لأن التنمية بات يُنظر إليها من زاوية إنسانية وليس من زاوية اقتصادية بحتة. على أن الأدلة المؤيدة لهذه الحجة قوية. وفيما يتعلق بالنتائج المثبطة للمحاولات الرامية إلى تضمين التعليم منظور حقوق الإنسان، فقد توصلت اليونسكو إلى الاستنتاج الكامن في إطار العمل، وإن لم يُعبّر عنه بشكل واضح تماماً، وهو أن نقل المعلومات عن حقوق الإنسان ليس كافياً في حد ذاته إذ لا بد لحقوق الإنسان أن تتجسد وتمارس في النظام التعليمي. وفيما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في سياق الحق في التعليم، لا بد لنظم التعليم أن تعالج الأزمة بطريقتين: فلا بد لهذه النظم أولاً أن تعلم الطلبة عن الوقاية؛ ولا بد لها ثانياً أن تكون قادرة على تلبية احتياجات كل من الأطفال المتأثرين بمرض الإيدز، كالأطفال الذين فقدوا آباءهم بسبب الإيدز، وأولئك المصابين به، لضمان عدم التمييز ضدهم.

وتحدث السيد سينغ (اليونسكو) فقال، إن إطار عمل دكا يستمد بعض قيمته القانونية من الإشارات -561 إليه، أو إلى نقاطه الرئيسية، في نصوص مثل دستور اليونسكو، حيث تعبّر فيه الدول الأعضاء عن "إيمانها بوجوب إتاحة فرص كاملة ومتساوية للجميع من أجل الحصول على ال تعليم"، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان 2001/29 بشأن الحق في التعليم المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001. أما فيما يتعلق بالاستثمار في التعليم، فقد جمعت اليونسكو إحصاءات مفصلة عنه، وهي ترى أن التعليم يعود بالخير على عامة الجمهور، وينبغي تمويله على نحو وافٍ.

وتحدث السيد تشاوسو، فوجّه الانتباه إلى الالتزامات الواردة في إطار عمل دكا لحشد الموارد -562 المالية اللازمة ومعالجة مشكلة النقص المزمن في التمويل في قطاع التعليم، وقران هذه الالتزامات مع واقع الحال في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، حيثُ البنى التحتية التعليمية آخذة في الانهيار والمواد التدريسية قد عفا عليها الزمن ومرتببات المدرسين متدنية والمنح الدراسية يكاد لم يعد لها وجود. فالمشكلة لا تكمن في شح الموارد بالذات، بل في الأولوية المتدنية الممنوحة للتعليم عند توزيع الموارد، وعلى الأخص تفشي الفساد. وينبغي للمؤسسات الدولية التي تقدم التمويل للتعليم وتدعمه، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واليونسكو، أن تربط ما تقدمه من قروض بشروط، مثلما يفعل الاتحاد الأوروبي، لإجبار الحكومات على زيادة الميزانيات المخصصة للتعليم ومكافحة الفساد.

وتحدث السيد سعدي، فقال إنه يمكن اعتبار أن إطار عمل دكا يفرض التزامات قانونية على -563 الأطراف الموقعة، حيث إنه يستند إلى حقوق معترف بها في الصكوك الدولية القائمة. وسيجب الوقت الذي يتعين فيه تعريف عبارة "التعليم العالي الجودة"؛ فالعديد من النظم التعليمية تنقل أفكاراً وقيماً عقائدية نظرية. وأبدى رغبة في معرفة ما إذا كان البنك الدولي، الذي يبدو أنه يركز اهتمامه على أساليب تدريس تقليدية، يفكر في الاستثمار في أساليب تدريس أحدث وأكثر فعالية من حيث الكلفة.

وتحدث السيد را تري (منظمة العمل الدولية)، فقال إن منظمة العمل الدولية تقدم دعمها المطلق للجهود -564 الرامية إلى ضمان الحق في التعليم، لا سيما الجهود التي تبذلها اليونسكو وشركاؤها فيما يتعلق بتنفيذ إطار عمل دكا. وقد ركزت منظمة العمل الدولية خلال السنوات الأخيرة على ثلاثة مجالات رئيسية، وهي: تحسين وضع المدرسين؛ والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، مع التركيز بشكل رئيسي على الصلة بين هذا البرنامج والتعليم؛ وضمان التعليم الثانوي العالي الجودة، لا سيما التدريب التقني والمهني، واقتراح ذلك بعالم العمل، بما في ذلك الحصول على التعليم مدى الحياة.

وبيّن أن تنفيذ عمل المنظمة في مجال تحسين وضع المدرسين قد جرى بالتعاون الوثيق مع اليونسكو، وخاصة عن طريق لجنة -565 الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو المعنية بتطبيق التوصية المتعلقة بوضع المدرسين، التي تجتمع مرة كل ثلاث

سنوات لاستعراض وضع المدرسين في جميع أنحاء العالم. ولعل أحدث مثال على جهود اللجنة المشتركة الرامية إلى توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى قد تمثل في مشاركة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحقوق في التعليم، في اجتماعها المعقود عام 2000. ومن المقرر أن يشارك أيضاً في اجتماع اللجنة المشتركة المزمع عقده عام 2003.

وقال إن من دواعي سروره أن الوكالات المتخصصة والهيئات الوطنية تولي اهتماماً متزايداً لتحسين وضع المدرسين. وما لم -566- تُحترم حقوق المدرسين المنصوص عليها في معايير العمل الدولية، لن يكون هناك أساس لإقامة شراكة حقيقية مع الحكومات من أجل تحقيق الأهداف التعليمية. وقال إن المبادرة الأحدث عهداً لمنظمة العمل الدولية، التي تسعى فيها إلى بلوغ أهداف توفير التعليم للجميع، هي برنامج يربط بين نوعية المدرسين ومسائل مثل الحوار الاجتماعي. كما أن للمدرسين مسؤوليات، ومن شأن مدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في التوصية المتعلقة بوضع المدرسين () ، أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجنة.

واختتم السيد راتري ببيانها باقتراح نهج محتمل يتمثل في التوصية التي قدمتها منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص، وهي أن -567- تلتزم الدول الأطراف الحد الأدنى من معايير الاستثمار في التعليم، ربما بنسبة 6 في المائة من الناتج القومي الإجمالي، على نحو ما توصي به منظمة العمل الدولية. وهناك مسائل كثيرة تعيق تحقيق هدف من هذا القبيل، إلا أن من المهم وضع حد قياسي والتماس سبل للحصول على الموارد اللازمة لإقامة نظام تعليم عالي الجودة.

المناقشة بشأن إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها وتقييمها على نحو ما ينص عليه إطار عمل داكار، وعلاقة هذه الخطط -3- بالتطبيقين العامين للجنة على المادتين 13 و 14 من العهد

وتحدثت السيدة بيغوزي (اليونسكو) فذكرت أن التعاون مع الفريق العامل المعني بتوفير التعليم للجميع والتابع لليونسكو هو أمر -568- بالغ الأهمية. وقالت إن إطار عمل داكار يدعو البلدان إلى وضع خطط وطنية، بحلول نهاية عام 2002، لتوفير التعليم للجميع تستجيب للأهداف الستة المحددة في داكار. وينبغي للتعليم أن يتلاءم مع الإطار الإنمائي الأكبر، ومن الأهمية جعل الخطط الوطنية لتوفير التعليم للجميع مرتبطة بأدوات التخطيط الأخرى. وجميع البلدان تقريباً قد بات لديها خطط تعليمية، وآليات للتخطيط القطاعي مبرونة باستراتيجيات للحد من الفقر تشمل كافة القطاعات.

وبينت أن باستطاعة الفريق العامل المعني بتوفير التعليم للجمي ع تقديم المساعدة لليونسكو بطرق عديدة. ويجب أن يكون واضحاً -569- أن خطط توفير التعليم للجميع لا تتعلق بالتعليم الابتدائي فحسب، بل بجميع أنواع التعليم ومستوياته. ولذلك فهي تحت اللجنة على تشجيع الدول الأطراف على أن تكفل تضمين تقاريرها الدورية جوانب التعليم كافة. وذكرت أن الربط بين خطط توفير التعليم للجميع والآليات التخطيطية الأخرى يتيح فرصة لضمان إدراج حقوق الإنسان في صلب جميع أدوات التخطيط في مجال التعليم.

وبينت أن مجالات التعاون المحتملة الأخرى هي التعليم الإلزامي ومشاركة المجتمع المدني مشاركة أكثر فعالية في التخطيط -570- التعليمي. وفي بعض البلدان، لا يسمح لمنظمات المجتمع المدني أن تعمل بأي درجة من الاستقلال.

وتحدث السيد هنت ، فقال إن إلغاء رسوم المدارس الابتدائية في بعض الدول الأطراف، وفقاً للمادة 13 من العهد، هو تطور -571- مُستحسن، إذ لا يجب أن يُطلب إلى الفقراء تمويل التعليم الابتدائي.

وبيّن أنه، في الفقرة 9 من إطار عمل داكار، يُطلب إلى الدول أن تضع، بحلول نهاية عام 2002، خطط عمل لتوفير التعليم للجميع -572- أو أن تعزز ما لديها من خطط في هذا الشأن. وهناك تقارب ملفت للنظر بين الفقرة المذكورة والمادة 14 من العهد، التي تطالب أيضاً بمجانية التعليم الابتدائي والإلزامية، وهي مسألة كرسها لها اللجنة تعليقها العام رقم 11 (1999) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي. وبيّن أن أوجه الشبه واضحة في هذا الشأن. فقد واجهت اللجنة واليونسكو على السواء صعوبات في استخلاص خطط من الدول الأطراف. واعتدت اليونسكو مؤخراً استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة 2002-2007، التي أشير فيها إلى الدعم المقدم للدول الأعضاء في وضع الصكوك القانونية من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي. ويرد ذلك نداءات اللجنة الموجهة إلى الدول الأطراف كيما تسن تشريعات بشأن الحق في التعليم، عملاً بالمادة 13 من العهد.

وقد عبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير عدد من البلدان عما يساورها من هواجس بشأن خطط توفير التعليم للجميع، -573- وعن اعتزامها تقديم الدعم لليونسكو لتشجيع الدول على وضع هذه الخطط بأسرع وقت ممكن. وي ينبغي للجنة أن تواصل ممارستها هذه المتمثلة في سؤال الدول الأطراف عن خططها المتعلقة بتوفير التعليم للجميع. ويمكن للجنة أن تطلب إليها أيضاً أن ترفق خططها هذه بالتقارير الدورية التي تقدمها. ومن ثم، قد تناقش اللجنة الخطط على ضوء المادتين 13 و 14 من العهد، وتعلق بها العامين رقم 11 (1999) ورقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد). وقد تقوم اليونسكو أيضاً بموافاة اللجنة بتحليلات للخطط الوطنية لتوفير التعليم للجميع.

وألّمع السيد هنت إلى أن خطط التعليم للجميع قد تخضع للفحص الدقيق، إما من جانب فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو -574- واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي سيتم إنشاؤه مستقبلاً، أو من جانب اللجنة نفسها خلال حوارها مع الدول الأطراف. وقد يكون من المفيد أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمدير العام لليونسكو، أو المدير العام لليونسكو واللجنة، بتوجيه رسالة مشتركة إلى الدول يحثانها فيها على إعداد خططها لتوفير التعليم للجميع وخطط عملها الخاصة بالمادة 14 من العهد بأسرع وقت ممكن.

إعداد تقرير اليونسكو عن رصد تنفيذ إطار عمل داكار، وإمكانية مساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في -4- وضع إطار مفاهيمي

أوضحت السيدة بيغوزي (اليونسكو) أن تقارير الرصد السنوية ستبين ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بكل هدف من أهداف إطار -575- عمل داكار الستة. ومع أن للمجتمع الدولي دوراً يؤديه في مجال الرصد، فإن استثمار الموارد في آليات الرصد الدولية الجديدة يحظى بقدر قليل من الاهتمام. وبينت أن من الأجدى تعزيز الآليات القائمة. ويعتبر معهد اليونسكو للإحصاءات أحد الفعاليات الرئيسية في ذلك. وهو يتعاون مع عدد من الوكالات الأخرى التي تتولى بصورة منتظمة جمع بيانات عن التعليم.

وإضافة إلى الاستعراضات الدورية لما يحرز من تقدم ، تقترح اليونسكو القيام بزيارات للبلدان. وقد يركز كل تقرير من تقارير -576-

الرصد السنوية على جانب من الجوانب، كالتكافؤ بين الجنسين أو التعليم المستند إلى الحقوق أو نوعية التعليم. وهناك اهتمام واضح بالتركيز على المدرسين باع تبارهم من الفعاليات الأساسية. وفي حال موافقة اللجنة، فسيكون من المفيد بحث سبل مساهمتها في إعداد التقارير.

وذكر السيد إيبى رايدل أن اللجنة يشرها أن تسهم في العمل الحيوي الذي تنهض به اليونسكو في سبيل توفير التعليم للجميع. ومع 577- أن للهيئتين نهجين مختلفين، فإن اللجنة تتولى رصد مصداقية البيانات المقدمة من الدول الأطراف عن مسائل تحظى أيضاً باهتمام اليونسكو. ولربما تود اليونسكو استخدام تعليق اللجنة العام رقم 11 (1999)، وتعليقها العام رقم 13 (1999) اللذين يوضحان الالتزامات القانونية العامة والخاصة والحد الأدنى من الالتزامات الأساسية فيما يتعلق بالحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي. ومن المشجع جداً أن ما حظيت به اللجنة من تعاون نموذجي مع اليونسكو خلال السنوات القليلة الماضية يجري تطويره أيضاً مع الوكالات الأخرى.

وتحدث السيد تكسييه فقال إنه يحسن بالبال لدان أن تعتمد خطة عمل وطنية، بيد أنه، من أجل تقييم كيفية متابعة توصيات اللجنة، 578- يتعين على اللجنة أن تعرف على وجه الدقة كيفية تنفيذ الخطط. وبالرغم من أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن توفير التعليم الأساسي للجميع، فقد تم التعهد بمساعدة البلدان النامية على صياغة وتمويل استراتيجياتها الخاصة بتوفير التعليم للجميع. وتم تمثيل الشركاء في خطة توفير التعليم للجميع في معظم البلدان النامية. ويتعين معرفة الخطوات التي اتخذها الشركاء لمساعدة الحكومات على إعداد خططها. وتساءل السيد تكسييه عما إذا كان من الضروري اتباع نهج يخصص كل قطر من الأقطار، أم أنه يمكن استخدام خطة إقليمية إقليمية.

وتحدث السيد ليجراند (الرابعة الأوروبية لقوانين وسياسات التعليم، ورئيس جامعة باريس، الدائرة العاشرة (نانتير، فرنسا)، 579- فقال إن أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الاتحاد الأوروبي في ميدان التعليم يتمثل في كيفية تكيف نظام التعليم فيه مع عدم التجانس المتزايد داخل المجتمع الأوروبي، حيث يتعين اتخاذ تدابير لمعالجة ما لتزايد ظاهرة الهجرة من تأثير في التعليم. فهناك على سبيل المثال احتمال حرمان بعض قطاعات السكان المهاجرين من الحق في التعليم بسبب ممرات تقليدية كالزواج القسري أو الزواج المبكر. ومع تحسن معايير التعليم، فمن المهم ضمان عدم اتساع الفجوة بين الشباب ممن حققوا مستويات تعليم عالية والشباب الذين لم يحققوا مثل هذه المستويات. ومن الضروري الحفاظ على مفهوم إتاحة إمكانية الحصول على التعليم للجميع على قدم المساواة. وهناك تحد آخر يتمثل في مسألة جنوح الأحداث، وهي مشكلة تعاني منها بلدان أوروبية كثيرة.

الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في التعليم وسن أو تحديث تشريعات وطنية بما يتفق مع مسؤوليات الحكومات والمسؤولين 5- الحكوميين بموجب إطار عمل داكار

ذكر السيد سينغ (اليونسكو) أن انعدام التشريعات يعد واحداً من العوامل الأساسية التي تعترض سبيل الحق في التعليم. وقال إن 580- الآثار القانونية المترتبة على إطار عمل داكار قد تم تأكيدها في المنتدى العالمي للتربية. ويبيّن أن بلداناً كثيرة قد سنت تشريعات جديدة تتعلق بالحق في التعليم، بعد حصولها على مشورة اليونسكو. وبات بالإمكان وضع قانون السوابق القضائية في تلك البلدان. فعلى سبيل المثال، اعترفت المحكمة العليا للهند مؤخراً بأن الحق في التعليم هو من حقوق الإنسان الأساسية، ويتفق مع التزامات الهند بموجب العهد. وجرى تعديّل الدستور الهندي تبعاً لذلك، مما يقتضي وضع تشريعات جديدة. ويبيّن أن عملية التعديل الدستوري مستمرة في كينيا، وأن اليونسكو تعمل مع عدة وكالات أخرى على إرساء أساس قانوني للحق في التعليم.

وقال أنه ينبغي للجنة ولليونسكو تحليل المستجدات التشريعية التي تؤثر على الحق في التعليم والتشجيع على وضع تشريعات 581- وطنية. وقال إن إطار عمل داكار يلزم الحكومات بتعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لضمان إدراج خطة لتوفير التعليم للجميع في برنامج عمل المجلس التشريعي لكل بلد من البلدان. كما دعا اللجنة واليونسكو إلى أن تقوموا أيضاً بتحليل التغييرات الدستورية التي تأخذ بها الحكومات بما يتفق مع مسؤولياتها بموجب العهد وإطار العمل.

وقال السيد بيلاي إن من الضروري النظر في كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالتعليم، وفي كيفية ترجمة 582- التزاماتها بموجب إطار عمل داكار إلى الواقع. ودعا إلى وجوب اعتماد سياسات التعليم اللازمة، وجعل الحق في التعليم حقاً مشمولاً باختصاص المحاكم.

وبيّن أن إطار عمل داكار والتعليقين العامين للجنة رقم 11 (1999) ورقم 13 (1999) يوردان العناصر التي ينبغي إدراجها في 583- التشريعات الوطنية، وهي: (أ) عدم التمييز والمساواة في المعاملة؛ (ب) إمكانية الحصول على التعليم للجميع، وخاصة أكثر الفئات تأثراً؛ (ج) تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وكذلك فيما بين الفئات المحرومة؛ (د) اتخاذ تدابير فورية من أجل توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (هـ) توفير التعليم الأساسي للجميع. وفي حال عجز دولة من الدول الأطراف عن توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، فهي ملزمة قانوناً بالقيام، على الأقل، بوضع خطة عمل لضمان إعمال هذا الحق.

وينبغي أن تكون هناك آلية تضمن امتثال الدول الأطراف للحد الأدنى من التزاماتها الأساسية، التي تتضمن إتاحة إمكانية الوصول 584- إلى المؤسسات التعليمية العامة على أساس عدم التمييز، وضمان أن يكون التعليم متفقاً مع الأهداف المحددة في المادة 13 من العهد؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وتنفيذ استراتيجية وطنية للتعليم؛ وحرية اختيار التعليم، دون تدخل، مع مراعاة الحد الأدنى من معايير التعليم. وبعبارة أخرى، فهناك العديد من العناصر للحق في التعليم يمكن إنفاذها وقد تشكل أساساً للتشريعات. ويبيّن أن إدراج دولة ما الحق في التعليم في دستورها ليس كافياً، بل إن من الضروري وضع التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذا الحق. وعلاوة على ذلك، فمن المسلم به أن التعليم هو من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن أن تقوم بها الدول.

وأخيراً شدد السيد بيلاي على وجوب تدعيم الإرادة السياسية بالموارد. ويجب حشد موارد مالية جديدة، ويفضّل أن تكون في شكل 585- منح ومساعدات ميسرة الشروط لإتاحة المجال للدول الأطراف لتمتثل لالتزاماتها الدولية.

وتحدث السيد مالينفيرن ي، فقال إنه، كيما يتسنى لدولة ما أن تفي بالتزاماتها بموجب إطار عمل داكار، فإن أهم تدبير يمكنها أن 586- تتخذه هو تضمين دستورها نصاً بشأن الحق في التعليم. وهناك حل آخر يتمثل في وضع تشريع ملائم بهذا الصدد. وثمة حل بديل هو إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في النظام القانوني المحلي، مما يجعل الأحكام الواردة في تلك الصكوك نافذة نفاذاً مباشراً.

وقال أيضاً إن فوائد وضع أحكام دستورية تتجلى في تحديد المعالم التي يمكن أن تقاس بها تشريعات الدول وسياساتها، وإنه يمكن 587-

عرض أي انتهاكات على المحاكم الدستورية. وينبغي لأي أحكام دستورية أن تضمن التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والوافي. ومن الأهمية كذلك أن تكون المدارس العامة غير طائفية وينبغي أن يتسنى لأباء الطلبة أن يختاروا ما إذا كان ينبغي لأطفالهم تلقي تعليم خاص أو عام. كما ينبغي إيلاء قدر من الاهتمام لحق المدرسين في اختيار ما يُدرّسونه، حيث يشكل ذلك حقاً من حقوق حرية التعبير. وللدولة أن تضع أيضاً خطة عمل لضمان الحق في التعليم. هذه الخطة، وإن كانت أقل إلزاماً من القانون، فهي تتيح المجال لتحديد الأهداف وتقييم النتائج.

وقال السيد **الممبريه** (اليونسكو)، إن الشركاء في توفير التعليم للجميع قد التزموا بالعمل من أجل تنفيذ إطار عمل داكار. وهم -588 يعملون بدعم من المجتمع الدولي والمجتمع المدني بغية معالجة المواقف المتباينة جداً في مختلف الدول الأطراف. وقال إن اليونسكو، بوصفها منظمة حكومية دولية، قد تساعد على تأمين التزامات من مختلف الأطراف، وقد تساعد الدول على صياغة السياسات الوطنية. كما أنها قد تساعد على تقديم بعض العون في مجال تدريب المهنيين. غير أن مهمة ضمان الحق في التنمية البشرية والشخصية تبقى، في نهاية المطاف، مسؤولية كل دولة من الدول. واختتم بيانه مؤكداً أهمية مراعاة أن السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة دوراً متزايد الأهمية تؤديه في ميدان التعليم.

وذكرت السيدة **بونوان - داندان**، رئيسة اللجنة، في ملاحظاتها الختامية أنها تتطلع إلى المناقشة حول دور فريق 589 الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعني بالحق في التعليم، الذي يضم ممثلين للجنة واليونسكو، في موعد لاحق. وبيّنت أن الفريق سيعمل على تعزيز التعاون بين الهيئتين في مجال تنفيذ المرحلة المقبلة من إطار عمل داكار.

باء- يوم المناقشة العامة: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد)

1- مقدمة

خصصت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في 13 أيار/مايو 2002، يوماً للمناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة -590 في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما تنص عليه المادة 3 من العهد.

وخصص اليوم المذكور بغرض إرساء الأساس لصياغة تعليق عام يتناول جوانب ذات صلة بالمادة 3 -591.

ومن بين المشاركين في يوم المناقشة العامة: السيدة سافيتري غونيسيكيري والسيدة هانا بياتي شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية -592 بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة مارشا أ. فريمين (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة [الولايات المتحدة الأمريكية])، والسيدة شيللا دي (مستشارة لشؤون حقوق الإنسان للمرأة ومساواتها اقتصادياً مع الرجل [كندا])، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية؛ والسيدة كريستينا مورفاي (جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل [بودابست])، والسيدة كاترين لاندات (منظمة العمل الدولية)، والسيد ميلون كوثاري (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق)، والسيدة إيليا ديل كارمن سوزا نيش يزكي (البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، والسيدة كونيشتا بونشيني (لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة)، والسيدة ليلاني فرحه (مستشارة قانونية، مديرة برنامج المرأة الخاص بالإسكان ومكافحة الفقر، المركز المعني بحق المساواة في المساكن [كندا])، والسيدة إنغريد وستندورب (محاضرة في القانون في جامعة ماستريخت [هولندا])، والسيدة أنا إيرما ريفيرا - لاسن (لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة)، والسيدة آيرينا ليبرمان (مديرة الخدمات القانونية لمركز العدل في تاهيريه [الولايات المتحدة الأمريكية])؛ والسيدة ماريا هرمينيا غراترول (المنظمة الدولية لرصد العمل من أجل حقوق المرأة [آسيا والمحيط الهادئ]).

وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية -593:

(a) Background paper submitted by Ms. Ingrid Westendorp (lecturer in law, University of Maastricht, the Netherlands): "Women's right to adequate housing" (E/C.12/2002/4);

(b) Background paper submitted by Ms. Marsha A. Freeman (Director, International Women's Rights Action Watch, United States): "Equality and Rights: Article 3 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2002/5);

(c) Background paper submitted by Ms. Leilani Farha (staff lawyer, Women's Housing and Poverty Programme Manager, Centre for Equal Rights in Accommodation (Canada)): "Re/Conceiving the human right to housing" (E/C.12/2002/6);

(d) Background paper submitted by The Center for Reproductive Law and Policy (United States of America): "Equal enjoyment of the right to health" (E/C.12/2002/7);

(e) Background paper submitted by Krisztina Morvai (Associate Professor of Law, Eötvös Loránd University, Head of Women's Rights and Children's Rights Research and Training Centre, Budapest): "Domestic violence - an 'Equal Rights Issue'. A history and analysis of the Social and Economic Council and other United Nations documents on the prevention of and response to violence against women in the family" (E/C.12/2002/8);

(f) Discussion paper submitted by Shelagh Day (Consultant on women's human rights and economy equity issues (Canada)): "The meaning of article 3 and equal enjoyment by men and women of the rights in the Covenant".

2- ملاحظات افتتاحية

افتتحت السيدة **بونوان - داندان**، رئيسة اللجنة، يوم المناقشة العامة، مشيرة إلى أن المرأة هي أكثر الفئات حرماناً وتعيش في

عالم الرجل، الذي يتصف بالامتيازات؛ وعلاوة على ذلك، فإنه غالباً ما يتعين على المرأة أن تواجه أوضاعاً غير متكافئة يفرضها عل بها المجتمع. وليس هناك في الوقت الحالي من مجتمع يستطيع الادعاء بأن الرجل والمرأة يتمتعان تمتعاً كاملاً بحقوق متساوية. وأعربت السيدة داندان عن أسفها لأن أشكال التمييز هذه ضد المرأة قد أصبحت نماذج نمطية في كثير من المجتمعات، بحيث تخضع المرأة لعدم مساواة "فعلية" تحول بينها وبين التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنذ صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا (8) ومنهج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة () ، تراكتت لدى 595- للجنة خبرة كافية بشأن المادة 3 من العهد.

وتسا علت السيدة يونوان - داندان عما إذا كانت اللجنة تسعى إلى اعتماد تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع -596- بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما ينص عليه العهد، أو عما إذا كانت تسعى إلى اعتماد تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة.

3- البيانات والمناقشة

السيدة غونيسكيير ي (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أشارت إلى أن كلاً من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية -597- والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأخذ، بموجب الصكوك التي أنشئت للجنة بموجبه، بمبدأ عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان، الأمر الذي يحتم عليهما بالتالي أن تعزز إحداهما عمل الأخرى بغية زيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وقالت السيدة غونيسكيير ي إن نساء كثيرات يعشن في حالة فقر بسبب حرمانهن من التمتع بحقوقهن الاجتماعية - الاقتصادية. وقالت إن اللجنة تطالب بإدراج الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية في الدساتير، وألا تقتصر على السياسات العامة فحسب. وتعتقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي للدول أن تؤدي دوراً حيوياً في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. ويشمل ذلك آليات وتدابير للمساءلة تشمل القطاع الخاص أيضاً. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركز على إقامة توازن بين مسؤولية الأسرة والمسؤولية الاجتماعية. وتطلب اللجنة من الدول أن تعالج قضايا العنف المنزلي وقانون الإرث وقانون الأسرة وما إلى ذلك، وهي مجالات تتعرض فيها المرأة عادة للتمييز. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنفاذ السياسات واتخاذ الإجراءات القانونية في مجال عمل المرأة، على ألا يقتصر ذلك على القطاع الرسمي، بل أن يشمل القطاع غير الرسمي كذلك. وثمة جانب آخر أشارت إليه اللجنة في يوم المناقشة العامة هذا، وهو بروز قضايا جديدة مثل الاتجار غير المشروع بالنساء العابر للحدود واستغلالهن جنسياً. وبيّنت أن المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه المسائل. واختتمت ببيانها قائلة إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشدد على أن الفهم الخاطئ للحقوق الثقافية والتركيز عليها تركيزاً خاطئاً قد يفضي إلى المساس بحقوق المرأة وإنكارها.

السيدة شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، لاحظت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد -598- المرأة ما برحت تعمل منذ عشرين عاماً خلت على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. ويتجلى ذلك في المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مادة إلزامية، لكن أعضاء اللجنة المذكورة قد أخذوا يدركون الآن أن بلداناً طراًفاً كثيرة لا تعي دلالتها. وقالت إنه لا بد من اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تجعل من المساواة أمراً واقعاً. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الخيارين المتاحين بشأن اعتماد تعليق عام، أعربت السيدة شوب - شيلينغ عن أملها في أن تتمكن اللجنة من الجمع بين الخيارين في وثيقة واحدة. وبالإشارة إلى التقرير () الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مفهوم العمل الإيجابي وتطبيقه في واقع الأمر، قالت السيدة شوب - شيلينغ إنها ترى، رغم عدم موافقتها على جميع العبارات التي استخدمها، أن المساواة بحكم الواقع، أو المساواة الحقيقية، على نحو ما اصطلاح عليها أيضاً، ينبغي دعمها بتدابير مثل العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي. ولإزالة أوجه الخلل التاريخية والحالية، لا بد من اتخاذ تدابير عمل إيجابي من شأنها أن تشكل، علاوة على ذلك، خطوة كبيرة صوب تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق المساواة "بحكم الواقع" بين الرجل والمرأة. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هذه التدابير الخاصة المؤقتة قد تستند إلى تدابير فوق دستورية أو غيرها من الأحكام التشريعية. إلا أنه من المهم التمييز بين أنماط التدابير، أكانت مؤقتة أم دائمة، بحسب المجالات التي ستطبق فيها. فمن السهل، مثلاً، إرساء نظم الحصص في مجال السياسة، ولكن تطبيق هذه النظم في مجال التعليم أو التوظيف ليس بهذه السهولة. واختتمت السيدة شوب - شيلينغ ببيانها بتأكيد ما أن على المرأة أن تشارك في وضع التدابير الخاصة المؤقتة، وكذلك في رصد تقييم أثر هذه التدابير.

السيد تكسييه، قال إنه، فيما إذا اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً، فإنه يقترح التركيز -599- على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنه يتعين على اللجنة معالجة مسألة المؤشرات. ومع أن بعض أبعاد الحقوق العمالية للمرأة تتجلى بسهولة من خلال الأرقام، كالتباين في الأجور، ثمة جوانب أخرى أكثر تعقيداً لا يسهل قياسها كمياً. أما فيما يتعلق بالمصطلحات، فقد اعترض السيد تكسييه على عبارة التمييز الإيجابي. واختتم ببيانها مؤكداً على أهمية المنظمات النسائية الوطنية، التي تستطيع أن تؤدي دوراً أساسياً في التعليم.

السيد رايدل، شدد على التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي قال إنه تعاون تاريخي، كما أكد أهمية -600- التعاون الوثيق معها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال السيد رايدل إنه ينبغي صياغة التعليق العام من منظور المساواة، لا من منظور حقوق المرأة، التي يُعتبر أنها تدرج في اختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. غير أنه ينبغي ألا يقتصر التعليق على مسألة المساواة من الناحية النظرية. أما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة والعمل الإيجابي، فأعرب السيد رايدل عن تأييده لنشر العمل الإيجابي الذي يستهدف حقوقاً محددة، ولكنه اعترض على اعتماد سياسة شاملة وعلى التقيد بنظم الحصص تقيداً صارماً.

السيد سعدي، أعرب عن قلقه إزاء ما قد يصدر عن الدول الأطراف من ردود فعل إذا ما رأت أن الهيئات المنشأة بموجب -601- معاهدات تتجاوز نطاق الولايات المسندة إليها وتفسر مواد العهد تفسيراً يتعدى الفهم الأولي للدول الأطراف. وساق مثلاً على ذلك مسألة الإجهاض، التي لا يوجد بشأنها تفاهم عالمي ولا موقف موحد بين الدول الأطراف، ودعا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تتوخى الحذر إزاءها.

السيد مالفيرني، سأل أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عما إذا كانوا قد تلقوا أي شكاوى حتى الآن بموجب -602- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب عن تأييده للتدابير الخاصة المؤقتة، التي ينبغي عدم تطبيقها تطبيقاً صارماً للغاية. واختتم السيد مالفيرني ببيانته بالإشارة إلى أن قضية تغيير الجنس تغدو بشكل متزايد من قضايا

الساعة، وخاصة في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية.

السيد مارشان، تساءل عما إذا كان الحصول على مساواة في النتائج يبرر إهمال التكافؤ في الفرص. وقال، بشأن التعليق العام، إنه -603 ينبغي التركيز على المساواة بين الرجل والمرأة. وأضاف قائلاً إنه لن يكون من المناسب اعتبار ال نساء مجموعة "مستضعفة"، وإن من الضروري وصفهن بعبارة مختارة بقدر من العناية أكبر. وأعرب عن عدم تأييده لنظام الحصص كشكل من أشكال العمل الإيجابي.

أما فيما يتعلق بالسؤال العام الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أشارت السيدة -604 غونيسيكيير (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) إلى أنه يجب، في بلدان كثيرة، اعتبار مركزية المساواة بين الرجل والمرأة قضية مجتمعية تستلزم إشراك الرجال. وأكدت وجوب مراعاة المساواة في جميع مجالات الحياة، وأنها ليست حصراً قضية من قضايا حقوق المرأة، وإنما هي قضية مساواة تهم المجتمع بأسره وتستوجب مشاركة الرجل ومساهمته. وقالت السيدة غونيسيكيير، بشأن طابع التدابير الخاصة المؤقتة، إن تجربة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تدل على أنه حتى في حالة اعتماد الدولة، على النحو الواجب، تشريعات تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة، فإن ذلك لا يمنع عادة من استمرار حالات عدم المساواة بحكم الواقع. وعليه، ترى من الضروري وضع تدابير قانونية محددة لتحقيق المساواة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن نص المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه يوجب بإمكانية جعل هذه التدابير إلزامية. وأشارت كذلك إلى أنه، وفقاً للمادتين 4 و5 من هذه الاتفاقية، ينبغي عدم اعتبار تدابير حماية الأمومة تدابير خاصة مؤقتة، بل جزءاً من ممارسة الأبوة والأمومة كمسؤولية اجتماعية. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد سعدي بشأن تجاوز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المهام المكلفة بها بتفسيرها للحقوق الواردة في المعاهدات، ذكرت السيدة غونيسيكيير أن النظم القانونية تتغير عادة بواسطة جملة أمور، منها التفسير، وأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد فعلت ذلك باعتمادها توصيتها العامة رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992) بشأن مسألة العنف ضد المرأة (). واختتمت ببيانها مؤكدة على أن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية قد اعتُمد وبدأ نفاذه، ولكن اللجنة لم تتلق حتى الآن أي شكاوى فردية أو جماعية بهذا الشأن.

السيدة شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، حثت على استخدام عبارة "التدابير الخاصة المؤقتة" في -605 التعليق العام للجنة بشأن المادة 3 من العهد، عوضاً عن "التمييز الإيجابي" أو "العمل الإيجابي". وفيما يتعلق بملاحظة السيد سعدي بشأن تجاوز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صلاحياتها بقيامها بعملية "التشريع"، شددت السيدة شوب - شيلينغ على الاختلاف القائم بين التفسير والتشريع، قائلة إنه لا يمكن اعتبار أن هيئة ما من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد تجاوزت صلاحياتها متى عبرت تعليقاتها أو توصياتها العامة عن تجربتها الواسعة في دراسة تقارير الدول. وأخيراً، دعت السيدة شوب - شيلينغ إلى توخي الحذر بشأن استخدام نظم الحصص استخداماً صارماً في مجالات مثل التوظيف والتعليم.

السيدة فريمن (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، الولايات المتحدة الأمريكية)، قالت إنه إذا كان ينبغي -606 اعتبار المساواة في التمتع بالحقوق مسألة مساواة بين الرجل والمرأة لا مسألة مساواة المرأة بالرجل، فلا بد من تحقيق المساواة بين العلاقات القائمة على القوة وفي القدرة على التفاوض. وهذا يعني أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تقتصر على حقوق المرأة فحسب، بل تنطوي كذلك على حقوق الإنسان، وذلك لنلا تتعرض المرأة لمعاملة نمطية ثقافية. وتعتقد السيدة فريمن أن المساواة في احترام قدرات الجميع والإنصاف بينهم هما أساسان من الأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان، وبأن المعاملة القائمة على التمييز أو التفضيل هي إحدى أسباب عدم المساواة ونتائجها. ويمثل أحد الأهداف المنشودة من أي تعليق عام في معالجة أوجه الخلل في العالم، ولكن دون انتزاع المزايا عمداً من الفئات التي تحظى بالامتيازات نتيجة ذلك الخلل. وشددت السيدة فريمن، في ختام بيانها، على أن عبارة "نوع الجنس" لا تعني ال مرأة فحسب، فهي عبارة فكرية وأداة تحليلية تُستخدم في سياق المساواة بين المرأة والرجل.

السيدة دي (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف الاقتصادي [كندا])، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق -607 الاقتصادية)، أعربت عن تقديرها لما توليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهتمام أثناء عملها لقضايا المساواة بين الجنسين. وأكدت على أهمية ما تقدمه اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من مساهمة تتمثل في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها وتوصياتها العامة، في محاكم القانون الوطنية، التي أخذت تراعي بشكل متزايد نتائج الهيئات الدولية. وأضافت السيدة دي قائلة إنه لا بد من أن نناقش، في أي تعليق عام بشأن المادة 3 من العهد، العقبات التي تحول دون تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالنساء في البلدان الغنية كما في الف فقيرة منها لا يتمتعن بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال، الأمر الذي يلحق بهنّ الضرر جزاء عدم المساواة في تمتعهنّ بهذه الحقوق، وهو أمر قاس يمس المرأة تحديداً. وهذا الضرر لا يمس حياة النساء فحسب، وإنما أيضاً أطفالهن وأسرهن، بل ومجتمعاتهن. ولعل أحد الأهداف الرئيسية للتعليق العام بشأن المادة 3 هو توضيح أن الرجال والنساء يحتاجون إلى المساواة القانونية والمساواة الواقعية على السواء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولضمان المساواة بحكم الواقع، لا بد من اعتماد تدابير تلغي حالة عدم المساواة القائمة. وثمة نقطة هامة تجب مراعاتها عند اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحقيق المساواة بحكم الواقع، وهي تتمثل في أن التمييز ضد المرأة قد تتفاقم حدته إذا ما تعرضت المرأة لتمييز يقوم على عوامل أخرى مثل العرق أو اللغة أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي - الاقتصادي. وفي الختام، أشارت السيدة دي إلى الطابع الفوري لالتزام الدول الأطراف بموجب المادة 3. ووفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والتشريعات المناهضة للتمييز، ينبغي اعتبار تحريم التمييز وتكريس مبدأ المساواة بمثابة التزامين يستوجبان التطبيق الفوري.

السيدة غونيسيكيير (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) ترى أن من المهم وضع حقوق المرأة في إطار كل من -608 القاعدة العامة للمساواة وحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك في إطار المجتمع، إذ إنه من المهم وضع استراتيجيات واقعية وكلية. كما أكدت أهمية أن تأخذ التشريعات المحلية في الاعتبار الأحكام القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما الملاحظات الختامية أو التعليقات العامة أو التوصيات الصادرة عن اللجنة. وأخيراً، ذكرت أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تمس مفهوم المساواة. بل على النقيض من ذلك، فإن المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تبين بوضوح أنه ينبغي عدم اعتبار اعتماد الدول الأطراف لهذه التدابير الرامية إلى تسريع عملية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بحكم الواقع تميّزاً، وبأن اعتمادها لن ينطوي بأي شكل من الأشكال على تكريس معايير عدم المساواة أو التفرقة. فالمساواة لا ينبغي لها أن تكون إجراءً شكلياً وإنما يجب تحقيقها ضمن سياقها وأن تراعي الحالة الواقعية والعوامل المشوّهة المحتملة.

السيدة شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أشارت إلى مفهوم التمييز الذي استخدم في كل من -609 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي مختلف التعليقات أو التوصيات العامة، وقد بيّنت جميعها بوضوح أن هذا المفهوم لا ينطبق فحسب على التمييز المباشر والمقصود، الذي بات الآن أقل

شيوعاً ، وإنما أيضاً على التمييز غير المباشر.

السيدة دي (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف) [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية) -610
، أكدت أنه رغم أنه لا يمكن فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان الأخرى، فغالباً ما تواجه المرأة صعوبات كبيرة وغير متناسبة في ضمان أعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، لذا وجب أحياناً اتخاذ خطوات خاصة لضمان تمكنهن من الاستفادة من المساواة في الحقوق. ولا يكفي أن ينص القانون على معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة؛ فما يمليه الواقع هو أنه لا بد أحياناً من معاملة المرأة والرجل معاملة مختلفة للتعويض عن حالات عدم المساواة القائمة.

السيدة فريمن (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة [الولايات المتحدة الأمريكية]) قالت إنه ما من معاهدة من -611
المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تنبثق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصت المرأة بمجموعة من الحقوق. ولم يكن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة إعلان عن مجموعة جديدة من الحقوق للمرأة، بل كانت بياناً بالعقبات التي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق بين المرأة والرجل.

السيد كولوسوف، أثار مسألة اعتمادات الميزانية، متسائلاً عما إذا كان ينبغي رصد أموال خاصة لمساكني صحة المرأة وتعليمها -612.

السيدة غونيسكييري (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) قالت، رداً على تساؤل السيد كولوسوف، إنه مع أن -613
ميزانيات بلدان نامية كثيرة لا تستهدف تحديداً الرجل، فإنها غالباً ما أهملت وضع المرأة. ولا بد لضمان حصول المرأة على خدمات مثل التعليم والصحة من اعتماد ميزانية تراعي نوع الجنس. ولكن ذلك لا يعني رصد أموال لأغراض خاصة، بل بات باع نهج متكامل وكلي في اعتماد الميزانية برمتها.

السيدة دي (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف) [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية) -614
أضافت قائلة إن المسألة الرئيسية هي ما إذا كانت عملية اعتماد الميزانية تؤثر فعلاً تأثيراً إيجابياً على تمتع المرأة والرجل كليهما بما لهما من حقوق.

السيدة مورفاي (أستاذة مساعدة، جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل -615
إن هذا النوع من العنف هو ظاهرة تتعلق ، (E/C.12/2002/8) [بودابست] قالت، أثناء تقديمها للورقة التي أعدها بشأن العنف المنزلي تحديداً بنوع الجنس، وقد أقر أخيراً بأنها قضية عامة وليست خاصة، يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي معالجتها. فقد طالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه عام 1993 بإدماج قضايا المرأة في نطاق حقوق الإنسان الأوسع، مبيناً أن فشل الدولة في حماية الضحايا من اعتداء الأفراد على حقوقهم من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحقوق. ولقد أنشئت في السنوات الأخيرة آليات هامة للمراقبة على الصعيد الدولي، من بينها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضافت السيدة مورفاي قائلة إنه من الضروري تحديد مسؤوليات الدولة عندما يُخل أي فرد بأي حق من حقوق العهد، مثل الحق في سكن لائق. كما ذكرت أن الالتزامات الدولية التي تتعلق بالآثار الصحية المترتبة على العنف المنزلي تشمل توفير التدريب للكوادر الطبية، كي تتعرف على طبيعة العنف المنزلي وبواعثه.

السيدة فرحة (المركز المعني بتساوي الحقوق في السكن) [كندا] قالت، أثناء تقديمها للورقة التي أعدها بشأن الحق في السكن -616
إن تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يقوم على أساس المساواة الحقيقية، التي تفترض ، (E/C.12/2002/6) على الدول الامتثال الفوري والمتزامن للالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء. وتناولت بالتحديد المشكلة المتعلقة بالحق في سكن لائق، قائلة إن عدم تمتع المرأة، في تشريعات كثيرة، بحقوق متساوية في السكن يعود إلى مجموعة من العوامل تشمل القوانين التمييزية وممارسات الطرف الثالث وحالة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي العام الذي تعاني منه النساء وترويج النماذج النمطية عن الجنسين. ولذا لزم أن تتوقع الدول الأطراف ما قد ينجم عن السياسات العامة التي لا تَخص أحد الجنسين تحديداً من أثر تمييزي.

السيدة وستندورب (محاضرة في القانون في جامعة ماستريخت) [هولندا]، أكدت أن اللجنة أدت بالفعل عملاً متميزاً في مجال -617
الحق في السكن، وهذا ما يبينه تعليقها للامعان رقم 4 (1991) ورقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد). فلا يمكن إعمال الحق في السكن بطريقة محايدة من ناحية نوع الجنس. وما ينبغي السعي إلى تحقيقه هو المساواة الحقيقية بين كلا الجنسين في التمتع بالحق في السكن، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا أخذت احتياجات ومشاكل المرأة المحددة في الحسبان، وحُدثت العوامل التي تخص المرأة بالذات، كالعنف المنزلي، والمواقف أو أنماط التصرف الثقافية والتقليدية؛ والترمل. وفيما ينبغي أن تراعي القوانين، على وجه التحديد، الظروف الخاصة بنوع الجنس، فإنه لا يمكن أن تتحقق المساواة في إمكانية الحصول على الحقوق والتمتع بها ما لم تعدل القوانين وتلغى السياسات العنصرية، وكذلك القوالب النمطية والتقاليد الخاصة بنوع الجنس التي تحرم المرأة من المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

السيد سعدي، يرى أن من المغالاة مطالبة الدول الأطراف لا بسن قوانين غير تمييزية فحسب، بل أيضاً بالاستعداد للتصدي -618
للآثار الضارة المترتبة على بعض الأحكام التشريعية. ولا يرى وسيلة تمكن الدول الأطراف من التحوط لمثل هذه الأمور.

السيد أتانغان ، قال إنه يعتقد أن النساء أنفسهن يتحملن كذلك قسطاً من المسؤولية عن العنف المنزلي الذي يتعرضن له لعزوفهن ، -619
في أغلب الأحيان، عن الإبلاغ عن هذه الأفعال.

السيد مالفيرني، قال، رداً على سؤال السيد سعدي، إن التمييز غير المباشر هو، بحكم تعريفه، تمييز لا إرادي وغير مقصود. -620
فالدول الأطراف هي المسؤولة عن تقييم آثار القوانين من خلال المحاكم ، التي تستطيع أن تحدد القانون الذي لم يكن عند تشريعه يعتمد التمييز ، ولكنه أصبح، فيما بعد، تمييزياً بالفعل.

السيدة لاندوت (منظمة العمل الدولية)، قالت إن منظمته قدمت بياناً خطياً يتضمن ملاحظات تتعلق، في معظمها، بالمواد 6 و 7 -621
و8 من العهد. ووجهت اهتماماً خاصاً إلى التعليقات على الأجور العادلة وعن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

السيد رايدل، أعرب عن تقديره لمنظمة العمل الدولية على ورقتها الممتازة، التي تناولت على إيجازها قضايا أساسية ذات أهمية -622
خاصة لتعليق اللجنة العام. وقال إن منظمة العمل الدولية، بفضل ما لديها من خبرة واسعة في صياغة التعليقات والمعاهدات، ما برحت تسهم إسهاماً كبيراً في التعليقات العامة للجنة.

السيدة غونيسيكير ي (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، قالت إن العنف المنزلي والسكن قضيتان رئيسيتان-623 متداخلتان تتسببان في تفكك الأسر، وتؤثران في إمكانية حصول المرأة على منزل الزوجية، وفي قانون الإرث. وفيما يتعلق بسؤال السيد سعدي، الذي تطرق فيه إلى وضع السياسات العامة، أكدت أنه لما كانت القوانين تعبر عن السياسة العامة تتزايد المطالبة بتقييم أثر نوع الجنس قبل سن القوانين في عملية صياغة التشريعات، وهي عملية باتت تشاورية أكثر من ذي قبل. وعلقت على ملاحظة السيد أتانغان إقائلته أن التركيز على التمييز ضد المرأة في الشؤون العامة عوضاً عن الحياة الخاصة قد يؤدي إلى إهمال العنف المنزلي بعض الشيء. ولا تقوم الدولة أو عملاؤها أحياناً باتخاذ أي إجراء في حالة الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي، وهي مشكلة لا تعالج إلا بتدريب ضباط الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي. لذا، فإن العنف المنزلي لا يعد قضية خاصة فحسب، وإنما أيضاً قضية عامة.

السيدة شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، استرعت انتباه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، () الذي عبرت عن مضمونه التوصية العامة رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالعنف ضد المرأة (37). فهذان النصان يبينان بوضوح أن العنف المنزلي هو انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

السيد هنت، أشار إلى أن هناك فعلاً فجوة كبيرة بين المساواة الرسمية، وهي ضرورية لكنها غير كافية في حد ذاتها، والمساواة الحقيقية. وقال إنه يجب على اللجنة أن تعمل على تحقيق المساواة الحقيقية، وإلا فإنها ستسهم عن غير قصد منها في إدامة اللامساواة.

السيدة فرحة (المركز المعني بتساوي الحقوق في السكن) [كندا]]، قالت إن الجهات المشرعة تعمل عادة، من خلال عملية سن-626 القوانين بعينها، على التنبؤ بأهداف وآثار القوانين التي تعتمدها وعلى الموازنة بينها. والنقطة الأساسية هي أن تواظب هذه الجهات التشريعية على اتباع نهج يراعي مصالح كل من الجنسين عند صياغتها للتشريعات.

السيد رايدل، قال إن النقطة الرئيسية التي يحاول السيد سعدي إبداءها هي أن اللجنة ليست بهيئة تشريعية، إنما هي هيئة لرصد-627 تنفيذ المعاهدة، وبالتالي يتعين عليها أن تتوخى أقصى قدر من الحذر عندما توصي الدول باتخاذ إجراءات تشريعية. وقال إن المحور الرئيسي لاهتمام هيئات رصد الامتثال للمعاهدات لا يتمثل في مسألة توجيه السياسات التي تضطلع بها منظمات منها وكالات متخصصة محددة، وإنما في توضيح الالتزامات القانونية.

السيدة مورفاي (أستاذة مساعدة، جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل -628 [بودابست]، قالت في معرض طرحها للتعليقات المقدمة من السيد أتانغان إنها تترك، باعتبارها محامية مختصة بالقضايا الجنائية، أنه من الطبيعي عند حدوث أي جريمة أن تقوم الشرطة ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي والمجتمع بتحميل مرتكبي الجريمة المسؤولية عن ارتكابها. بيد أن ثمة جرائم محددة يقتصر ارتكابها في الغالب الأعم على الرجال، كالاغتصاب والعنف المنزلي والتحرش الجنسي واستغلال الأطفال جنسياً، ولكن النساء هن اللواتي يتحملن عادةً المسؤولية عن وقوعها. وإذا كان ثمة حاجة للتتبع من أجل تغيير المواقف، فالرجال، لا النساء، قطعاً هم الذين ينبغي تثقيفهم.

السيدة ريفيرا - لاسن (لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة)، قالت إنه لكي تتمكن الدول من تقييم تنفيذ المادة-629 3 من العهد، يتعين عليها أن تركز الاهتمام على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لوضع المرأة. وقد بينت دراسات كثيرة أن أفقر الفقراء هم النساء، وزادت ظواهر مثل الخصخصة وتحرير التجارة الأمن الوظيفي اضطراباً، وكان وقع ذلك على النساء أشد منه على الرجال. لذلك، فإنه من الضروري فهم السبل التي تربط التمييز بين الجنسين بأشكال أخرى من التمييز، ومنها العنصرية. ومع أن دراسة مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد أفادت قضية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، فمن ال مؤسف أن يظل المنظور الإنساني -العنصري غائبا.

السيدة غراترول (المنظمة الدولية لرصد العمل من أجل حقوق المرأة [آسيا والمحيط الهادئ]، قالت فيما يتعلق بالتمييز المتعدد-630 أو المتداخل إنه يتعين على اللجنة أن تشجع النساء على التأكيد على حقوقهن والمطالبة بها برجاء حكوماتهن إنشاء الآليات الملزمة لإعمال تلك الحقوق. وأشارت إلى أنه لا بد من تعزيز حقوق المرأة لتحقيق المساواة الحقيقية، التي تعني تكافؤ الفرص في جميع المجالات. وقالت إنه لا يمكن رصد هذا التقدم إلا إذا أتيحت البيانات المناسبة، لذا فمن المهم الحصول على بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والانتماء العرقي. وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لتحسين حالة المرأة، فإنه يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تراعي حقيقة أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طالبت في مناسبات عديدة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وأن لجنة حقوق الإنسان دعت إلى العمل الإيجابي. فالمطلوب إذاً هو أن تقوم الحكومات ببذل جهود إيجابية نشطة تشمل تقديم الحوافز للقطاع الخاص بهدف تعزيز المساواة الحقيقية.

السيد كوثاري (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق)، قال إنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي أكثر من-631 على ضرورة إزالة جميع العقبات التي تحول دون، (Cott.1، و E/CN.4/2002/59) ذي قبل مبدأ حق تقرير المصير. وأكد في تقريره إعمال حق المرأة في سكن لائق. وقال إنه من المهم إرساء قواعد أخلاقية للإسكان وللممارسات استخدام الأراضي، وأخذ آراء السكان في الاعتبار عند وضع سياسات التخطيط. وفيما يتعلق بالآثار السلبية للعولمة، فقد تود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشير في تعليقها العام إلى ضرورة إضفاء طابع مؤسسي على التنسيق بين الوزارات داخل البلدان لضمان ألا يفضي تنفيذ سياسات العولمة التجارية إلى إخلال الدول بالتزاماتها بمقتضى العهد أو إلى تفاقم حالة السكن بالنسبة للمرأة. وأخيراً، يسلم السيد كوثاري، فيما يتعلق بالفجوة القائمة بين الاعتراف بحقوق المرأة وإعمال هذه الحقوق، بأن التشريعات وقرارات المحاكم التي تبدو ممتازة غالباً ما تصطدم بالواقع العملي في مناطق كثيرة من العالم. وقال إن تثقيف جميع شرائح المجتمع بحقوق الإنسان هو الحل الأساسي لتضييق هذه الفجوة.

السيد سعدي، قال إنه يبدو، في بعض الأحيان، أن إحدى العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة تتمثل في موقف النساء أنفسهن. -632 فإنهن، مثلاً، لا ينتهزن دائماً الفرصة لانتخاب المرشحات في الانتخابات البرلمانية. وقال إن إحجامهن عن اغتنام الفرص التي من شأنها أن تتيح لهن القدرة على التمتع بالاستقلالية يشكل على ما يبدو إحدى المشاكل المحددة في المجتمعات النفل يديّة.

السيدة سوسا نيشيزاكي (البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، رأت إن إطار العمل الخاص بالمبادئ التي-633 تنظر فيها اللجنة ينبغي ألا يشير إلى المادة 3 فحسب، وإنما أيضاً إلى مواد أخرى من مواد العهد، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام العهد بصورة أفضل.

السيدة غونيسيكيري (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، قالت إنه من المهم تحديد الجوانب التي يكون فيها عمل-634 إحدى اللجنتين مكملاً لعمل الأخرى وأيضاً الجوانب التي يتداخل فيها عمل اللجنتين. وتتمتع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بميزة لا تتمتع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكونها أوردت تعريفاً للتمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتستطيع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر لا في تشريعات الدول الأطراف فحسب، وإنما أيضاً في سياساتها وبرامجها. وإضافة إلى ذلك، فإن تدابير السياسة العامة هي تدابير ضرورية لعملية تعزيز وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ولتخصيص الموارد اللازمة لها. وتولي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اهتماماً كبيراً للفتيات الصغيرات، لا سيما في مجال التعليم والصحة والأسرة، وذلك كنقطة بداية للنظر في أي حالة من حالات التمييز القائمة على الجنس وحرمان المرأة من فرصها في المجتمع.

وفي الختام، شكرت السيدة بونوان- داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جميع المشاركين على-635 مساهماتهم القيمة وقالت إن مناقشات هذا اليوم ستحت اللجنة على المضي قدماً في عملها المتمثل بصياغة واعتماد توصية عامة بشأن المادة 3 من العهد.

جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اس تجابة للطلب الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 1999/287 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1999، بأن تنظر -636 اللجنة في سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين عدداً من التحسينات في أساليب عملها تخولها النظر بطريقة أكثر فعالية في تقارير الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة أساليب العمل المنقحة () وقدمتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2001.

وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل، في دورتها الخامسة والعشرين، مناقشتها لأساليب العمل في دورتها ال سابعة والعشرين، وذلك في -637 ضوء تجربة استخدام أساليب العمل المنقحة في دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين. كما قدمت اللجنة رأياً يفيد بأن أي مشاورات مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يساعدها على وضع تقييم متوازن ومستنير لأساليب العمل المنقحة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تحدد موعداً زمنياً لاجتماع تعقده مع الدول الأطراف أثناء دورتها السابعة والعشرين. غير أنه، بناء على طلب تقدمت به الدول الأطراف المشاركة في أعمال الجمعية العامة التي تزامن انعقادها مع موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة، أرجئ موعد انعقاد الاجتماع إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة (29 نيسان/أبريل - 17 أيار/مايو 2002).

وفي رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل 2002، قامت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإحاطة الدول -638 الأطراف في العهد علماً بقرار اللجنة أن تعقد أثناء دورتها الثامنة والعشرين اجتماعاً مع الدول الأطراف، ودعت تلك الدول إلى المشاركة في هذا الاجتماع. وأشارت إلى أن الاجتماع سيكون الأول من نوعه في تاريخ اللجنة، وسيكرس، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة، لمناقشة أساليب عملها المنقحة. كما أعلنت الرئيسة أن اللجنة تعتقد أن تبادلاً للرأى مع الدول الأطراف بشأن كيفية تعزيز عملها بطريقة تعود بالنفع المتبادل قد لا يتيح فقط الفرصة للجنة لتحسين أساليب عملها بحيث تصبح أكثر كفاءة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الولاية التي أسندتها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما أيضاً للإسهام في مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم.

وبناء على ذلك، عقدت اللجنة، في 14 أيار/مايو 2002، اجتماعاً مع الدول الأطراف في العهد. وفي المناقشة التي أعقبت -639 عرضين قدمهما اثنان من أعضاء اللجنة بشأن أساليب العمل المنقحة ومواصلة استعراض المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، طُرحت المسائل التالية: مدى تواتر تقديم التقارير؛ وقائمة المسائل؛ وتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف إثر اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية؛ والتقارير المتأخرة وعدم تقديم دول أطراف لتقاريرها؛ والتعليقات العامة؛ واستعراض المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وإضافة إلى ذلك، طرح ممثلو الدول الأطراف المسائل التالية: ترتيب اللجنة لأولويات القضايا أثناء الحوار مع الدولة الطرف، وتحسين التنسيق بين أعضاء اللجنة إبان النظر في التقرير؛ وطرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛ والإجراءات المتبعة بشأن عدم تقديم دول أطراف لتقاريرها وبشأن تقارير طال تأخيرها؛ والمواءمة بين أساليب عمل مختلف اللجان؛ وعدم دقة النشرات الصحفية التي تتناول الحوار البناء بين وفود الدول الأطراف واللجنة؛ والحاجة إلى عقد اجتماعات دورية بين اللجنة والدول الأطراف في العهد. ورحب ممثلو الدول الأطراف ترحيباً حاراً بمبادرة اللجنة لتنظيم هذا الاجتماع، وأعربوا عن تقديرهم للجنة على ما تقوم به من عمل لتعزيز كفاءة أساليب عملها.

وأعربت اللجنة عن تقديرها لمشاركة الدول الأطراف ولما قدمته لهذا الاجتماع من إسهامات بناءة. واتفقت الدول الأطراف مع -640 اللجنة على ضرورة عقد هذه الاجتماعات بصورة دورية.

الفصل السادس

المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين

ألف- إجراءات المتابعة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف

حددت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (انظر الفصل الثاني أعلاه، الفقرة 40)، إجراءات المتابعة المتعلقة بالنظر في التقارير، -641 (وقامت فيما بعد باستعراض هذه الإجراءات والموافقة عليها في دورتها التاسعة والعشرين (11 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002).

التقرير الدوري المقبل-1

إن مدة دورة تقديم التقارير الدورية هي خمس سنوات. وإن تقيّد الدول الأطراف تقيدا صارما بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير - 642 شرط لا بد منه لكي تتمكن اللجنة من أن ترصد بفعالية وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى العهد.

وستطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، من الدول الأطراف أن تحيطها علما في تقاريرها الدورية المقبلة بالخطوات التي -643 اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك الملاحظات.

2- معلومات إضافية

يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات قبل الموعد المحدد -644 لتقديم التقرير المقبل. وأية معلومات إضافية تقدم من الدول الأطراف بموجب هذا الإلحاح ستنتشر بوصفها معلومات إضافية مقدمة من *دولة طرف ما بعدما فرغت اللجنة من النظر في تقريرها

وسيتّم النظر في المعلومات الإضافية أثناء الاجتماع القادم لفريق اللجنة العامل السابق للدورة والذي يمكنه أن يوصي اللجنة بما -645 يلي:

١ ' الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛ أو

٢ ' اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية بشأن هذه المعلومات تحديداً؛ أو

٣ ' مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

٤ ' الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة المقبلة، بأن اللجنة ستنتظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا -646 الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة.

إذا لم تقدم اللجنة المعلومات الإضافية التي طلبتها في الوقت المحدد، أو إذا كانت هذه المعلومات غير مرضية بشكل واضح، قد -646 يؤذن للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف المعنية.

E/1989/5 صدرت كإضافة في السلسلة *

3- عرض إفاد بعثة للمساعدة التقنية

في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها بناء على الإجراءات المشار إليها أعلاه، -647 يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا تتخذ اللجنة قراراً كهذا إلا بعد أن تتأكد من عدم وجود أي نهج بديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) وتوفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين 22 و23 من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي ستسعى البعثة إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وستكلف البعثة أيضاً بمهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث. ويتوقف اتخاذ اللجنة قراراً من هذا القبيل على موافقة الهيئة الأم، وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى قبول الدولة الطرف المعنية لهذه البعثة.

وبعد انتهاء الزيارة، تقدم البعثة تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء هذا التقرير، تضع اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها الخاصة. وتتعلق -648 هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

وقد سبق أن طبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين من الدول الأطراف. وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا -649 الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنتظر اللجنة في اتخاذ ما قد يكون ملائماً من التوصيات لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، وآليات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يجوز للجنة، متى رأت ذلك مناسباً، وتمشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان 2001/30 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001، أن توصي -650 في ملاحظاتها الختامية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامج وآليات الإجراءات الخاصة للجنة، أن تنتظر، في إطار الولايات المسندة إليها، في إمكانية تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف المعنية على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في ملاحظات اللجنة الختامية.

5- تعليقات الدولة الطرف على الملاحظات الختامية للجنة

بعد اعتماد اللجنة الملاحظات الختامية، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تقدم تعليقاتها على الملاحظات الختامية، وتنتشر هذه -651 الملاحظات، كما قدمت، في وثيقة رسمية ويشار إليها في تقرير اللجنة السنوي. أما تعليقات الدولة الطرف فلا تنتشر إلا لأغراض إعلامية فحسب.

باء- النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف

كانت اللجنة تخصص، لوضع سنوات، ثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية وثلاث جلسات أخرى للنظر في التقارير الدورية -652

التي تليها. غير أنها قررت، خلال دورتها الخامسة والعشرين، أن تخصص، على سبيل التجربة، جلسيتين للنظر في التقارير الدورية وثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية. وتواصل اللجنة السعي جاهدة لتحسين سبل عملها وكان هذا الإصلاح التجريبي أحد التدابير العديدة التي اتخذتها اللجنة أملاً في تعزيز كفاءتها. لذلك، خصصت للجنة، في دوراتها من السادسة والعشرين وحتى التاسعة والعشرين، جلسيتين فحسب (أي 6 ساعات) للنظر في التقارير الدورية.

وتابعت اللجنة بعناية فعالية هذا الإصلاح وتساءلت في دورتها التاسعة والعشرين عما إذا كانت التجربة قد أثبتت نجاحها وضرورة -653 استمرارها. واستنتجت اللجنة، في ضوء التجربة، أنها لم تستطع، فيما يتعلق بالتقارير الدورية، الوفاء بصورة ملائمة وفي غضون ست ساعات لا أكثر، بالتزاماتها بالمتابعة. لذا، قررت اللجنة أن تخصص ثلاث جلسات لكل من التقارير الأولية والتقارير الدورية. كما قررت اللجنة أن تواصل تحديد وإدخال التحسينات على أساليب عملها التي من شأنها توفير الوقت والمواارد دون المساس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمتابعة.

جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عقدت اللجنة أثناء دورتها الثامنة والعشرين، في 14 أيار/مايو 2002، اجتماعها الأول مع الدول الأطراف في العهد. وخصصت هذه الجلسة، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، لمناقشة سبل عمل اللجنة (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع جيم، الفقرات 636- 640).

دال- التعاون مع الوكالات المتخصصة

عقدت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في 14 أيار/مايو 2002، جلسة نظمته بالتعاون مع اليونسكو بشأن متابعة -655 يوم اللجنة للمناقشة العامة حول الحق في التعليم (المادتان 13 و14 من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل 2000). (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع ألف، الفقرات 544- 589).

ورحبت اللجنة بقرار اليونسكو تعيين عضوين من أعضاء اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو -656 للمشاركة في أعمال فريق الخبراء المعني بالحق في التعليم المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما السيدان كلوس هوفنر (ألمانيا) وأولابيبي ب. ج. ياي (بنن). وعينت اللجنة السيدة فيرجينا بونوان - داندان (الفلبين) رئيسة للجنة، والسيد إيبى رايدل (ألمانيا) نائباً لرئيسة اللجنة وممثلاً للجنة في فريق الخبراء المشترك. وستعقد الجلسة الأولى لفريق الخبراء في عام 2003.

هاء- يوم المناقشة العامة

خصصت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في 13 أيار/مايو 2002، يوماً للمناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة -657 في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد). وقد أرست هذا المناقشة الأسس لصياغة مشروع تعليق (عام على المادة 3 من العهد) (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع باء، الفقرات 590 - 635).

واو - تعليقات عامة

نظرت اللجنة في جلسيتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (الدورة التاسعة والعشرون)، المعقودتين في 22 تشرين -658 الثاني/نوفمبر 2002، ضمن إطار البند 3 من جدول الأعمال، في مشروع تعليق عام بشأن الحق في المياه. وإضافة إلى أعضاء اللجنة، شارك مشاركة نشطة في مناقشة اللجنة لهذا المشروع ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وخبراء ب صفتهم الفردية. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة في جلسيتها الحادية والخمسين، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، التعليق العام (رقم 15 (2002) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و12 من العهد) (انظر المرفق الرابع أدناه).

وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للخبراء الذين قدموا تعليقات على مشروع التعليق العام خطياً قبل الدورة وشفوياً أثناء مناقشة -659 المشروع. وأعربت اللجنة عن امتنانها الخاص لمنظمة الصحة العالمية، ولا سيما للدكتور جيمي بارترام، لما قدمه من مشورة تقنية إبان جميع مراحل عملية الصياغة، وللسيد مالكوم لانكفورد، لمثابرتة على تقديم المساعدة طوال عملية الصياغة. ووجهت اللجنة الشكر إلى الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الفردية التالية أسماؤهم على تعاونهم القيم والقديم العهد مع اللجنة وإسهامهم في صياغة التعليق العام: البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الصحة العالمية، والفاو، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، ومؤسسة فردريك - إيبيرت، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وبرنامج تي سير الوصول إلى القضاء، ومركز حقوق الإنسان والبيئة (الأرجنتين)، والسيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، والسيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في السكن، والسيد الحاجي غيسه، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والسيد يوزو يوكوتا، عضو اللجنة الفرعية، والبروفيسور ك. ج. ناث، رئيس مؤسسة مهندسي الصحة العامة (الهند)، والسيد جاك موس، كبير المستشارين في مسائل المياه (باريس)، والسيد رودولف غايغر، عضو لجنة موارد المياه (هيئة القانون الدولي) [جامعة ليبزيغ، ألمانيا]، والسيد بيتر (غلايك، مدير معهد الباسفيك، وعضو في أكاديمية المياه الدولية (أوسلو)، والسيد هنري سميث، عضو أكاديمية المياه (باريس).

وأعربت اللجنة عن امتنانها للسيد إيبى رايدل الذي تولى المسؤولية الرئيسية عن صياغة النص ووضعه في صيغته النهائية -660.

وقررت اللجنة أن تولي في دورتها الثلاثين الأولية القصوى لاعتماد مشروع تعليق عام بشأن المادة 3 من العهد (المساواة بين -661 الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وكررت طلبها إلى رئيستها، السيدة فيرجينا بونوان - داندان، بأن تجري مشاورات مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بهدف استكمال المشروع المقرر النظر فيه خلال الدورة القادمة. وسترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترحيباً حاراً باعتماد تعليق عام مشترك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وشجعت رئيستها على متابعة إمكانية تنفيذ هذا المشروع المشترك.

زاي- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أجرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات مع السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في السكن -62 واللائق، والسيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في الغذاء، والسيد الحاجي غيسه، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية. وحضر هذه المناقشات السيد حاتم قطران، خبير اللجنة المستقل المعني بدراسة مسألة مشروع بروتوكول اختياري للعهد.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لإجراء مناقشة مع المقررين الخاصين بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك، -63 وعن رغبتها في استكشاف سبل ووسائل دعم وتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات من جانب الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حاء- بيانات اعتمدها اللجنة

اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو 2002، بياناً قُدم إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة -64 التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، من 27 أيار/مايو إلى 7 حزيران/يونيه 2002) (انظر المرفق السادس أدناه). واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بالتعاون مع المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بياناً مشتركاً بعنوان "الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر المرفق السابع أدناه).

طاء- أعضاء اللجنة المغادرون

تُعرب اللجنة عن بالغ امتنانها لأربعة أعضاء سيغادرونها في نهاية عام 2002. وهم السيد محمود سمير أحمد (مصر)، والسيد بول -65 هنت (نيوزيلندا)، والسيد نوتان ثاباليا (نيبال)، والسيد خافيير فيمر زامبرانو (المكسيك)، الذين أسهموا جميعهم إسهاماً ملحوظاً في عمل اللجنة.

الفصل السابع

اعتماد التقرير

قامت اللجنة، في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بالنظر في مشروع تقريرها إلى المجلس -66 واعتمدت (CRP.2 و Add.1 و E/C.12/2002/CRP.1) الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الذي دار بشأنه.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002)

ألف- التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية	التقارير الدورية الثانية	المواد 6 - 9	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15
المواد 6 - 9 (المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)						
الاتحاد الروسي -1	كانون الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/SR.14 and 15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/SR.9 and 10)	E/1986/4/Add.14 E/1990/7/Add.8 (سحب)
إثيوبيا -2	أيلول/سبتمبر 11 1993	متأخرة				
أنريجان -3	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1992	E/1990/5/Add.30 (E/C.12/1997/SR.39-41)	متأخرة			
الأرجنتين -4	تشرين الثاني/نوفمبر 8 1986	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.30-32)	E/1988/5/Add.4 and 8 (E/C.12/1990/SR.18-20)	E/1990/6/Add.16 (E/C.12/1999/SR.33-36)	E/1982/3/Add.38/ E/1990/6/Add.17	
		E/1984/6/Add.15	E/1986/3/Add.6			

				Rev.1	E/1990/8/Add.11		
الأردن -5	كانون 3 الثاني/يناير 1976	(E/C.12/1987/ SR.6-8)	(E/C.12/1987/ SR.8)	(E/C.12/1990/ SR.30-32)	(E/C.12/2000/SR.30-33)		
أرمينيا -6	كانون 13 الأول/ديسمبر 1993	(E/C.12/1999/SR.38-40) E/1990/5/Add.36	متأخرة				
إريتريا -7	تموز/يوليه 17 2001	واجب تقديمه ا ف ي حزيران/يونيه 3 200					
		E/1978/8/Add.26	E/1980/6/Add.28	E/1982/3/Add.22	E/1984/7/Add.2	E/1986/4/Add.6	E/1990/7/Add.3
إسبانيا -8	تموز/يوليه 27 1977	(E/1980/WG.1/ SR.20)	(E/1982/WG.1/ SR.7)	(E/1983/WG.1/ SR.10 and 11)	(E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	(E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	(E/C.12/1991/ SR.13, 14, 16 and 22)
		E/1978/8/Add.15	E/1980/6/Add.22	E/1982/3/Add.9	E/1984/7/Add.22	E/1986/4/Add.7	E/1990/7/Add.13
أستراليا -9	آذار/مارس 10 1976	(E/1980/WG.1/ SR.12 and 13)	(E/1981/WG.1/ SR.18)	(E/1982/WG.1/ SR.13 and 14)	(E/1985/WG.1/ SR.17, 18 and 21)	(E/1986/WG.1/ SR.10, 11, 13 and 14)	(E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 20)
إستونيا -10	كانون 21 الثاني/يناير 1992	E/1990/5/Add.51 (E/C.12/2002/SR.41-43)	واجب تقديمها في حزيران/يونيه 2007				
إسرائيل -11	كانون 3 الثاني/يناير 1992	E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)	E/1990/6/Add.32 (لم ينظر فيه بعد)				
		E/1990/5/Add.8					
أفغانستان -12	نيسان/أبريل 24 1983	(E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)	متأخرة				

□ □ □ □ (المرفق الأول)

الدولة الطرف	التقارير الأولية تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثانية					
المواد 6 - 9	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15	المواد 6 - 9	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15		
المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير							
	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1988/5/Add.7 E/1986/3/Add.14 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)	E/1990/6/Add.36 ورد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2002. لم ينظر فيه بعد		
ألبانيا -14	كانون 4 الثاني/يناير 1992	متأخرة					
		E/1978/8/Add.8 و Corr.1	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8)	E/1982/3/Add.15 و Corr.1	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/ SR. 12 and 16)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR. 11, 12 and 14)	E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR. 35 and 36)
ألمانيا -15	كانون 3 الثاني/يناير 1976	(E/1980/WG.1/ SR.8)	E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.24 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22, 23 and 25)	E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19 and 20)	
أنغولا -16	نيسان/أبريل 10 1992	متأخرة					
أوروغواي -17	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3, 4, 6 and 13)	E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42-44)				
أوزبكستان -18	كانون 28 الأول/ديسمبر 1995	متأخرة					
أوغندا -19	نيسان/أبريل 21 1987	متأخرة					
أوكرانيا -20	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/ SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5 and 6)	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.9-11)	E/1990/7/Add.11 (محب)
إيران -21 (جمهورية الإسلامية)	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)	E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/ SR.42, 43 and 45)	متأخرة			
آذربايجان -22	آذار/مارس 8	E/1990/5/Add.34	E/1990/6/Add.29 (E/C.12/2002/SR.6)				

٤٤ - "يرسد"	1990	(E/C.12/1999/SR.14-16)	(E/C.12/2002/SR.6 and 7)	
آيسلندا - 23	تشرين الثاني/نوفمبر 1979	E/1990/5/Add.6 and Add.14 and Corr.1 (E/C.12/1993/SR.29-31)	E/1990/6/Add.15 (E/C.12/1999/SR.3-5)	
إيطاليا - 24	15 كانون الأول/ديسمبر 1978	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/SR.3 and 5)	E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)
باراغواي - 25	10 أيلول/سبتمبر 1992	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1, 2 and 4)	متأخرة	
البرازيل - 26	24 نيسان/أبريل 1992	E/1990/5/Add.53 (لم ينظر فيه بعد)		

□ □ □ □ (المرفق الأول)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية	التقارير الدورية الثانية	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15
المواد 6 - 9 (المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15	المواد 6 - 9	المواد 10 - 12	المواد 13 - 15
بربادوس - 27	3 كانون الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/SR.6 and 7)	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/SR.14 and 15)	متأخرة
البرتغال - 28	31 تشرين الأول/أكتوبر 1978		E/1980/6/Add.35/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.2 and 4)	E/1982/3/Add.27/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7, 8 and 10) E/1990/6/Add.8 (Macao) [E/C.12.1996/SR.31-33]
بلجيكا - 29	21 تموز/يوليه 1983	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)	(E/C.12/2000/SR.64-66) E/1990/6/Add.18		
بلغاريا - 30	3 كانون الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/SR.11 - 13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/SR.9 and 11) E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1988/SR. 17-19)
بنغلاديش - 31	5 كانون الثاني/يناير 1999	متأخرة			
بنما - 32	8 حزيران/يونيه 1977	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/SR. 3, 5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/SR.3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/SR.36)
بنن - 33	12 حزيران/يونيه 1992	E/1990/5/Add.48 (E/C.12/2002/SR.8-10)	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2007		
بوركينا فاسو - 34	4 نيسان/أبريل 1999	متأخرة			
بوروندي - 35	9 آب/أغسطس 1990	متأخرة			
البوسنة-الهرسك - 36	6 آذار/مارس 1993	متأخرة			
بولندا - 37	18 حزيران/يونيه 1977	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/SR.18 and 19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/SR.25-27) E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/SR. 5 and 6) E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/SR.6, 7 and 15)
بوليفيا - 38	12 تشرين الثاني/نوفمبر 1982	E/1990/5/Add.44 (E/C.12/2001/SR.15-17)	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2005		
بيرو - 39	28 تموز/يوليه 1978	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR. 11 and 18)	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)	متأخرة	
بيلاروس - 40	3 كانون الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/SR.13-15) E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/SR.10-12) E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/SR.2, 3 and 12)

(المرفق الأول)

الدولة الطرف	التقارير الأولية	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثانية	المواد 13 - 15	المواد 10 - 12	المواد 6 - 9
المحاضر الموجزة) المتعلقة بالنظر في التقارير						
تركمانستان - 42	متأخرة	آب/أغسطس 1 1997				
ترينيداد وتوباغو-43	E/1984/6/Add.21 E/1986/3/Add.11 E/1988/5/Add.1 (E/C.12/1989/SR.17-19)	آذار/مارس 8 1979	E/1990/6/Add.30 (E/C.12/2002/SR.15 and 16)			
تشاد - 44	متأخرة	أيلول /سبتمبر 9 1995				
توغو - 45	متأخرة: 25 (E/C.12/2001/SR.19 and 25 :بدون تقرير	آب/أغسطس 24 1984				
تونس - 46	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/ SR.5 and 6)	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/ SR.9)	E/1990/6/Add.14 (E/C.12/1999/SR.17-19)		
جامايكا - 47	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/ SR.20)	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1990/6/Add.28 (E/C.12/2001/SR.73)
الجزائر - 48	E/1990/5/Add.22 (E/C.12/1995/SR.46 and 47) (E/C.12/1999/SR.9 :بدون تقرير	كانون 12 الأول/ديسمبر 1989	E/1990/6/Add.26 (E/C.12/2001/SR.65 and 66)			
جزر سليمان - 49	E/1990/5/Add.50 (E/C.12/2002/SR.38 and 39)	آذار/مارس 17 1982	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2005			
الجمهورية العربية - 50 الليبية	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20 and 21)	كانون 3 الثاني/يناير 1976	and 25 (E/1983/WG.1/ SR.16 and 17)	متأخرة		
جمهورية أفريقيا - 51 الوسطى	متأخرة	آب/أغسطس 8 1981				
الجمهورية - 52 التشيكية	E/1990/5/Add.47 (E/C.12/2002/SR.3-5)	كانون 1 الثاني/يناير 1993	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2007			
الجمهورية - 53 الدومينيكية	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)	نيسان/أبريل 4 1978	E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)			
جمهورية تنزانيا - 54 المتحدة	متأخر	أيلول/سبتمبر 11 1976	E/1980/6/Add.2 E/1981/WG.1/SR.5 E/1980/6/Add.9	متأخر		
الجمهورية العربية - 55 السورية	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	كانون 3 الثاني/يناير 1976	(E/1981/WG.1/ SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7, 9 and 11)	
جمهورية كوريا - 56	E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3, 4 and 6)	تموز/يوليه 10 1990	E/1990/6/Add.23 (E/C.12/2001/SR.12-14)			

(المرفق الأول)

الدولة الطرف	التقارير الأولية	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثانية	المواد 13 - 15	المواد 10 - 12	المواد 6 - 9
المحاضر الموجزة) المتعلقة بالنظر في التقارير						
جمهورية - 57 كوريا الشعبية الديمقراطية	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/ SR. 21 and 22)	كانون 14 الأول/ديسمبر 1981	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.21 and 22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR. 6, 8 and 10)	ورد في 9 نيسان/أبريل (2002)، لم ينظر فيه بعد E/1990/6/Add.35	
جمهورية - 58	متأخرة (بدون تقرير E/C.12/2000/SR.16 and 17	كانون 5 الأول/ديسمبر 1981				

	SR.15)	SR.9)	SR.19 and 20)	SR.14 and 16)	SR.10 and 11)	11-13 and 18)
80- سويسرا	18 أيلول/سبتمبر 1992 E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)	متأخرة				
81- سيراليون	23 تشرين الثاني/نوفمبر 1996	متأخرة				
82- سيشيل	5 آب/أغسطس 1982	متأخرة				
83- شيلي	E/1978/8/Add.10 and 28 3 كانون الثاني/يناير 1976 (E/1980/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	متأخر
84- الصومال	24 نيسان/أبريل 1990	متأخرة				
85- *الصين	27 حزيران/يونيه 2001	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2003				
86- طاجيكستان	4 نيسان/أبريل 1999	متأخرة				
87- العراق	3 كانون الثاني/يناير 1976 (E/1985/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/ SR.3 and 4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/ SR.11 and 14)
88- غابون	21 نيسان/أبريل 1983	متأخرة				
89- غامبيا	29 آذار/مارس 1979	متأخرة				
90- غانا	7 كانون الأول/ديسمبر 2000	متأخرة (واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2002)				
91- غرينادا	6 كانون الأول/ديسمبر 1991	متأخرة				
92- غواتيمالا	19 آب/أغسطس 1988 E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)	E/1990/6/Add.34 ورد في 27 آذار/مارس (2002)، لم ينظر فيه بعد				

□ □ □ □ (المرفق الأول)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية	التقارير الدورية الثانية	المواد 13 - 15	المواد 10 - 12	المواد 6 - 9
المحاضر الموجزة) المتعلقة بالنظر في (التقارير						
			E/1982/3/Add.5, 29 and 32			
93- غيانا	15 أيار/مايو 1977	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)	(E/1984/WG.1/ SR. 20 and 22 and E/1985/WG.1/ SR.6)			
94- غينيا	24 نيسان/أبريل 1978	متأخرة				
95- غينيا-الاستوائية	25 كانون الأول/ديسمبر 1987	متأخرة				
96- غينيا-بيساو	2 تشرين الأول/أكتوبر 1992	متأخرة				
97- فرنسا	4 شباط/فبراير 1981	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18, 19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12 and 13)	E/1990/6/Add.27 (E/C.12/2001/SR.67 and 68)		
98- الفلبين	3 كانون الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/ SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/ SR.11, 12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/ SR.8, 9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.15 and 20)	متأخرة
99- فنزويلا	10 آب/أغسطس 1978	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.7, 8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/ SR. 2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/ SR.12, 17 and 18)	E/1990/6/Add.19 (E/C.12/2001/SR.3-5)	

		E/1978/8/Add.14	E/1980/6/Add.11	E/1982/3/Add.28	E/1984/7/Add.14	E/1986/4/Add.4	E/1990/7/Add.1
100- فنلندا	كانون 3 الثاني/يناير 1976	(E/1980/WG.1/ SR.6)	(E/1981/WG.1/ SR.10)	(E/1984/WG.1/ SR.7 and 8)	(E/1984/WG.1/ SR.17 and 18)	(E/1986/WG.1/ SR. 8, 9 and 11)	(E/C.12/1991/ SR.11, 12 and 16)
101- فييت نام	كانون 24 الأول/ديسمبر 1982	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11)	متأخرة				
102- قبرص	كانون 3 الثاني/يناير 1976	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/ SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/ SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/ SR.2, 3 and 5)	
103- قبرغيزستان	كانون 7 الثاني/يناير 1995	E/1990/5/Add.42 (E/C.12/2000/SR.42-44)	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2005				
104- الكاميرون	أيلول /سبتمبر 27 1984	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/ SR. 6 and 7)	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	متأخرة		

□ □ □ □ (المرفق الأول)

		التقارير الدورية الثانية	التقارير الأولية تاريخ بدء النفاذ	أ لدولة الطرف
		المواد 15 - 13	المواد 13 - 15	المواد 6 - 9
		المواد 10 - 12	المواد 6 - 9	المواد 6 - 9
		واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2006	E/1990/5/Add.46 (E/C.12/2001/SR.69-71)	تشرين الأول/ 8 أكتوبر 1991
105- كرواتيا	26			
106- كمبوديا	متأخرة	آب/أغسطس 1992		
		E/1982/3/Add.34	E/1980/6/Add.32	E/1978/8/Add.32
107- كندا		E/1984/7/Add.28 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	(E/1984/WG.1/ SR.4 and 6)	(E/1982/WG.1/ SR.1 and 2)
108- كوت ديفوار	26			
	متأخرة			حزيران/يونيه 1992
109- كوستاريكا	3		E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38, 40, 41 and 43)	كانون 3 الثاني/يناير 1976
			E/1986/3/Add.3	E/1978/8/Add.17
110- كولومبيا		E/1982/3/Add.36	(E/1986/WG.1/ SR.15, 21 and 22)	كانون 3 الثاني/يناير 1976
		E/1984/7/Add.21/ Rev.1	(E/1986/WG.1/ SR.22 and 25 (	
		E/1990/7/Add.4		
		(E/C.12/1991/ SR.17, 18 and 25)		
111- الكويت	31		ورد في (11 E/1990/5/Add.57 أيلول/سبتمبر 2000، لم ينظر فيه بعد)	آب/أغسطس 1996
112- *كينيا	3			كانون 3 الثاني/يناير 1976
113- لاتفيا	14			تموز/يوليه 1992
114- لبنان	3			كانون 3 الثاني/يناير 1976
	متأخرة			(E/C.12/1993/SR.14, 16 and 21)
115- لكسمبرغ	18		E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48 and 49)	تشرين الثاني/نوفمبر 1983
116- ليتوانيا	20		ورد في (17 E/1990/5/Add.55 تموز/يوليه 2002، لم ينظر فيه بعد)	شباط/فبراير 1992
117- لichtenشتاين	10			آذار/مارس 1999
118- ليسوتو	9			كانون 9 الأول/ديسمبر 1992
119- مالطة	13			كانون 13 الأول/ديسمبر 1990
120- مالي	3			كانون 3 الثاني/يناير 1976
		E/1984/7/Add.19	E/1980/6/Add.39	E/1978/8/Add.29
				كانون 3

121	مدغشقر -	الثاني/يناير 1976	(E/1981/WG.1/ SR.2)	(E/1986/WG.1/ SR.2, 3 and 5)	متأخر	(E/1985/WG.1/ SR.14 and 18)	متأخرة
122	مصر -	14 نيسان/أبريل 1982	E/1990/5/Add.38 (E/C.12/2000/SR.12 and 13)	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2003			

□ □ □ □ (المرفق الأول)

الدولة الطرف	التقارير الدورية الثانية	التقارير الأولية تاريخ بدء النفاذ	المواد 13 - 15	المواد 10 - 12	المواد 6 - 9	المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير
123	المغرب -	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)	E/1990/6/Add.20 (E/C.12/2000/SR.70-72)	E/1982/3/Add.8	E/1984/6/Add.2 and 10	أب/أغسطس 3 1979
124	المكسيك -	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35)	E/1986/3/Add.13	E/1982/3/Add.8	(E/1986/WG.1/ SR. 24, 26 and 28)	23 حزيران/يونيه 1981
125	ملاوي -	E/1980/6/Add.16	متأخرة	أذار/مارس 22 1994	متأخرة	
136	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/ SR.16-17) E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/ SR.33, 34, 36 and 37)	E/1980/6/Add.16	و Corr.1 Add.25 Corr.1 و Add.26 و (E/1981/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/ SR.19 -21)	20 أب/أغسطس 1976
127	منغوليا -	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR. 5 and 7)	E/1980/6/Add.7	E/1982/3/Add.11	E/1984/7/Add.6	3 كانون الثاني/يناير 1976
128	موريشيوس -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1992/ SR. 4, 5 and 12)	E/1980/6/Add.5	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	3 كانون الثاني/يناير 1976
129	موناكو -	E/1986/4/Add.8 (E/1986/WG.1/ SR.4 and 7)	E/1980/6/Add.19	E/1982/3/Add.37	E/1990/6/Add.5	28 تشرين الثاني/نوفمبر 1997
130	ناميبيا -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1980/6/Add.17	E/1982/3/Add.37	E/1990/6/Add.5	28 شباط/فبراير 1995
131	النرويج -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15) E/1986/4/Add.8	E/1980/6/Add.5	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	3 كانون الثاني/يناير 1976
132	النمسا -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15) E/1986/4/Add.8	E/1980/6/Add.5	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	10 كانون الأول/ديسمبر 1978
133	نيبال -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15) E/1986/4/Add.8	E/1980/6/Add.5	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	14 آب/أغسطس 1991
134	النيجر -	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15) E/1986/4/Add.8	E/1980/6/Add.5	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	7 حزيران/يونيه 1986

□ □ □ □ (المرفق الأول)

الدولة الطرف	التقارير الدورية الثانية	التقارير الأولية تاريخ بدء النفاذ	المواد 13 - 15	المواد 10 - 12	المواد 6 - 9	المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير
135	نيجيريا -	E/1986/3/Add.15 E/1982/3/Add.31 و Corr.1	متأخرة	E/1990/5/Add.31 (E/C.12/1998/SR.6-8)	تشرين الأول/أكتوبر 1993	29 تشرين الأول/أكتوبر 1993
136	نيكاراغوا -	E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/ E/1985/WG.1/	متأخرة	E/1986/3/Add.15 و Corr.1	E/1984/6/Add.9	12 حزيران/يونيه 1980

		SR.16, 17 and 19)	SR. 27 and 28)	SR.15)					
		E/1990/5/Add.5, 11 and 12	(لم ينظر فيه بعد)						
137	نيوزيلندا -	آذار/مارس 28 1979	E/1990/6/Add.33						
		E/1984/6/Add.13	E/1980/6/Add.34	E/1988/5/Add.5					
138	الهند -	تموز/يوليه 10 1979	(E/1986/WG.1/	(E/1984/WG.1/	(E/C.12/1990/	متأخرة			
		SR.20 and 24)	SR.6 and 8)	SR.16, 17 and 19)					
139	هندوراس -	أيار/مايو 17 1981	E/1990/5/Add.40	واجب تقديمها في 30 حزيران/يونيه 2006					
		(E/C.12/2001/SR.5-8)	E/1978/8/Add.7	E/1980/6/Add.37	E/1982/3/Add.10	E/1984/7/Add.15	E/1986/4/Add.1	E/1990/7/Add.10	
140	هنغاريا -	كانون الثاني/يناير 3 1976	(E/1980/WG.1/	(E/1986/WG.1/	(E/1982/WG.1/	(E/1984/WG.1/	(E/1986/WG.1/	(E/C.12/1992/	
		SR.7)	SR.6, 7 and 9)	SR.14)	SR.19 and 21)	SR.6, 7 and 9)	SR.9, 12 and 21)		
		E/1984/6/Add.14 and 20		E/1982/3/Add.35 and 44					
141	هولندا -	آذار/مارس 11 1979	(E/C.12/1987/	E/1980/6/Add.33	(E/1986/WG.1/	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/	E/1986/4/Add.24	E/1990/6/Add.11-13	
		SR.5 and 6)	(E/1984/WG.1/	SR.14 and 18)	SR.13-17)	(E/C.12/1989/	(E/C.12/1998/		
		(E/C.12/1989/	SR.4-6 and 8)	(E/C.12/1989/	SR.14 and 15)				
		SR.14 and 15)		SR.14 and 15)					
		E/1984/6/Add.6	E/1986/3/Add.4						
142	اليابان -	21 أيلول/سبتمبر 1979	و Corr.1	و Corr.1	E/1982/3/Add.7	E/1990/6/Add.21 و Corr.1			
		(E/1984/WG.1/SR. 9 and 10)	(E/1986/WG.1/	SR.12 and 13)		(E/C.12/2001/SR.42 and 43)			
		E/1990/5/Add.54							
143	اليمن -	أيار/مايو 9 1987	ورد في 18 شباط/فبراير (2002)، لم ينظر فيه بعد						
		E/1978/8/Add.35	E/1980/6/Add.30	E/1982/3/Add.39	E/1984/7/Add.10	E/1990/6/Add.22			
144	يوغوسلافيا -	كانون الثاني/يناير 3 1976	(E/1982/WG.1/	(E/1983/WG.1/	(E/C.12/1988/	(E/1984/WG.1/	(		
		SR.4 and 5)	SR.3)	SR.14 and 15)	SR.16 and 18)				
		E/1990/5/Add.56							
145	اليونان -	16 آب/أغسطس 1985	ورد في 17 أيلول/سبتمبر (2002)، لم ينظر فيه بعد						

□ □ □ □ (المرفق الأول)

باء - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

التقارير الدورية الرابعة	التقارير الدورية الثالثة	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
(لم ينظر فيه بعد) E/C.12/4/Add.10	E/1994/104/Add.8 (E/C.12/1997/SR.11-14)	كانون الثاني/يناير 3 1976	الاتحاد الروسي -
		أيلول/سبتمبر 11 1993	إثيوبيا -
		تشرين الثاني/نوفمبر 13 1992	أذربيجان -
	متأخر	تشرين الثاني/نوفمبر 8 1986	الأرجنتين -
	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2003	كانون الثاني/يناير 3 1976	الأردن -
		كانون الأول/ديسمبر 13 1993	أرمينيا -
		تموز/يوليه 17 2001	إريتريا -
E/C.12/4/Add.11	E/1994/104/Add.5 (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)	تموز/يوليه 27 1977	إسبانيا -
(ورد في 11 أيلول/سبتمبر 2002، لم ينظر فيه بعد)			
واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2005	E/1994/104/Add.22 (E/C.12/2000/SR.45 - 47)	آذار/مارس 10 1976	أستراليا -
		كانون الثاني/يناير 21 1992	إستونيا -
		كانون الثاني/يناير 3 1992	إسرائيل -
		نيسان/أبريل 24 1983	أفغانستان -
		كانون الثاني/يناير 3 1976	إكوادور -
		كانون الثاني/يناير 4 1992	ألبانيا -
E/C.12/4/Add.3 (E/C.12/2001/SR.48 and 49)			
التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	E/1994/104/Add.14 (E/C.12/1998/SR.40-42)	كانون الثاني/يناير 3 1976	ألمانيا -
		نيسان/أبريل 10 1992	أنغولا -

أوروغواي -17	كانون الثاني/يناير 1976 3		
أوزبكستان -18	كانون الأول/ديسمبر 1995 28		
أوغندا -19	نيسان/أبريل 1987 21		
أوكرانيا -20	كانون الثاني/يناير 1976 3	E/1994/104/Add.4 (E/C.12/1995/SR.42, 44 and 45)	E/C.12/4/Add.2 (E/C.12/2001/SR.40 and 41) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006
(إيران) جمهورية – الإسلامية -21	كانون الثاني/يناير 1976 3		
آيرلندا -22	آذار/مارس 1990 8	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2007	

(المرفق الأول) □ □ □ □

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر (في التقارير)			
آيسلندا -23	تشرين الثاني/نوفمبر 1979 22	E/1994/104/Add.25 (لم ينظر فيه بعد)	
إيطاليا -24	كانون الأول/ديسمبر 1978 15	E/1994/104/Add.19 (E/C.12/2000/SR.6-8)	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2005
باراغواي -25	أيلول/سبتمبر 1992 10		
البرازيل -26	نيسان/أبريل 1992 24		
بربادوس -27	كانون الثاني/يناير 1976 3		
البرتغال -28	تشرين الأول/أكتوبر 1978 31	E/1994/104/Add.20 (E/C.12/2000/SR.58-60)	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2005
بلجيكا -29	تموز/يوليه 1983 21	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2005	
بلغاريا -30	كانون الثاني/يناير 1976 3	E/1994/104/Add.16 (E/C.12/1999/SR.30-32)	متأخر
بنغلاديش -31	كانون الثاني/يناير 1999 5		
بنما -32	حزيران/يونيه 1977 8	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2004	
بنن -33	حزيران/يونيه 1992 12		
بورкина فاسو -34	نيسان/أبريل 1999 4		
بوروندي -35	آب/أغسطس 1990 9		
البوسنة والهرسك -36	آذار/مارس 1993 6		
بولندا -37	حزيران/يونيه 1977 18	E/1994/104/Add.13 (E/C.12/1998/SR.10-12)	E/C.12/4/Add.9 (E/C.12/2002/SR.33 and 34) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2007
بوليفيا -38	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 12		
بيرو -39	تموز/يوليه 1978 28		
بيلاروس -40	كانون الثاني/يناير 1976 3	E/1994/104/Add.6 (E/C.12/1996/SR.34-36)	متأخر
تاييلند -41	كانون الأول/ديسمبر 1999 5		
تركمانستان -42	آب/أغسطس 1997 1		
ترينيداد وتوباغو -43	آذار/مارس 1979 8	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2007	
تشاد -44	أيلول/سبتمبر 1995 9		
توغو -45	آب/أغسطس 1984 24		
تونس -46	كانون الثاني/يناير 1976 3	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2004	
جامايكا -47	كانون الثاني/يناير 1976 3	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2003	

(المرفق الأول) □ □ □ □

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)			
الجزائر -48	كانون الأول/ديسمبر 1989 12	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	
جزر سليمان -49	آذار/مارس 1982 17		
الجمهورية العربية الليبية -50	كانون الثاني/يناير 1976 3		
جمهورية أفريقيا الوسطى -51	آب/أغسطس 1981 8		
الجمهورية التشيكية -52	كانون الثاني/يناير 1993 1		
جمهورية تنزانيا المتحدة -53	أيلول/سبتمبر 1976 11		
الجمهورية الدومينيكية -54	نيسان/أبريل 1978 4	متأخر	
الجمهورية العربية السورية -55	كانون الثاني/يناير 1976 3	E/1994/104/Add.23 (E/C.12/2001/SR.34 and 35)	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006
جمهورية كوريا -56	تموز/يوليه 1990 10	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية -57	كانون الأول/ديسمبر 1981 14		
جمهورية الكونغو -58	كانون الثاني/يناير 1984 5		
جمهورية الكونغو الديمقراطية -59	شباط/فبراير 1977 1		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة -60	أيلول/سبتمبر 1991 17		
جمهورية مولدوفا -61	آذار/مارس 1993 26		
جورجيا -62	آب/أغسطس 1994 3	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2007	
**الدانمرك -63	كانون الثاني/يناير 1976 3	E/1994/104/Add.15 (E/C.12/1999/SR.11-13)	متأخر
دومينيكا -64	أيلول/سبتمبر 1993 17		
الرأس الأخضر -65	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 6		
رواندا -66	كانون الثاني/يناير 1976 3		

رومانيا -67	متأخر	كانون الثاني/يناير 1976 3
زامبيا -68		تموز/يوليه 1984 10
زيمبابوي -69		أب/أغسطس 1991 13

(المرفق الأول)

التقارير الدورية الرابعة	التقارير الدورية الثالثة	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
			المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)
		كانون الثاني/يناير 1986 18	سان مارين و -70
		شباط/فبراير 1982 9	سانت فنسنت وجزر غرينادين -71
		أيلول/سبتمبر 1980 11	سري لانكا -72
		شباط/فبراير 1980 29	السلفادور -73
		أيار/مايو 1993 28	سلوفاكيا -74
		تموز/يوليه 1992 6	سلوفينيا -75
	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2003	أيار/مايو 1978 13	السنغال -76
		حزيران/يونيه 1986 18	السودان -77
		آذار/مارس 1977 28	سورينام -78
E/C.12/4/Add.4 (E/C.12/2001/SR.61 and 62)			
التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006)	E/1994/104/Add.1 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)	كانون الثاني/يناير 1976 3	السويد -79
		أيلول/سبتمبر 1992 18	سويسرا -80
		تشرين الثاني/نوفمبر 1996 23	سيراليون -81
		أب/أغسطس 1982 5	سنشيل -82
	متأخر	كانون الثاني/يناير 1976 3	شيلي -83
		نيسان/أبريل 1990 24	الصومال -84
		حزيران/يونيه 2001 27	الصين -85
		نيسان/أبريل 1999 4	طاجيكستان -86
	E/1994/104/Add.9 (E/C.12/1997/SR.33-35)	كانون الثاني/يناير 1976 3	العراق -87
		نيسان/أبريل 1983 21	غابون -88
		آذار/مارس 1979 29	غامبيا -89
		كانون الأول/ديسمبر 2000 7	غانا -90
		كانون الأول/ديسمبر 1991 6	غرينادا -91
		أب/أغسطس 1988 19	غواتيمالا -92
		أيار/مايو 1977 15	غيانا -93
		نيسان/أبريل 1978 24	غينيا -94

(المرفق الأول)

التقارير الدورية الرابعة	التقارير الدورية الثالثة	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
			المحاضر الموجزة المتعلقة (بالنظر في التقارير
		كانون الأول/ديسمبر 1987 25	غينيا الاستوائية -95
		تشرين الأول/أكتوبر 1992 2	غينيا - بيساو -96
	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	شباط/فبراير 1981 4	فرنسا -97
		كانون الثاني/يناير 1976 3	الغالبيين -98
	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	أب/أغسطس 1978 10	فنزويلا -99
التقرير الدوري الخامس واجب ، (E/C.12/4/Add.1 (E/C.12/2000/SR.61-63) تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2005	E/1994/104/Add.7 (E/C.12/1996/SR.37, 38 and 40)	كانون الثاني/يناير 1976 3	فنلندا -100
		كانون الأول/ديسمبر 1982 24	فيت نام -101
	E/1994/104/Add.12 (E/C.12/1998/SR.34-36)	كانون الثاني/يناير 1976 3	قبرص -102
		كانون الثاني/يناير 1995 7	قيرغيزستان -103
		أيلول/سبتمبر 1984 27	الكاميرون -104
		تشرين الأول/أكتوبر 1991 8	كرواتيا -105
		أب/أغسطس 1992 26	كمبوديا -106
	متأخر	E/1994/104/Add.17 (E/C.12/1998/SR.46-48)	كندا -107
		حزيران/يونيه 1992 26	كوت ديفوار -108

كوسنريكا -109	مسون ،سمي بيير د 1976		
كولومبيا -110	كانون الثاني/يناير 3 1976	E/1994/104/Add.2 (E/C.12/1995/SR.32, 33 and 35)	التقرير الدوري الخامس واجب ، (E/C.12/4/Add.6 (E/C.12/2001/SR.63 and 64) تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006
الكويت -111	آب/أغسطس 31 1996		
كينيا -112	كانون الثاني/يناير 3 1976		
لاشيا -113	تموز/يوليه 14 1992		
لبنان -114	كانون الثاني/يناير 3 1976		
لكسمبرغ -115	تشرين الثاني/نوفمبر 1983	E/1994/104/Add.24 (لم ينظر فيه بعد)	
ليتوانيا -116	شباط/فبراير 20 1992		
ليختنشتاين -117	آذار/مارس 10 1999		
ليسوتو -118	كانون الأول/ديسمبر 1992		

(المرفق الأول (تابع

الدولة الطرف (المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
مالطة -119	كانون الأول/ديسمبر 13 1990		E/C.12/4/Add.5 (الأقاليم فيما وراء البحار)
مالي -120	كانون الثاني/يناير 3 1976		E/C.12/4/Add.7 (الأقاليم التابعة للتاج)
مدغشقر -121	كانون الثاني/يناير 3 1976		
مصر -122	نيسان/أبريل 14 1982		
المغرب -123	آب/أغسطس 3 1979	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2004	
المكسيك -124	حزيران/يونيه 23 1981	E/1994/104/Add.18 (E/C.12/1999/SR.44-46)	
ملاوي -125	آذار/مارس 22 1994		
			E/C.12/4/Add.10 (هونغ كونغ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا -126 الشمالية	آب/أغسطس 20 1976	(E/C.12/1996/SR.39, 41, 42 and 44)	E/C.12/4/Add.8 (E/C.12/2002/SR.11-13)
		(E/1994/104/Add.11 (E/C.12/1997/SR.36-38)	التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2007
منغوليا -127	كانون الثاني/يناير 3 1976	E/1994/104/Add.21 (E/C.12/2000/SR.34-37)	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2003
موريشيوس -128	كانون الثاني/يناير 3 1976		
موناكو -129	تشرين الثاني/نوفمبر 28 1997		
ناميبيا -130	شباط/فبراير 28 1995		
النرويج -131	كانون الثاني/يناير 3 1976	E/1994/104/Add.3 (E/C.12/1995/SR.34, 36 and 37)	متأخر
النمسا -132	كانون الأول/ديسمبر 10 1978	متأخر	
نيبال -133	آب/أغسطس 14 1991		
النيجر -134	حزيران/يونيه 7 1986		
نيجيريا -135	تشرين الأول/أكتوبر 29 1993		
نيكاراغوا -136	حزيران/يونيه 12 1980		
نيوزيلندا -137	آذار/مارس 28 1979		
الهند -138	تموز/يوليه 10 1979		
هندوراس -139	أيار/مايو 17 1981		
هنغاريا -140	متأخر كانون الثاني/يناير 3 1976		

(المرفق الأول □ □ □ □

الدولة الطرف (المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
هولندا -141	آذار/مارس 11 1979	متأخر	
اليابان -142	أيلول/سبتمبر 21 1979	واجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2006	
اليمن -143	أيار/مايو 9 1987		
يوغوسلافيا -144	كانون الثاني/يناير 3 1976	(متأخر (وجب تقديمه في 30 حزيران/يونيه 2002	
اليونان -145	آب/أغسطس 16 1985		

نظرت اللجنة في الح الة السائدة في كينيا التي لم تقدم تقريراً وذلك في دورتها الثامنة (الجلسة الثالثة). وكانت اللجنة قد نظرت في * في دورتها العاشرة (الجلسة الثانية عشرة) وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً (E/1990/5/Add.17) التقرير الأولي المقدم من كينيا جديداً كاملاً قبل نهاية عام 1994.

كان يجب تقديم التقرير الدوري الرابع للدانمرك في 30 حزيران/يونيه 1999. وبناء على طلب حكومة الدانمرك، قررت اللجنة، في ** دورتها الحادية والعشرين (1999)، تأجيل موعد تقديم التقرير الدوري الرابع إلى 30 حزيران/يونيه 2001.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة ال معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بلد الجنسية	الاسم	السنة
الكاميرون	السيد كليمينت أتاتغانا	2002
مصر	السيد محمود سمير أحمد	2002
كوستاريكا	السيدة روسيو باراهونا - ريبيرا	2004
الفلبين	السيدة فيرجينيا بونوان - داندان	2002
موريشيوس	السيد أريارنغا غوفينداسامي بيلاي	2004
رومانيا	السيد دوميترو تشاوسو	2004
فرنسا	السيد فيليب تكسييه	2004
نيبال	السيد نوتان ثاباليا	2002
جامايكا	السيد كينيث أسبورن راثري	2004
ألمانيا	السيد إبي رايدل	2002
الأردن	السيد وليد م. سعدي	2004
تونس	السيد عبد الستار غريسة	2004
المكسيك	السيد خافيير فيمر زامبرانو	2002
الاتحاد الروسي	السيد يوري كولوسوف	2002
بيلاروس	السيد سيرجي مارتينوف	2004
إكوادور	السيد خايمي مارشان روميرو	2002
سويسرا	السيد جورجيو مالفينفيري	2004
نيوزيلندا	السيد بول هنت	2002

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (29 نيسان/أبريل - 17 أيار/مايو 2002)

- 1- إقرار جدول الأعمال -
- 2- تنظيم العمل -
- 3- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -
- 4- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة طبقاً للمادتين 16 و 17 من العهد -
- 5- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية -
- 6- النظر في التقارير -
 - أ) التقارير التي تقدمه الدول الأطراف طبقاً للمادتين 16 و 17 من العهد؛
 - ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة 18 من العهد
- 7- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين 16 و 17 من العهد -
- 8- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة -
- 9- مسائل متنوعة -

باء- جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (11- 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002)

- 1- إقرار جدول الأعمال

2-تنظيم العمل.

3.القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4.متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و17 من العهد.

5.العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

6-النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين 16 و17 من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة 18 من العهد.

7.تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين 16 و17 من العهد.

8.صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى ال نظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

9.اعتماد التقرير.

10.مسائل متنوعة.

المرفق الرابع

* (التعليق العام رقم 15 (2002)

(الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد

مقدمة

إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش 1- عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقد واجهت اللجنة باستمرار مشكلة الحرمان على نطاق واسع من الحق في الماء في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ولا يستطيع أكثر من مليار شخص الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، بينما لا تتوفر لعدة مليارات من الأشخاص مرافق صحية مناسبة، وذلك هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه (أ) . ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد. وينبغي للدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحق في المياه، دون تمييز، على النحو المشار إليه في هذا التعليق العام.

□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□

إن حق الإنسان في المياه يمنح كل فرد الحق في كمية من المياه كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها من الناحية المادية 2- وميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. وإن توفير كمية كافية من الماء المأمون أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية.

وتحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الحقوق الناجمة عن إعمال 3- الحق في مستوى معيشي لائق، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال هذا الحق، بما في ذلك "الحق في الغذاء والكساء والسكن اللائق" ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، نظراً إلى أن الماء هو أحد العناصر الأساسية للبقاء. فضلاً عن ذلك، اعترفت اللج نة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد (انظر التعليق العام رقم 6 (1995) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، لا سيما الفقرات 5 - 32). كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 12 من العهد (انظر التعليق العام رقم 14 (2000)، لا سيما الفقرات 11 و12 (أ)، و(ب) و(د)، والفقرات 15 و34 و36 و40 و43 و51)، والحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 (انظر التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق، لا سيما الفقرة 8 ب' (ب) . كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع الحقوق الأخرى المجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 217 (د-3) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وأهمها الحق في الحياة والكرامة البشرية.

واعترفت طائفة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير (ج) بالحق في الماء. فمثلاً، تنص 4- الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بطرواف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق ب [...] الإمداد [...] بالماء". وتطالب الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول "الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية" عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية.

وعالجت اللجنة باستمرار الحق في الماء عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، وفقاً لمبادئها التوجيهية المنفحة المتعلقة بشكل 5- ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته 6- للأغراض الشخصية والمنزلية. فالماء، مثلاً، ضروري لإنتاج الغذاء (الحق في ال غذاء الكافي) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب العيش من خلال العمل) وممارسة بعض الأنشطة الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). ومع ذلك، ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك للوفاء بالتزامات الأساسية المترتبة على كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (هـ).

□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□

تشير اللجنة إلى أهمية ضمان است دامة الوصول إلى موارد المياه لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي (انظر 7- التعليق العام رقم 12(1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد)، لا سيما الفقرتين 12 و13 (و) . وينبغي إيلاء اعتبار لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى المياه ونظم إدارتها، بما في ذلك التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار وللري. ومراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب "من أسباب عيشه الخاصة"، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن سبل الوصول إلى المياه بشكل كاف لأغراض (الزراعة والكفاف ولضمان سبل رزق الشعوب الأصلية (ز) .

وتتطوي الصحة البيئية، بوصفها جانباً من جوانب الحق في الصحة المنصوص عليه في الفقرة 2 'ب' من المادة 12 من العهد، على 8- اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة (انظر أيضاً الفقرة 15 من التعليق العام للجنة رقم 14 (2000). فمثلاً، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث من جراء المواد الضارة والجراثيم المسببة للأمراض. وبالمثل، يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الإيكولوجية (المائية موقلاً لناقلات الأمراض أينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان (ح) .

وبغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ العهد والامتثال الكامل لالتزاماتها بتقديم التقارير الدورية، يركز هذا التعليق العام على 9- المضمون المعياري للحق في الماء المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12 (الفرع ألف)، وعلى التزامات الدول الأطراف (الفرع باء)، وعلى الانتهاكات (الفرع جيم)، وعلى التطبيق على المستوى الوطني ((الفرع دال) ، وعلى التزامات الجهات الأخرى غير (ال دول الأعضاء (الفرع هاء

ألف- المضمون المعياري للحق في الماء

ينطوي الحق في الماء على حريات وحقوق في آن واحد. وتتضمن الحريات الحق في المحافظة على الوصول إلى الإمدادات 10- الموجودة للمياه اللازمة للحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، كالحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها. أما الحقوق فتتضمن في المقابل الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها ينتج التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء

وينبغي أن تكون عناصر الحق في الماء كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12- 11- من العهد. وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى. كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة ، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق (للأجيال حاضراً ومستقبلاً (ط) .

ولئن كان مفهوم كفاية الماء يختلف باختلاف الظروف، فإن العوامل الوارد بيانها في ما يلي تنطبق على جميع الظروف 12-

أ) □□□□□□□□ . ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمرّاً للاستخدامات الشخصية وال منزلية (ي) . وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الغذاء، والصحة الشخصية وصحة الأسرة (ك) . وينبغي أن تكون كمية الماء المتوفرة لكل شخص متمشية مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (ل) . وقد يحتاج بعض الأفراد أو الم جموعات أيضاً إلى كميات إضافية من الماء لأسباب تتعلق بالصحة أو المناخ أو بظروف العمل؛

ب) □□□□□□□□ . ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الحية الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص (م) . فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء من حيث لونه ورائحته وطعمه مقبولاً لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية

ج) □□□□□□□□ □□□□□□ . ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرة □□□□□□□□ دون تمييز، داخل نطاق ال ولاية) القضائية للدولة الطرف. وإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة وهي:

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ : ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون 1' لجميع فئات السكان. ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية (ن) ومؤسسة تربية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها (انظر كذلك الفقرة 8 'ب' من التعليق العام للجنة رقم 4 (1991)، والفقرة 6 (أ) من التعليق العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، والفقرة 8 (أ) و(ب) من التعليق العام رقم 14 (2000). ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدماته؛

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ : يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل 2' التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تتأثر هذه التكاليف والرسوم من أعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد؛

□□□□□□□□ □□□□ : يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو 3'

وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء ٤: (والحصول عليها ونقلها) (انظر الفقرة 48 أدناه).

[illegible]

فيما ينص العهد على الأعمال التدريجي للحقوق ويسلم بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض على الدول -17 الأطراف أيضاً التزامات مختلفة ذات أثر فوري. وتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية تتعلق بالحق في الماء، مثل ضمان ممارسة ذلك الحق دون تمييز أيّاً كان نوعه (الفقرة 2 من المادة 2) والالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة 1 من المادة 2) من أجل الأعمال الكامل للفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12. ويجب أن تكون مثل هذه الخطوات متعمدة وملموسة وتستهدف الأعمال الكامل للحق في الماء

ويقع على عاتق الدول الأطراف، بموجب العهد، واجب منتظم ومستمر للانتقال بأسرع وأنجع نحو ممكن صوب الأعمال الكامل -18 للحق في الماء. ويجب أن يكون إعمال هذا الحق ممكناً وعملياً لأن جميع الدول الأطراف تمارس السيطرة على طائفة واسعة من الموارد، بما فيها الماء والتكنولوجيا والموارد المالية والمساعدة الدولية، إضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد

ومن المسلم به عموماً أن العهد يحظر اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في الماء (انظر الفقرة 9 من التعليق العام للجنة رقم 3 -19 (1990)). وإذا ما اتخذت أية تدابير تراجعية قصداً، فيقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أنه تم الأخذ بمثل هذه التدابير بعد النظر بأكبر قدر من الحيطة في جميع البدائل وأن بالإمكان تبريرها على النحو الواجب من خلال الإشارة إلى مجمل الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف

□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

يفرض الحق في الماء، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع من الالتزامات على الدول الأطراف هي: التزامات -20 بالاحترام، والتزامات بحماية، والتزامات بالإنفاذ

(□□□□□□□□ □□□□□□□□)

يقضي الالتزام □□□□□□□□ أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة الحق في -21 الماء. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بانقاص أو تلويث الماء، وذلك مثلاً من خلال النفايات من مرافق تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة أو تجريبها؛ وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي، وذلك، مثلاً، أثناء النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي

وتشير اللجنة إلى أن الحق في الماء يشمل، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت -22 بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي (ع). ويتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل (والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي (ف)

(□□□□□□□□ □□□□□□□□)

يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تمنع دولاً أطرافاً ثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الماء. -23 وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والمجموعات والشركات وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً، بمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشرب، ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع المياه

ويجب على الدول، في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو السيطرة عليها (مثل شبكات نقل المياه بواسطة -24 الأنابيب، وصهاريج المياه، والوصول إلى الأنهار والآبار) أن تمنع هذه الأطراف من أن تحول دون الوصول مادياً وعلى قدم المساواة وبصورة يمكن تحمل نفقاتها إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول. ومنعا لحدوث مثل هذه التجاوزات، ينبغي إنشاء شبكة تنظيمية فعالة تتمشى مع أحكام العهد ومع هذا التعليق العام، وتتضمن مراقبة مستقلة، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال

(□□□□□□□□ □□□□□□□□)

يمكن تقسيم الالتزام بالإنفاذ إلى التزام بالتيسير والتزام بالتعزيز والتزام بالتوفير. ويتطلب الالتزام بالتيسير من الدولة أن تتخذ تدابير -25 إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات للتمتع بهذا الحق. والالتزام بالتعزيز يتطلب من الدولة الطرف اتخاذ خطوات لضمان وجود تثقيف مناسب يتعلق باستخدام الصحي للماء وحماية الموارد المائية وطرائق للتقليل إلى أقصى حد من تدمير المياه. كما أن الدول الأطراف ملزمة بإنفاذ الحق في الماء (توفيره) عندما يكون الأفراد أو المجموعات غير قادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إعمال هذا الحق بأنفسهم بالوسائل المتاحة لهم

ويتطلب الالتزام بالإنفاذ من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير اللازمة الموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في الماء. ويتضمن -26 الالتزام أموراً منها إيلاء اعتراف كاف بهذا الحق في النظم الوطنية السياسية والقانونية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال تنفيذ التشريعات واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للماء لإعمال هذا الحق؛ وضمان أن يكون بإمكان كل شخص تحمل تكاليف الماء؛ وتيسير الوصول بصورة أفضل وأكثر استدامة إلى الماء، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة

ولضمان أن يكون بالإمكان تحمل تكاليف الماء، يجب أن تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي قد تتضمن أموراً منها: (أ) -27 استخدام طائفة من التقنيات والتكنولوجيات المناسبة المنخفضة التكلفة؛ (ب) تطبيق سياسات تسعيرية مناسبة مثل توفير الماء مجاناً أو بتكاليف منخفضة؛ (ج) تقديم إعانات للدخل. وينبغي أن يستند أي مبلغ يدفع مقابل الحصول على خدمات المياه إلى مبدأ المساواة وأن يكفل قدرة الجميع، بن فيهم الم جموعات المحرومة اجتماعياً، على تحمل تكاليف هذه الخدمات، سواء قدمت من جهات خاصة أم عامة. وتتطلب المساواة أن لا تعاني الأسر المعيشية الأفقر، بصورة غير متناسبة، من عبء تكاليف الماء مقارنة بالأسر المعيشية الأغنى

ويتعين على الدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال حاضرا -28 ومستقبلا (ص). وقد تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات والبرامج ما يلي: (أ) الحد من استنزاف الموارد المائية من خلال الاستخراج الذي لا يقوم على الاستدامة، وتحويل المجاري المائية وبناء السدود؛ (ب) الحد من تلوث المستجمعات المائية والنظم الإيكولوجية المائية بواسطة مواد مثل المواد الإشعاعية والمواد الكيميائية الضارة وفضلات الإنسان؛ (ج) مراقبة احتياطي المياه؛ (د) ضمان ألا تتوق عمليات التطوير المقترحة الحصول على الماء الكافي؛ (هـ) تقييم آثار الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية لمستجمعات المياه، مثل تغير المناخ، والتصحر، وازدياد ملوحة التربة، وإزالة الأشجار، وفقدان التنوع البيئي (ق)؛ (و) زيادة استخدام المياه استخداما رشيدا من جانب المستفيدين النهائيين؛ (ز) الحد من تبديد المياه عند توزيعها؛ (ح) آليات الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (ط) إنشاء مؤسسات متخصصة واتخاذ ترتيبات مؤسسية مناسبة للاضطلاع بالاستراتيجيات والبرامج.

إن تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمراً أساسياً لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب، بل يعد -29 أيضاً إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها (ر). وعملا بالحق في السكن اللائق والحق في الصحة (انظر التعليقين العاملين للجنة رقم 4(1991) ورقم 14(2000) على التوالي)، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام توسيع نطاق خدمات المرافق الصحية الآمنة، بصورة تدريجية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، مع مراعاة احتياجات المرأة والطفل.

الالتزامات الدولية

تطالب الفقرة 1 من المادتين 2 و 11 والمادة 23 من العهد الدول الأطراف بأن تقر بالدور الأساسي للتعاون والمساعدة الدوليين وبأن -30 تقوم، "مجتمعة" ومنفردة" باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإعمال الكامل للحق في الماء.

ويتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء، أن تحترم التمتع بهذا الحق في بلدان -31 أخرى. ويتطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخرى. وينبغي ألا تؤدي أية أنشطة تتخذ ضمن الولاية القانونية للدولة الطرف إلى حرمان دولة أخرى من القدرة (على إعمال الحق في الماء للأشخاص الخاضعين لولايتها (ش).

ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك -32 بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء. وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها، الذي أشارت إليه في تعليقها العام رقم 8 (1997)، بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (ت).

ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان -33 أخرى. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف ثالثة أخرى لاحترام هذا الحق بالوسائل القانونية أو السياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

ويتعين على الدول أن تقوم، وفقاً لما لديها من موارد، بتيسير إعمال الحق في الماء في بلدان أخرى، وذلك مثلاً من خلال توفير -34 الموارد المائية، والمساعدة المالية والتقنية، وأن تقدم المساعدة اللازمة عند الطلب. وينبغي عند تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين، إيلاء الأولوية إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الإمداد بمعدلات كافية من المياه. وينبغي تقديم المساعدة الدولية بصورة تتماشى مع أحكام العهد وغيره من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان، وبشكل قابل للاستدامة ومناسب ثقافياً. ومن واجب البلدان الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية، بل ومن مصلحتها، مساعدة الدول النامية الأفقر في هذا الصدد.

ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل إيلاء الاهتمام اللازم للحق في الحياة في الاتفاقات الدولية وأن ت نظراً، تحقيقاً لهذا الغرض، -35 في وضع مزيد من الصكوك القانونية. وفيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاقات أخرى دولية وإقليمية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك سلباً على الحق في الماء. وينبغي ألا تعوق الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة أو ت نقص من قدرة البلد على ضمان الأعمال الكاملة للحق في الحياة.

ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أن تراعي الإجراءات التي تتخذها بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية الحق في الماء -36 المراعاة الواجبة. ووفقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف الأعضاء في المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، أن تتخذ خطوات لضمان مراعاة الحق في الماء في سياساتها الخاصة بتقديم القروض، وفي ما تبرمه من اتفاقات لتقديم الائتمانات وما تتخذ من تدابير دولية أخرى.

□□□□□□ □□□□□□□□□□

أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 3(1990) أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي لضمان الوفاء، على أقل تقدير، -37 بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترى اللجنة أنه يمكن أن يحدد، على الأقل، عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الماء، وذات الأثر الفوري وهي:

(أ) ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض؛

(ب) ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي، وخاصة للفئات المحرومة أو المهمشة؛

(ج) ضمان الوصول المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي تقدم المياه بصورة كافية ومأمونة ومنظمة؛ والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب الانتظار لفترات مفرطة في الطول؛ والتي تكون على بعد معقول من الأسر المعيشية؛

(د) ضمان عدم تهديد الأمن الشخص صي في حالة وصول المرء شخصياً إلى مصدر المياه؛

(هـ) ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة؛

(و) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للمياه تشمل جميع السكان؛ وينبغي أن يقوم وضع الاستراتيجية وخطة العمل واستعراضها بصورة دورية على عملية المشاركة والشفافية؛ وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية وخطة العمل طرائق مثل الحق في مؤشرات ومعالم المياه، التي يمكن بواسطتها رصد التقدم عن كثب؛ ويولى، في العملية التي يتم من خلالها وضع الاستراتيجية وخطة العمل، وكذلك في مضمونها، اهتمام خاص لجميع الفئات المحرومة أو المهمشة؛

(ز) رصد مدى إعمال أو عدم إعمال الحق في المياه؛

(ح) اعتماد برامج للمياه مستهدفة ذات تكاليف منخفضة نسبياً لحماية الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ط) اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة ومراقبة الأمراض المتصلة بالمياه، ولا سيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة؛

وتجنباً لأي شك، تود اللجنة أن تؤكد على أن من واجب الدول الأعضاء خاصة والجهات الفاعلة الأخرى القدرة على تقديم المساعدة -38 وإبداء التعاون على الصعيد الدولي، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، أن تقوم بذلك من أجل تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية المشار إليها في الفقرة 37 أعلاه.

جيم- الانتهاكات

عندما يطبق المضمون المعيارى للحق في الماء (الفرع ألف أعلاه) على التزامات الدول الأطراف (الفرع باء أعلاه)، تبدأ عملية -39 تيسر تحديد انتهاكات الحق في الماء. وتتضمن الفقرات التالية أمثلة على انتهاكات الحق في الماء.

ولكي تبرهن الدول الأطراف على وفائها بالتزاماتها العامة والمحددة، يتعين عليها أن تثبت أنها اتخذت الخطوات اللازمة والممكنة -40 لإعمال الحق في الماء. ووفقاً للقانون الدولي، فإن عدم التصرف بحسن نية لاتخاذ مثل هذه الخطوات يعتبر بمثابة انتهاك لهذا الحق. وينبغي التأكيد على أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تبرر عدم امتثالها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 37 أعلاه، وهي التزامات لا يمكن التنصل منها.

ولتحديد الأفعال أو أوجه التقصير التي تعتبر بمثابة انتهاك للحق في الماء، من المهم التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على -41 الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحق في الماء، وعدم استعدادها للقيام بذلك. ويتبين ذلك من الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12 من العهد اللتين تتحدثان عن الحق في مستوى معيشي كافٍ والحق في الصحة، وكذلك الفقرة 1 من المادة 2 من العهد التي تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. فالدولة التي لا ترغب في استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الماء تنتهك التزاماتها بموجب العهد. وإذا أدت القيود المفروضة على الموارد إلى استحالة امتثال الدولة الطرف امتثالاً كاملاً للالتزامات بموجب العهد، فإنه يقع عليها عبء إثبات أنها بذلت كل جهد، رغم ذلك، لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها لكي تفي، على سبيل الأولوية، بالالتزامات المشار إليها أعلاه.

ويمكن أن تحدث حالات انتهاك للحق في الماء من خلال الأفعال والإجراءات المباشرة للدول الأطراف أو غيرها من الكيانات التي لا -42 تتحكم بها الدول تحكماً كاملاً. وتتضمن الانتهاكات، مثلاً، اعتماد تدابير تراجعية لا تتماشى مع الالتزامات الأساسية (انظر الفقرة 37 أعلاه)، أو الإلغاء أو التعليق المؤقت الرسمي للتشريعات اللازمة لمواصلة التمتع بالحق في الماء، أو اعتماد تشريعات أو سياسات لا تتماشى بصورة واضحة مع الالتزامات القانونية المحلية أو الدولية الموجودة سابقاً والمتعلقة بالحق في الماء.

وتتضمن الانتهاكات من خلال أفعال الإغفال عدم اتخاذ الخطوات المناسبة للإعمال الكامل لحق كل شخص في الماء، وعدم وضع -43 سياسة وطنية تتعلق بالمياه، وعدم تنفيذ القوانين ذات الصلة.

ولئن كان يتعذر القيام مسبقاً بوضع قائمة شاملة للانتهاكات، فإنه يمكن سرد عدد من الأمثلة النموذجية المتصلة بمستويات الالتزامات -44 والمنتقاة عن عمل اللجنة:

(أ) تنجم انتهاكات الالتزام بالاحترام عن تدخل الدولة الطرف بالحق في الماء. ويتضمن ذلك أموراً منها: 1 ` القيام بصورة تعسفية أو بصورة لا يمكن تبريرها بإيقاف عمل خدمات أو مرافق المياه أو منع استخدامها؛ 2 ` رفع أسعار المياه بصورة تمييزية أو إلى درجة يتعذر معها تحملها؛ و 3 ` تلوث أو اضمحلال الموارد المائية بشكل يؤثر على صحة الإنسان؛

(ب) تنجم انتهاكات الالتزام بالحماية عن عدم قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من قيام أطراف ثالثة بالانتقاص من حقهم في الماء (انظر الفقرة 23 أعلاه). ويتضمن ذلك أموراً منها: 1 ` عدم إصدار قوانين لمنع تلوث المياه واستخراجها بصورة غير عادلة أو عدم تطبيق مثل هذه القوانين؛ 2 ` عدم القيام بصورة فعالة بتنظيم ومراقبة موردي خدمات المياه؛ 4 ` عدم حماية نظم توزيع المياه (مثل شبكات نقل المياه بالأنابيب والآبار) من التدخل والتلف والتدمير؛

(ج) تحدث انتهاكات الالتزام بالإنفاز من خلال عدم اتخاذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لضمان إعمال الحق في الماء. وتتضمن الأمثلة على ذلك ما يلي: 1 ` عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة وطنية للمياه مصممة لضمان حق كل فرد في الماء؛ 2 ` عدم إنفاق كميات كافية أو سوء تخصيص الموارد العامة، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأفراد أو المجموعات، لا سيما المجموعات المحرومة أو المهمشة، بالحق في الماء؛ 3 ` عدم رصد إعمال الحق في الماء على المستوى الوطني، وذلك، مثلاً، من خلال تحديد مؤشرات ومعالم الحق في الماء؛ 4 ` عدم اتخاذ التدابير للحد من التوزيع غير العادل لمرافق وخدمات المياه؛ 5 ` عدم اعتماد آليات للإغاثة في حالات الطوارئ؛ 6 ` عدم ضمان تمتع كل فرد بالحد الأدنى الضروري من هذا الحق؛ 7 ` عدم مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء عند الدخول في اتفاقات مع دول أخرى أو مع منظمات دولية.

دال- التنفيذ على المستوى الوطني

يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير -45- تشريعية على وجه الخصوص، لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولكل دولة طرف هامش سلطة تقديرية عند تقييم التدابير التي تستجيب على نحو أنسب لظروفها المحددة. ومع ذلك، فإن العهد يفرض، بوضوح، واجباً على كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من خطوات لضمان تمتع كل فرد بالحق في الماء، بأقرب وقت ممكن. وينبغي ألا يتعارض أي تدبير وطني يستهدف إعمال الحق في الماء مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□

ينبغي إعادة النظر في ما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان تمشيها مع الالتزامات الناجمة عن الحق في -46- الماء. وينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت لا تتماشى مع متطلبات العهد.

إن واجب اتخاذ الخطوات يفرض بوضوح على الدول الأطراف التزاماً باعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنيتين لإعمال الحق في -47- الماء. وينبغي للاستراتيجية أن: (أ) تستند إلى قانون ومبادئ حقوق الإنسان؛ (ب) تغطي جميع جوانب الحق في الماء وما يقابله من التزامات الدول الأطراف؛ (ج) تحدد أهدافاً واضحة؛ (د) تحدد الأهداف أو المقاصد الواجب بلوغها والأطر الزمنية لذلك؛ (هـ) تضع سياسات مناسبة وما يقابلها من معالم ومؤشرات. كما ينبغي للاستراتيجية أن تنشئ مسؤولية مؤسسية للعملية؛ وأن تحدد الموارد المتاحة لبلوغ الأغراض والأهداف والمقاصد؛ وأن تخصص الموارد بصورة تتناسب مع المسؤولية المؤسسية؛ وأن تقيم آليات للمساءلة لضمان تنفيذ الاستراتيجية. ويتعين على الدول الأطراف، عند صياغة وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالحق في الماء، أن تستفيد من المساعدة (والتعاون التقنيين التي تقدمها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة) (انظر الفرع هاء أدناه).

ينبغي عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطة العمل الوطنية للمياه احترام مبدئي عدم التمييز ومشاركة السكان. ويجب أن يكون حق -48- الأفراد والمجموعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على ممارستهم للحق في الماء جزءاً لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه. وينبغي أن تتاح للأفراد والمجموعات إمكانية الوصول بالكامل وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة.

كما ينبغي أن تستند الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتان بالمياه إلى مبادئ المساءلة والشفافية واستقلال السلطة القضائية. -49- لأن الحكم الجيد أمر أساسي لتنفيذ جميع حقوق الإنسان تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك إعمال الحق في الماء. وبغية إيجاد مناخ موات لإعمال هذا الحق، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أن يكون قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني على وعي بالحق في الماء عند اضطلاعهما بأنشطتهما، وأن يراعي أهميته.

وقد ترى الدول الأطراف أن من المفيد اعتماد تشريع إطارى لوضع استراتيجي تها المتعلقة بالحق في الماء. وينبغي أن تتضمن هذه -50- الاستراتيجية (أ) أهدافاً أو مقاصد يراود بلوغها وأطراً زمنية لتحقيق ذلك؛ (ب) الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق هذه الأهداف والمقاصد؛ (ج) التعاون المراد إقامته مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ (د) المسؤولية المؤسسية للعملية؛ (هـ) الآليات الوطنية لرصدها؛ (و) إجراءات الانتصاف والطعن.

وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود تنسيق كاف بين الوزارات الوطنية والسلطات الإقليمية والمحلية للتوفيق بين السياسات المتصلة -51- بالمياه. وعندما يتم تفويض مهمة تنفيذ الحق في الماء إلى سلطات إقليمية أو محلية، تظل الدولة الطرف محفظة بمسؤولية الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، وبالتالي يتعين عليها أن تكفل توفير الموارد الكافية لهذه السلطات للمحافظة على خدمات ومرافق المياه اللازمة وتوسيع نطاقها. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أيضاً عدم قيام مثل هذه السلطات بحرمان السكان من هذه الخدمات على أساس تمييزي.

والدول الأطراف ملزمة بالقيام برصد فعال لإعمال الحق في الماء. ويتعين عليها عند رصد التقدم المحرز صوب إعمال الحق في -52- الماء أن تحدد العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ التزاماتها.

□□□□□□□□ □□□□□□□□

ينبغي تحديد مؤشرات الحق في الماء في الاستراتيجية أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمياه للمساعدة في عملية الرصد. وينبغي -53- تصميم المؤشرات لرصد التزامات الدولة الطرف، على المستويين الوطني والدولي بموجب الفقرة 1 من المادتين 11 و12 من العهد. وينبغي أن تعالج المؤشرات العناصر المختلفة للماء الوافي (مثل كفايته وسلامته وقبوله وإمكانية دفع ثمنه وإمكانية الوصول إليه مادياً)، وأن تفصل هذه المؤشرات بحسب أسس التمييز المحظورة، وأن تشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون ضمن الولاية الإقليمية للدولة الطرف أو يخضعون لسيطرتها. وبإمكان الدول الأطراف أن تستمد إرشادات بشأن المؤشرات المناسبة من العمل الجاري لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الإنسان.

وبعد أن تحدد الدول الأطراف المؤشرات المناسبة للحق في الماء، فإنها مدعوة إلى أن تحدد المعالم الوطنية المناسبة المتعلقة بكل -54- مؤشر (ث). وخلال الإجراء الدوري لتقديم التقارير، ستبدأ اللجنة بعملية "مسح غير رسمي" مع الدولة الطرف. وتتطوي عملية المسح غير الرسمي على قيام الدولة الطرف واللجنة بالنظر بصورة مشتركة في المؤشرات والمعالم الوطنية التي تقدم فيما بعد الأهداف الواجب بلوغها خلال فترة الإبلاغ المقبل. وفي السنوات الخمس المقبلة، ستقوم الدولة الطرف باستخدام هذه المعالم الوطنية للمساعدة في رصد تنفيذها للحق في الماء. وبعد ذلك، ستنتظر الدولة الطرف واللجنة في عملية إبلاغ لاحقة، فيما إذا كان قد تم تحقيق المعالم أم لا، وفي أسباب ما واجهته الدولة من صعوبات (انظر الفقرة 58 من التعليق العام للجنة رقم 14(2000)). فضلاً عن ذلك، يتعين على الدول الأطراف، عند تحديد المعالم وإعداد تقاريرها، أن تستخدم المعلومات الموسعة والخدمات الاستشارية للوكالات المتخصصة فيما يتعلق بجمع البيانات وتصنيفها.

□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□

ي ينبغي أن تتوفر لأي شخص حرم من حقه في الماء أو لأية مجموعة حرمت من حقها في الماء إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف -55-

قضائية فعالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي (الفقرة 4 من التعليق العام للجنة رقم 9 (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد، والمبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية) (خ). وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدول قد رسّخت الحق في الماء في دساتيرها وأن هذا الحق كان موضع نزاع أمام المحاكم الوطنية. وينبغي أن يُمنح جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء الحق في سبل انتصاف مناسبة تتضمن إعادة الحق أو التعويض أو الترضية أو منح ضمانات بعدم التكرار. وينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين، ولجان حقوق الإنسان، والمؤسسات المشابهة معالجة انتهاكات الحق في الماء.

وقبل أن تتخذ الدولة الطرف أو أي طرف ثالث آخر أي إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الماء، ينبغي أن تكفل السلطات المعنية -56- أن يتم القيام بمثل هذه الإجراءات بصورة يسمح بها القانون، وبشكل يتماشى مع العهد، ويتضمن ما يلي: (أ) فرصة للتشاور بصورة حقيقية مع الأشخاص المتأثرين؛ (ب) الكشف في الوقت المناسب وبصورة كاملة عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ج) إرسال إخطار في وقت معقول عن الإجراءات المقترحة اتخاذها؛ (د) توفير إمكانية اللجوء بصورة قانونية إلى المحاكم وسبل الانتصاف القانونية للأشخاص المتأثرين؛ (هـ) تقديم المساعدة القانونية للحصول على سبل انتصاف بموجب القانون (انظر أيضاً التعليق العام رقم 4 (1991) ورقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن اللائق) (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد). وحيثما يستند اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلى عدم قيام الشخص بدفع تكاليف الماء، فإنه ينبغي مراعاة قدرته على دفع هذه التكاليف. وينبغي عدم حرمان الفرد، أيًا كانت الظروف، من الحد الأدنى ال ضروري من الماء.

ومن شأن إِمَاج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الماء في النظام القانوني المحلي أن يعزّز بصورة كبيرة نطاق وفعالية تدابير -57- الانتصاف وينبغي التشجيع على هذا الدمج، لأنه في جميع الحالات يمكن المحاكم من الفصل في انتهاكات الحق في الماء، أو على الأقل في الالتزامات الأساسية المترتبة عليه، بالاحتكام المباشر إلى العهد.

وينبغي للدولة الطرف أن تشجّع القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الماء عند -58- ممارسة مهامهم.

وينبغي للدول الأطراف أن تحترم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني الرامي إلى مساعدة الفئات -59- الضعيفة أو المهمشة على إعمال حقها في الماء، وأن تحمي هذا العمل وتيسّره وتعزّزه.

هـ- التزامات الجهات الأخرى غير الدول الأعضاء

يتعين على وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالماء، مثل منظمة الصحة العالمية، والفاو، واليونسيف، -60- وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية بالتجارة مثل منظمة التجارة العالمية، أن تتعاون بصورة فعالة مع الدول الأطراف، وأن يسّروا تنفيذ بعضها من خبرات بعضها الآخر فيما يتعلق بتنفيذ الحق في الماء على المستوى الوطني. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، مراعاة الحق في الماء في سياساتها المتعلقة بالإقراض، واتفاقاتها الائتمانية وبرامجها الخاصة بالتمويل الهيكلي وغيرها من المشاريع الإنمائية [انظر التعليق العام للجنة رقم 2 (1990) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة 22 من العهد)]، لكي يتم تعزيز التنمية بالحق في الماء. وستدرس اللجنة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف وقدرتها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في الماء، آثار المساعدة التي تقدمها جميع الجهات الفاعلة الأخرى. ومن شأن قيام المنظمات الدولية بإدماج قانون ومبادئ حقوق الإنسان في البرامج والسياسات أن ييسر إلى حد كبير من إنفاذ الحق في الماء. ويتسم دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسيف، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات، بأهمية خاصة فيما يتعلق بالإعانة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ. وينبغي إيلاء الأولوية إلى أكثر مجموعات السكان حرماناً أو تهميشاً عند تقديم المساعدة وتوزيع وإدارة الماء ومرافقه.

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2002، وموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى السيد جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تودّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تغتنم فرصة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية القادم للفت انتباه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى العمل الذي تقوم به اللجنة والذي يتصل بالحق في الغذاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتود اللجنة أن تسترعي انتباه مؤتمر القمة العالمي للأغذية لهدف الأمم المتحدة المعلن والمتمثل في مراعاة منظور حق الإنسان في جميع أنشطتها، بما فيها أنشطة الوكالات المتخصصة. وتمشيا مع هذا الهدف، اعتمدت اللجنة عام 1999 تعليقها العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد)، الذي ينبغي أن يشكل إطاراً مرجعياً للخطط المتعلقة باعتماد مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن الحق في الغذاء الكافي. ولا يشير مشروع المدونة، بصيغته الحالية، حتى إلى التعليق العام، الذي صيغ بالتعاون الوثيق مع الفاو وغيرها من الوكالات المتخصصة، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، مثل شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والتحالف العالمي للأغذية وحقوق الإنسان. وكثيراً ما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 12 (1999)، الذي تستند إليه في طرح مسائل متصلة بالحق في الغذاء خلال الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف في العهد، عند النظر في تقاريرها الأولية أو الدورية.

وتسترعي اللجنة كذلك انتباه مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى أنها في صدد إعداد تعليق عام آخر بشأن الحق في المياه بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ووثيق الصلة بالحق في الغذاء الكافي، ترمع اللجنة اعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قبل انعقاد المؤتمرات العالمية بشأن الحق في المياه في عام 2003. وسيوزع مشروع تعليق عام أولي خلال الأسابيع القليلة القادمة لدعوة الفاو ومنظمة الصحة العالمية

وغيرهما من الوكالات المتخصصة إلى إبداء تعليقاتها عليه. وتزعم اللجنة تنظيم نقاش عام لمدة نصف يوم حول هذا الموضوع خلال دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وسترحب ترحيباً حاراً بمشاركة الفاو فيها.

(توقيع) فيرجينيا بونوان - دانان

رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

المرفق السادس

بيان ال لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، 27 أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه 2002

اكتسبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لدى اضطلاعها بمهمة رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها -1 بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خبرة واسعة في تقييم أثر التعاون الدولي على الصعيد الوطني. وبناء على ذلك، تؤكد اللجنة رأيها القائل بوجوب دعم الدول للالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان في إعلان ريو (أ)، وجدول أعمال المونل الثاني (ب)، وغيرهما من المبادرات المتخصصة والمكملة في مجال التعاون الدولي. لذلك، فإنه من اللازم ضمان إدراج مراجع إلى حقوق الإنسان في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002.

وينبغي مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في ضوء نقاط تلاقيها الهامة، والطابع الملزم قانوناً -2 للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتدعو اللجنة الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي إلى ضمان اتساق المواقف والالتزامات التي تعهدت بها في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي مؤتمر القمة في جوهانسبرغ مع تلك التي تم اتخاذها في الاتفاقات الدولية السابقة بشأن حقوق الإنسان والتنمية وحماية البيئة. وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مشاريع وثائق مؤتمر القمة العالمي لا تتضمن في الوقت الحاضر أية إشارة إلى المعايير والالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتعتبر اللجنة هذا السهو تقهقراً يجب تصحيحه قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي.

وتلاحظ اللجنة مع القلق، عند استعراضها تقارير الدول الأطراف، التدهور العام في الظروف المعيشية، لا سيما فيما يتصل بضغوط -3 العولمة وتقلص الدور الذي تضطلع به الدول حيث يتزايد عدد الخدمات الاجتماعية التي تتولاها كيانات غير حكومية ليست ملزمة بالالتزام الدول بالإعمال التدرجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بحماية البيئة. فقد لاحظت اللجنة، على سبيل المثال، أن انتهاك الحق في الصحة ينتج عن "عدم سنّ أو إنفاذ قوانين لمنع تلوث المياه والهواء والتربة من جراء الصناعات الاستخراجية والتحويلية" (ج)، وهذه الحالة التي تنطوي على أفعال و/أو حالات سهو صادرة عن كيانات حكومية وغير حكومية داخل نطاق الدولة، تؤثر في التنمية المستدامة، وتشكل أيضاً خرقاً للالتزامات التعاهدية بموجب العهد. وتنبأ تلك التطورات السلبية من التنمية المستدامة التي لن تتحقق بمقاصدها إذا تواصل زوال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما إذا هُمشت في مؤتمر القمة العالمي وفي متابعة أعماله.

إن دعم الصكوك الدولية ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والعهد الدولي بصفة خاصة، والاستناد إليها سيوفر سنداً -4 قانونياً متيناً للتعاون الدولي وإحساساً بالواجب لا بد منه لإبراز جدية جهود مؤتمر القمة. وقد يكون البديل صحيحاً أيضاً، ذلك أن عدم وضع الحكومات حقوق الإنسان في صلب الجهود المتضافرة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة سيقوّض مكاسب التجربة التاريخية المدوّنة في القانون الدولي.

وترحب اللجنة بفرصة التعاون مع الدول بوصفها شركاء نشطين في أعمال جميع الحقوق الواردة في العهد. واللجنة على يقين من أن -5 الدول، فضلاً عن الكيانات الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ستضمن قيام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بوضع اتفاق ووثيقة ختامية يعيدان تأكيد المعايير والالتزامات القانونية التي اعتمدت من قبل. وينبغي أن تكون غايتنا الأولى جميعاً هي الالتزام بمعايير حقوق الإنسان القائمة والتأسيس عليها في سبيل تحقيق عالم أفضل ومستقبل ينعم بالاستقرار لأنفسنا وللأجيال القادمة.

المرفق السابع

الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيان مشترك مقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

يحدد إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 55/2 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن -1 والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين، لا سيما في المجالات المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد. وقد دعت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة بأكملها إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا الإعلان (أ). وبغية إرشاد منظومة الأمم المتحدة في أداء هذه المهمة، أعد الأمين العام "خريطة الطريق" لتنفيذ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان (ب).

وحذر الأمين العام للأمم المتحدة، عند قيامه في الآونة الأخيرة بتقديم تقريره السنوي الأول عن تنفيذ إعلان الألفية (ج)، من أن -2 الشك ما زال يكتنف توقعات بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في ظل الاتجاهات السائدة حالياً، مع الفروق الواضحة بين المناطق وداخلها. كما أكد عدم كفاية التقدم المحرز في بلوغ أهداف الإعلان الكبرى، ومنها، على سبيل المثال، أهداف حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد.

وإن فرص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لن تتحسن ما لم تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة والحكومات نهجاً شاملاً إزاء حقوق -3 الإنسان يرمي إلى تحقيق هذه الأهداف، بما فيها وضع المؤشرات المناظرة.

وتعتقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسهم في أي استراتيجية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال ما يلي:

(أ) وضع إطار معياري ملزم، تدعمه القيم الإنسانية المعترف بها عالمياً وتعززه الالتزامات القانونية، لصياغة السياسات الإنمائية الوطنية والدولية التي ترمي إلى بلوغ الأهداف؛

(ب) رفع مستوى تمكين الأفراد ومشاركتهم؛

(ج) التأكد من مساهمة مخت لف الأطراف المعنية، ومنها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والشركات عبر الوطنية، حيال الأشخاص المتضررين من مشاكل تتعلق بالفقر والجوع والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين والصحة والسكن وعدم توفر المياه الصالحة للشرب؛

(د) تعزيز المبدئين المزدوجين المتمثلين في المساواة وتقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي اللذين يُشكلان الأساس الذي يقوم عليه (إعلان الألفية).

وتوفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ واستراتيجيات تنفيذية لمعالجة المشاكل الجوهرية لأهداف الألفية، وهي: الفقر -5 والجوع والأحياء الفقيرة وعدم كفاية التعليم، وعدم المساواة بين الجنسين، وعدم تمكين المرأة، ووفيات الأطفال، وسوء صحة الأمهات، وفيرس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيرها من الأمراض السارية، وضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك تأمين مياه الشرب المأمونة. وينبغي لهذه الحقوق أن تكون بمثابة معايير لتحديد الأدوات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية. وإن مفهومي التنفيذ المرحلي وتوافر الموارد المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبد أن هاما لأي استراتيجية ترمي إلى بلوغ تلك الأهداف (د).

وبالتالي، فإنه من الواضح أن اللجنة والمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسهمون من خلال -6 الولايات المنوطة بهم في ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل متتابعة تنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المحددة فيه. وترحب اللجنة والمقررون الخاصون بأن لجنة حقوق الإنسان "تعي الحاجة إلى التحقيق الفعال للأهداف المتفق عليها دولياً... الواردة في إعلان الألفية" (أ)، ويعربون عن أملهم في أن تولي اللجنة اهتماماً بأهداف الإعلان المنصوص عليها في "خريطة الطريق"، عند تحديد الولايات التي تسند إلى المقررين الخاصين.

وبإعلان الدول انضمامها إلى العهد تكون قد وافقت على إنشاء نظم للتحليل والمراقبة تساعد على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق -7 الإنسان. ويلتزم الآن 145 بلداً التزاماً قانونياً بالعهد ويقدم تقارير إلى اللجنة بصورة منتظمة. وتنفذ عملية تقديم التقارير في شكل "حوار بناء" يجري وجهاً لوجه بين اللجنة والدول الأطراف. وتتمثل مهمة اللجنة في تقييم إنجازات الدولة مقدمة التقرير وأيضاً في تقديم الإرشاد بشأن تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وتضع اللجنة نهجاً تنفيذية أثناء حوارها مع الدول. فهي تلتزم، مثلاً، بالمعلومات بشأن وضع الدولة لخطة قصيرة الأمد ومتوسطة الأمد لتحسين المستويات الصحية والمعيشية للفئات الأفقر، وما أحرزته من تقدم في مجال الحد من انتشار الأمراض المتوطنة، لا سيما في المناطق الأفقر من البلد. كما تلتزم اللجنة المشورة التقنية من الوكالات المتخصصة كي تحدد (المؤشرات الملزمة) وتناقش فيما بعد المقاييس الوطنية المناسبة، التي قد تختلف باختلاف الاستراتيجيات الخاصة بكل بلد (هـ).

وتوفر اللجنة كذلك الإرشاد في تفسير وإعمال حقوق محددة من خلال تعليقاتها العامة، بشأن الصحة، والتعليم، والسكن، والغذاء، -8 والمياه على سبيل المثال. ويحظر العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو على أسس أخرى، وتستعرض اللجنة كذلك من خلال نظام تقديم التقارير التقدم المحرز في هذا المجال.

ووضعت اللجنة، بالتوازي مع نظام المعاهدات، إجراءات خاصة بها لتقديم التقارير تتضمن تعيين خبراء مستقلين ومقررين خاصين -9 بولايات تخولهم جمع المعلومات وتحليلها. والكثير من هذه الولايات تحدد الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والغذاء، والسكن، والصحة، وحماية البيئة، وبمواضيع أشمل مثل الحق في التنمية، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبرامج التكيف الهيكلي.

ويتولى المقررون الخاصون والخبراء المستقلون المعنيون رصد التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية -10 من خلال الزيارات القطرية والعمل المعياري والمفاهيمي وتنفيذ هذا العمل باستخدام المؤشرات ذات الصلة وبإجراء المشاورات مع الجهات القائمة بممارسة التنمية، ومنها المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين والمجتمع المدني، وتحليل العقبات في تقاريرهم السنوية المرفوعة إلى اللجنة.

ولذلك، يعتقد كل من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أنه من الضروري -11 إدماج ما ينفذه من أنشطة تتصل بولاياتهم في العمل الحثيث الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك مشروع الألفية وحملة الألفية المنسقة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إن جميع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، مدعوة في سعيها إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية إلى -12 ضمان مواعمة تحديد المؤشرات ووضع المقاييس مع التزامات الدول الحالية التي قبلت بها طوعاً بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويلتزم 147 رئيس دولة وحكومة يمثلون 190 أمة، من خلال إعلان الألفية، بإعمال حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة -13 والقضاء على الفقر المدقع. وتعتقد اللجنة والمقررون الخاصون للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتقاداً راسخاً

أن مجموعتي الالتزامات مترابطتان ومتعاضدتان.

وترحب اللجنة والمقررون ال خاصون للجنة بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة حالياً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ويعربون -14 عن استعدادهم للمساعدة والمساهمة في هذه العملية من خلال المهام التي أوكلت إليهم.

التنزيل

أهداف الألفية في مجال حقوق الإنسان

□□□□□ 1: احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقييد التام بأحكامه، والسعي سعياً جديداً لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان؛

□□□□□ 2: تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات؛

□□□□□ 3: مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

□□□□□ 4: اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسره، والقضاء على أفعال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

□□□□□ 5: العمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في كافة البلدان؛

□□□□□ 6: كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

الأهداف الإنمائية للألفية

□□□□□ 1: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛

□□□□□ 2: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛

□□□□□ 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

□□□□□ 4: تخفيض معدل وفيات الأطفال؛

□□□□□ 5: تحسين صحة الأمهات؛

□□□□□ 6: مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛

□□□□□ 7: كفالة الاستدامة البيئية؛

□□□□□ 8: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

المرفق الثامن

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة الم عنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في التقارير التالية ذات الصلة:

المرفق الثالث؛، E/1989/22-E/C.12/1989/5 رقم 1 (1989): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛

المرفق الثالث؛، E/1990/23-E/C.12/1990/3 رقم 2 (1990): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة 22 من العهد) (الدورة الرابعة؛

المرفق، E/1991/23-E/C.12/1990/8 رقم 3 (1990): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة؛ الثالث؛

المرفق، E/1992/23-E/C.12/1991/4 رقم 4 (1991): الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد)) (الدورة السادسة؛ الثالث؛

المرفق الرابع؛، E/1995/22-E/C.12/1994/20 و Corr.1 رقم 5 (1994): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛

المرفق الرابع؛، E/1996/22-E/C.12/1995/18 رقم 6 (1995): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛

E/1998/22- رقم 7 (1997): الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ المرفق الرابع؛، E/C.12/1997/10 رقم 10؛

رقم 8 (1997): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ المرفق الخامس؛، E/1998/22-E/C.12/1997/10 رقم 10؛

المرفق الرابع؛، E/1999/22-E/C.12/1998/26 رقم 9 (1998): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛

التعليق العام رقم 10 (1998): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة المرفق الخامس)؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، التاسعة عشرة؛

المرفق 1، Corr.1 و E/2000/22-E/C.12/1999/11 رقم 11 (1999): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد) (الدورة العشرون؛ الرابع)؛

المرفق 1، Corr.1 و E/2000/22-E/C.12/1999/11 رقم 12 (1999): الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد) (الدورة العشرون؛ الخامس)؛

المرفق 1، Corr.1 و E/2000/22-E/C.12/1999/11 رقم 13 (1999): الحق في التعليم (المادة 13 من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ السادس)؛

E/2001/22- رقم 14 (2000): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ المرفق الرابع)؛ E/C.12/2000/22،

(المرفق الرابع، E/2003/22-E/C.12/2002/13 رقم 15 (2002): الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛

المرفق التاسع

قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في تقاريرها ذات الصلة التالية

الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية - 1
الفصل التاسع)؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4 للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛

E/1993/22-E/C.12/1992/2، بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ 2-
المرفق الثالث)؛

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - 3
المرفق الخامس)؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان - 4
المرفق السادس)؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20، اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ 5-
المرفق السادس)؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18،

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة - 6
المرفق الثامن)؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، عشرة؛

العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ 7-
الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة 515)؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26،

بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ 8-
المرفق السابع)؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 و Corr.1،

بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ 9-
المرفق الثامن)؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21،

الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر - 10
E/2002/22-E/C.12/2001/17 الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛
المرفق السابع)؛

بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم - 11
شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك،
المرفق الحادي، E/2002/22-E/C.12/2001/17 6 إلى 8 حزيران/يونيه 2001) (الدورة الخامسة والعشرون؛

عشر) ؛

بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين -12 المرفق الثاني، E/2002/22-E/C.12/2001/17 والمعتمد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ عشر) ؛

E/2002/22- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ -13 المرفق الثالث عشر)؛ E/C.12/2001/17

بيان ال لجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، 27-14 المرفق السادس)؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13 (أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه 2002

ال أهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة -15 المرفق E/2003/22-E/C.12/2002/13 حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة والعشرون؛ السابع).

المرفق العاشر

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور اهتمام المناقشات

- 1- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، 1989)؛
- 2- الحق في السكن (الدورة الرابعة، 1990)؛
- 3- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، 1991)؛
- 4- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، 1992)؛
- 5- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، 1993)؛
- 6- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، 1993)؛
- 7- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، 1994)؛
- 8- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، 1994)؛
- 9- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة، 1995)؛
- 10- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، 1995، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، 1996)؛
- 11- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، 1997)؛
- 12- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، 1997)؛
- 13- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة، 1998)؛
- 14- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، 1998)؛
- 15- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة -15 والعشرون، 2000)؛
- 16- المشاورة الد ولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظمت بالتعاون مع المجلس العالي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، 2001)؛

المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 -17 (من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، 2002

المرفق الحادي عشر

ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة والعشرين

الجمهورية التشيكية الممثل : السيد ميوروسلاف فوكس

نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية

رئيس الوفد

المستشارون : السيد ألكسندر سلابي

سفير

الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة أندريا بارسوفا

نائبة مدير مكتب حقوق الإنسان الحكومي

السيد بافل تسنك

مدير قسم التكامل الأوروبي والعلاقات الخارجية

وزارة التعليم والشباب والرياضة

السيدة دانييلا غرابمولليروفا

مديرة دائرة سياسات الإسكان

وزارة التنمية الإقليمية

السيدة إيفانا شيلونغوفا

خبيرة قانونية في دائرة حقوق الإنسان

التابعة لوزارة الشؤون الخارجية

البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فيت شورم

وزارة العدل

السيدة هنا سنايدروفا

وزارة الداخلية

السيدة ألينا ستيفلوفافا

وزارة الصحة

السيدة ريناتا رومانوفافا

وزارة الثقافة

آيرلندا الممثلة : السيدة سيلدا لانغفولد

وزارة العدل والمساواة والإصلاحات التشريعية

رئيسة الوفد

المستشارون : السيدة ماري ويلان

رئيسة الوفد المناوبة

البعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد جون روان

وزارة الشؤون الخارجية

السيد إيمون ماكغوده

البعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد مارك غريفين

وزارة البيئة والحكم المحلي

السيدة آن أوماهوني

وزارة التربية والعلوم

السيد شين أوفهلوين

وزارة التربية والعلوم

السيد جون فانتنغ

وزارة التربية والعلوم

السيد بيلي جيستن

وزارة المشاريع والتجارة والعمالة

السيدة فرانسيس فليتشر

وزارة الصحة والطفولة

السيدة ليز كانافان

وزارة الصحة والطفولة

السيدة آن دويل

وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد ديفيد كوستيللو

وزارة العدل والمس اواة والإصلاح التشريعي

السيدة ستيفاني أودنيل

وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد ويلّي أدواير

وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد جيري مانغان

وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعات المحلية وشؤون الأسرة

السيدة شارون دالي

وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعات المحلية وشؤون الأسرة

السيدة كريستين أورورك

مكتب المدعي العام

السيدة مارغريت كورديال

مكتب المدعي العام

السيدة جوان أوفلين

وكالة مكافحة الفقر

السيدة إيمelda ديفاني

البعثة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بنن الممثل: السيد جوزيف ه. غنولونفون

وزير العدل

وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المستشارون : السيد أرسيتيد أودونهارو

مدير دائرة حقوق الإنسان بوزارة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

السيدة ماري سابين دالمايدا فييرا

مديرة التنمية الاجتماعية والأسرة والرعاية الاجتماعية والتضامن

السيدة غريس تيودورا أدون-هيسو

مديرة دائرة العمالة في إقليم لوآمي

السيد إيلوا لاورو

المستشار الثاني

البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة روزموند آدجانونيهون

ملحقة

البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بيانفينو أكرومبيسي

سكرتير ثان

البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا الممثل : السيد بول فيفوت

العظمى وأيرلندا الشمالية وزارة الخارجية والكونولث

رئيس الوفد

المستشارون : السيد هنري ستيل

مستشار لأقاليم ما وراء البحار

وزارة الخارجية والكونولث

السيد مارك بيتيك

دائرة سياسات حقوق الإنسان

وزارة الخارجية والكونولث

السيدة سوزان ديكسون

مستشارة القانونية

وزارة الخارجية والكونولث

السيد هوار د روبرتس

الوكيل العام

غيرنزي

السيد دفيد روبليارد

اللجنة الاستشارية والمالية

غيرنزي

السيدة نيشا باسم الله

موظفة مسؤولة عن السياسات العامة بقسم العلاقات الدولية

غيرنزي

السيد ج. ف. كيساك

سكرتير أول

جزيرة مان

السيدة لويل تود

وزارة الصحة والخدمات الأسرية

جزر برمودا

السيدة ميديتا ويتلي

الأمينة العامة

اللجنة الوطنية

جزر فيرجين البريطانية

السيد روي بودين

وزير التعليم والموارد البشرية والثقافة

جزر كايمان

السيد إلبيا سلكوت

موظف لشؤون القوى العاملة

مونتسيرات

السيدة فيونا كيلباتريك

الوحدة الدولية المشتركة

وزارة العمل والمعاشات التقاعدية

السيدة كيتي درايفر

مديرة دائرة الإدماج المدرسي

وزارة التعليم والتدريب

السيدة سوزان ماك كروري

مستشارة قانونية

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بول بينتال

قسم حقوق الإنسان

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بوب لاست

قسم حقوق الإنسان

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد إدوارد إنغلينغ

قسم حقوق الإنسان

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ترينيداد وتوباغو الممثلة : السيدة ماري آن ريتشاردز

القائمة بالأعمال بالنيابة

نائبة الممثل الدائم

البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

المستشارون : السيدة ديببي سيرجوسنغ

مديرة

وحدة حقوق الإنسان

وزارة المدعي العام

السيدة لورين بودو

سكرتيرة أولى

البعثة ال دائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

السيدة شلي - آن كلارك - هندس

سكرتيرة أولى

البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

باء - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة والعشرين

سلوفاكيا الممثل : السيد كالمان بيتوتش

سفير فوق العادة ومفوض

الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى مكتب

الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون : السيدة باربارا إيلكوف

مستشارة

نائبة الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد إيغور نيبيل

سكرتير الوفد

دائرة حقوق الإنسان

وزارة الشؤون الخارجية

السيد بيتر غوران

مدير عام قسم السياسة الاجتماعية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة

السيد كميل فيلينيوفيتش

مدير عام قسم التكامل الأوروبي والتعاون الدولي

وزارة البيئة

السيد ميلان أوليكسا

مدير عام قسم الإحصاء الاجتماعي والسكان

المكتب الإحصائي

السيد ياروسلاف ليبيتاي

نائب المدير العام لقسم التراث الثقافي

وزارة الثقافة

السيد بيتر ميكوس

مدير إدارة التحليل

قيادة جهاز الشرطة

السيدة كا تارينا أوندراسوفا

مديرة إدارة التعليم الوطني

وزارة التعليم

السيدة نادية ميكوفيتسكوفا

المفوضية الحكومية لشؤون الأقليات العرقية

مكتب الحكومة

السيدة يوراي جيميس

وزارة الصحة

السيد مارييتا سينتسكوفافا

قسم القانون الجنائي

وزارة العدل

بولندا الممثل : السيدة كريستينا توكارسكا - بيرناتشيك

وكيلة وزير الدولة في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

المستشارون : السيد كريتشوف ياكوبوفسكي

السفير

الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة كريستينا جوريك

مستشارة

البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة يولانتا لوزينسكا

مديرة المفوضية الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين

السيدة إيفا كابيلفيتش

خبيرة رئيسية

المفوضية الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين

السيدة فييسوفا غورزيلانا - غالازكا

نائبة مدير

وزارة التعليم الوطني والرياضة

السيدة هانا يدراس

خبيرة رئيسية

دائرة التعاون الدولي

وزارة الثقافة

السيد يرزي شيربان

خبير

وزارة الصحة

السيدة تيريزا غوزيلف

مديرة

دائرة الضمان الاجتماعي

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة كريستينا فياديرني - بيدجينسكا

مديرة

دائرة الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة كريستينا فيرفيتسكا

مديرة دائرة المساعدة الاجتماعية

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة ليليانا بيندور

نائبة مدير المفوضية الحكومية للمعوقين

السيدة إليزابيتا شيمبلنيسكا

رئيسة قسم

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة إيفا ريبيتسكا

خبيرة رئيسية

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد إيغور سترومينسكي

خبير رئيسي

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد توماس فاغ

خبير رئيسي

وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

جورجيا الممثل : السيد أكاكي زويدزيه

نائب وزير الدولة

المستشارون : السيدة روزودان برينزيه

نائبة أمين مجلس الأمن الوطني الجورجي لقضايا حقوق الإنسان

السيد أميران كافادزيه

السفير

الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة مانوني خاتشيزيه

نائبة وزير العمل والرعاية الصحية والحماية ال اجتماعية

السيد أليكساندر كافسازيه

مستشار

وزير مفوض

البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أليكساندر نالبانوف

نائب رئيس مكتب حماية حقوق الإنسان

مجلس الأمن الوطني في جورجيا

إستونيا: الممثل : السيدة مارينا كليجوراند

نائبة وكيل الوزارة

وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون : السيد كلايد كول

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة ماي هيون

مديرة شعبة حقوق الإنسان

وزارة الشؤون الخارجية

السيد راسموس لومي

مساعد وكيل الوزارة الدائم

وزارة الشؤون الخارجية

السيدة بيريت ليليفالي

نائبة الأمين العام لشؤون العمل

وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة ميرلي مالفيت

مديرة دائرة الضمان الاجتماعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة أين أفيكسو

رئيسة دائرة الصحة العامة بالنيابة

وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة كيركيه كراف

سكرتير ثالث

المرفق الثاني عشر

ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

E/1990/5/Add.47	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الجمهورية التشيكية
E/1990/5/Add.48	العنوان نفسه: بنن
E/1990/6/Add.29	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: أيرلندا
E/1990/6/Add.30	العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو
E/C.12/4/Add.5, 7 and 8	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
E/2002/22- E/C.12/2001/17	تقرير اللجنة عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/2	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1988/4 والمادة 58 من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و 17 من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2002/L.1	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2001/L.1/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/SA/1	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/SA/2	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/SA/3	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/SA/4	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/4	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/5	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/6	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/7	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/8	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/Q/BEN/1	قائمة المسائل: بنن
E/C.12/Q/CZE/1	العنوان نفسه: الجمهورية التشيكية
E/C.12/Q/IRE/2	العنوان نفسه: أيرلندا
E/C.12/Q/T&T/1	العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو
E/C.12/Q/UK/2	العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
E/C.12/1/Add.76	الملاحظات الختامية للجنة: الجمهورية التشيكية
E/C.12/1/Add.77	العنوان نفسه: أيرلندا
E/C.12/1/Add.78	العنوان نفسه: بنن
E/C.12/1/Add.79	العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
E/C.12/1/Add.80	العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو
E/C.12/2002/SR.1-27	
E/C.12/2002/SR.1-27/ و	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والعشرين للجنة (الجلسات 1 إلى 72)

Corrigendum

باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين

E/1990/5/Add.49	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: سلوفاكيا
E/1990/5/Add.50	العنوان نفسه: جزر سليمان
E/1990/5/Add.51	العنوان نفسه: إستونيا
E/1990/6/Add.31	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: جورجيا
E/C.12/4/Add.9	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: بولندا
E/2002/22- E/C.12/2001/17	تقرير اللجنة عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه : مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و 17 من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2002/9	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/10	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1988/4 والمادة 58 من النظام الداخلي للجنة : مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/11	(التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد
E/C.12/2002/SA/5	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/L.2/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/Q/EST/1	قائمة المسائل: إستونيا
E/C.12/Q/GEO/2	العنوان نفسه: جورجيا
E/C.12/Q/POL/2	العنوان نفسه: بولندا
E/C.12/Q/SLO/1	العنوان نفسه: سلوفاكيا
E/C.12/Q/SOL/1	العنوان نفسه: جزر سليمان
E/C.12/1/Add.81	الملاحظات الختامية للجنة: سلوفاكيا
E/C.12/1/Add.82	العنوان نفسه: بولندا
E/C.12/1/Add.83	العنوان نفسه: جورجيا
E/C.12/1/Add.84	العنوان نفسه: جزر سليمان
E/C.12/1/Add.85	العنوان نفسه: إستونيا
E/C.12/2002/SR.28-56	
E/C.12/2002/SR.28- 56/Corrigendum	(المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين للجنة (الجلسات 28 إلى 56
